

Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

A/CONF.169/16

12 May 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

القاهرة ، مصر ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥



تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

القاهرة ، مصر ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

٥	١	الأول - القرارات التي اتخذها المؤتمر
٥		١ - توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربع التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٢٠		٢ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لدعم سيادة القانون : وضع صكوك نوذجية
٢٢		٣ - الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤٤		٤ - الرابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ..
٤٧		٥ - التنفيذ العملي للقواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء

* هذه صيغة مستنسخة أولية للتقرير الذي سوف يصدر بشكل مطبوع بوصفه واحدا من منشورات الأمم المتحدة المعروضة للبيع.

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

٦ - تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة	٢٩
٧ - الأطفال كضحايا وكم تكبيلن للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل	٣٣
٨ - القضاء على العنف ضد المرأة	٤٠
٩ - تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بعرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	٤٦
١٠ - الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية ...	٥٠
١١ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥١
الثاني - خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية له	٥٢
الثالث - الحضور وتنظيم الأعمال	٤٢-٦
ألف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	٦
باء - المشاورات السابقة للمؤتمر	٧
جيم - الحضور	١٤-٨
DAL - افتتاح المؤتمر	٣١-١٥
هاء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٣٦-٣٢
دواو - اعتماد النظام الداخلي	٣٧
زاي - اقرار جدول الأعمال	٤٠-٣٨
حاء - تنظيم الأعمال	٤٠-٣٩

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

طاء - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ٦٠ ٤١	
باء - الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ٦٠ ٤٢	
الرابع - النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن قبل الهيئات المنعقدة أثناء المؤتمر والإجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها ٦١ ٢٤٤-٤٣	
ألف - النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة ٦١ ٦٨-٤٣	
باء - النظر في البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسات العامة ٦٩ ٩٣-٦٩	
جيم - النظر في البند ٥ من جدول الأعمال في اللجنة الأولى ٧٦ ١٢٨-٩٤	
DAL - النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في اللجنة الثانية ٨٤ ١٨٤-١٢٩	
هاء - تقرير لجنة وثائق التفويض ٩٤ ١٩١-١٨٥	
واو - الاجراء الذي اتخذه المؤتمر ٩٥ ٢٤٤-١٩٢	
الخامس- جلسات خاصة للمؤتمر في الجلسات العامة ١٠١ ٢٧١-٢٤٥	
ألف - العبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عowiيون ١٠١ ٢٦١-٢٤٥	
باء - مشاريع التعاون التقني ١٠٧ ٢٧١-٢٦٢	
السادس- تقارير حلقات العمل ١٠٩ ٣٨٥-٣٧٢	
ألف - تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل العبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية ١٠٩ ٢٨٦-٢٧٢	
باء - وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة ١١٣ ٢٩٧-٢٨٧	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

١١٨	٣٢٧-٣٩٨	جيم - السياسة الحضرية ومنع الجريمة
١٢٣	٣٥٤-٣٢٨	دال - منع جرائم العنف
١٢٨	٣٧٠-٣٥٥	هاء - حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية
١٣١	٣٨٥-٣٧١	واو - التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسنة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة
١٣٥	٣٩٤-٣٨٦	ثامنا - اعتماد تقرير المؤتمر وختمام أعمال المؤتمر
١٣٧	المرفق - قائمة الوثائق

أولاً - القرارات التي اتخذها المؤتمر

١ - اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القرارات التالية :

١ - توصيات بشأن المواقف الفنية الأربع التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة ، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والمعريات الأساسية للناس جميعا ،

واذ يضع في اعتباره أيضا المسئولية التي تتولها الأمم المتحدة ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (٧-٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (٤-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

واذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، التي شدد فيها تكرارا على فائدة برامج التعاون التقني الهدافة الى تعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وسيادة القانون ، والهيئات الأساسية الوطنية لحقوق الانسان ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بما لاقامة العدل من دور رئيسي في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

وإذ يذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تدابير مكافحة الاشكال المعاصرة من العنصرية والتسييس العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، والى الفقرات ذات الصلة من اعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) ،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الاقتصادية في البلدان النامية وأثرها السلبي في الظروف الاجتماعية ، وهو وضع يعسر تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة ، على النحو الذي أشار اليه اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اللذين اعتمدتها المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، ووافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وأقتناعا منه بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تهيئة اطار لتنمية التعاون الدولي ،

وأقتناعا منه بأن توفير الأنشطة التشغيلية ، مثل الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية ونشر المعلومات وتبادلها ، من أفضل وسائل تكثيف التعاون الدولي ،

وإذ يسلم بما للأمم المتحدة من دور أساسي ، وما للمعاهد الاقتصادية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنتسبة الى الأمم المتحدة ، من وظائف مهمة ، في صوغ استراتيجيات لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية تتفق مع الاحتياجات الاقتصادية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، فيينا ، ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)) ، الفصل الثالث .

وافتنيا منه بأن للأمم المتحدة دوراً مهماً في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف الهدف إلى مكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية،

واذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لجعل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ،

واذ يساوره بالقلق من أنه لم ينفذ حتى الآن ما طلبه مراراً أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة من تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، ورفع مستوى إلى شعبه،

واذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٣ المتعلق بعقد مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٣ المتعلق بمراقبة عائدات الجريمة،

واذ يدرك أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية، ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن أن تشكل تهديداً للأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة،

واذ يشعر بالجزع بسبب الأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة وتطور الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والاتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجريمة الاقتصادية، وتزييف العملات، والجريمة البيئية، والفساد، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية، وسرقة السيارات، والجرائم ذات الصلة بالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية، وغسل الأموال، وتسلل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الاقتصادات المشروعة، وأثار تلك الأنشطة على المجتمع،

واذ يشعر ببالغ الجزع إزاء التموي السريع لجرائم الإرهاب، والخطر الذي تشكله هذه الجرائم التي قد تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون،

واذ يسلم بالحاجة الماسة إلى زيادة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم الاقتصادية، والفساد، وتحويل الأموال غير المشروع، والجرائم التي ترتكب ضد البيئة، والجرائم التي ترتكب ضد الملكية الثقافية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى زيادة التعاون الدولي من أجل منع نقل ايرادات الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود الوطنية من جانب المنظمات الاجرامية التي تستغل الثغرات الموجودة في التعاون الدولي وتنجو بذلك من أن تكشف ،

وإذ يدرك أن التمتع التام بحقوق الإنسان يمكن أن يتيسر بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً منسقة لمنع الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ومكافحتها ، مع ايلاء الاعتبار لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بانفاذ القوانين وبحقوق الإنسان ،

وإذ يقلقه تسر الملاحقة الجنائية وجمع البيانات عندما يكون الشهود على ارتكاب الجريمة غير موجودين في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ،

وإذ يدرك ما تشكله الجريمة المرتكبة ضد البينة من خطر متزايد على المجتمع ، وخصوصاً فيما يتعلق بسوء التصرف في النفايات العطرة والقاتها غير المشروع ،

وإذ يقلقه تزايد الاجرام الحضري وما يشكله من تهديد للتنمية الحضرية والوطنية ، وخصوصاً في سياق الاقتصادات الهشة والتغير الاجتماعي السريع ،

وإذ يدرك بأن وسائل الاعلام الجماهيري ، بتركيزها على العنف في أمور منها الأفلام والأخبار ، يمكن أن يكون له ، في أكثر الأحيان ، عواقب سلبية ، ولكنه يدرك أيضاً بأن وسائل الاعلام الجماهيري بوسعتها أن تضطلع بدور ايجابي جداً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن طريق أمور منها شرح العوامل المعقّدة التي تحدد الظواهر المختلفة للجنوح ،

وإذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بالجريمة المنظمة و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالمبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن ،

وإذ يعلق أهمية كبرى على مسائل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ،

وإذ يعرب عن الرغبة في الممارسة الجماعية للتعاون المكثف المتعدد الأطراف ، برعاية الأمم المتحدة ،

**أولاً - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم
سيادة القانون : تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية**

- ١ - يحيط علماً بالعمليات المهمة المتمثلة في إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون وتزايد الشفافية في الدول ، ويوصي بأن يدعم المجتمع الدولي هذه الجهود باعتبار ذلك جزءاً من مساعيته في التنمية المستدامة :
- ٢ - يبحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية :
- ٣ - يعيد تأكيد أهمية المنشور المعنون "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"^(٢) في تعزيز دور القانون على الصعيدين الوطني والأقليمي :
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين عملية وضع السياسات ، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائي أو المتعددة الأطراف ، والاطلاع ، عند الاقتضاء ، بمزيد من البحوث المستفيضة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية ، وتزييف العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسل الأموال ، وتسلل الجماعات الاجرامية المنظمة إلى الاقتصادات المشروعة ، وأثار تلك الأنشطة على المجتمع :
- ٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكشف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل إقامة سياسات وبرامج وخطط وآليات إقليمية متكاملة ، مع ايلاء المراقبة الواجبة للتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة ، ومع مراعاة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :
- ٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكشف التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الترتيبات والهيكل الأساسيات والآليات الإقليمية :

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم العدد A.92.IV.1 .

- ٧ - يدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم دعم نشط إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنظيم الأنشطة التشغيلية وتنفيذها ، وذلك بمساهمات خارجة عن إطار الميزانية :
- ٨ - يشجع الدول الأعضاء على تنظيم جولات دراسية وتبادل موظفي العدالة الجنائية ، بهدف تعزيز التفاهم ، وعلى الاضطلاع بصورة استراتيجية مشتركة للتغلب على المشاكل المشتركة :
- ٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف مواصلة تنفيذ مشاريع تقديم المساعدة التقنية الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والتحسب لتنفيذ مثل تلك المشاريع مستقبلاً :
- ١٠ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ، وكذلك الهيئات التمويلية الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى ، على أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لدعم سيادة القانون وتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل كفالة التنسيق السليم :
- ١١ - ينوه ، خصوصاً بالنظر إلى العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية ، بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢ و قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ توز / يوليه ١٩٩٢ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ توز / يوليه ١٩٩٣ ، التي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة إلى شعبة يرأسها مدير :
- ١٢ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تشجيع الأمين العام على التوصية ، عند الطلب ، بتضمين عمليات حفظ السلام إعادة إنشاء نظم العدالة الجنائية وأصلاحها ، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون :
- ١٣ - يحيط علماً مع التقدير بمشروع تقديم المساعدة العملية إلى كمبوديا في إعادة إنشاء نظام العدالة الجنائية فيها ، وبالأنشطة التشغيلية الأخرى في شتى الدول ، التي يقترحها ويضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، بهدف تعسين نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون :

١٤ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التشغيلية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية وباجراء الدراسات الميدانية على الصعيد الوطني ، بالاستفادة من مساهمات خارج إطار الميزانية :

١٥ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تهيب بجميع المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الى موافلة التعاون مع الأمم المتحدة في وضع الأدلة والمناهج التدريبية وفي تنظيم الدورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية :

**ثانيا - اجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة
المنظمة ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة :
الخبرات الوطنية والتعاون الدولي**

١ - يبحث الدول الأعضاء على النظر في اقامة التعاون وتعزيزه ، بأشكال من بينها وضع ترتيبات مكنته التنفيذ للمنع والمكافحة الفعاليين للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة ، بما في ذلك ايرادات تلك الجريمة ، مع التركيز على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، لكيلا يفلت من العقاب مقتربو الجرائم التي ترتكب بأكملها ، أو يرتكب جزء منها ، في بلدان مختلفة :

٢ - يبحث الدول الأعضاء على أن تقيم مبدأ التعاون على أوسع نطاق ممكن بين الدول ، فيما يتعلق بارساد نظام تسليم المجرمين ، مع مراعاة حقوق المتهمين وكذلك صالح الضحايا :

٣ - يبحث الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد تشرعياتها الداخلية على أن تفعل ذلك ، واضعة في اعتبارها التطورات والاتجاهات التي استبانتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقواعد ومعايير الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية :

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجع على موافلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل اتخاذ تدابير دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية ، وتزوير العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسل الأموال ، وتسلل الجماعات الاجرامية المنظمة إلى الاقتصادات المشروعة ، وآثار تلك الأنشطة على المجتمع ، وكذلك أن تحسن تبادل المعلومات ، ولا سيما على الصعيد الإقليمي :

- ٥ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تيسر التحقيقات الجنائية عبر الوطنية بأن تقدم كل منها المساعدة القانونية الى الأخرى ، بهدف تعزيز التعاون الدولي الفعال :
- ٦ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تدرس سبلًا لتعزيز تقديم المساعدة المتبادلة الفورية في الاجرامات الجنائية ، ولاعتراض عقوبات تتعلق بحيازة ايرادات الجرائم الاقتصادية :
- ٧ - يوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في انشاء وحدات مؤلفة من تخصصات مختلفة ، تتخصص في التحقيق في الجرائم الاقتصادية أو المالية ، وأن تساعد على استبابة الشبكات التجارية الرئيسية المتأثرة بالمنظومات الاجرامية عبر الوطنية من أجل زيادة فعالية منع ورصد تلك الجرائم :
- ٨ - يبحث الدول الاعضاء على أن تتعاون على تحديد تدابير موجهة بصفة محددة الى مكافحة الفساد والرشوة واسامة استعمال السلطة :
- ٩ - يبحث كذلك الدول الاعضاء على أن تتعاون على استبابة ومكافحة الاشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأن تقدم مزيداً من المساعدة على الأصدعات الدولية والاقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية ، بما في ذلك ابرام الاتفاقيات الازمة الخاصة بتبادل المساعدة :
- ١٠ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تعزز تعاونها في مجال تبادل المعلومات عن الخبرات والمارسات الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأن تقدم بانتظام الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة بيانات ومعلومات أخرى عن هذه الخبرات والمارسات :
- ١١ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تنسن ، عند الاقتضاء ، أحكاماً قانونية ، تتضمن اقامة آليات للإنفاذ والرصد ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، مثل الفساد والاحتيال والاختلاس وغسل الأموال ، التي يشكل كل منها ، في كثير من الأحيان ، حلقة وصل في سلسلة أكبر من الجرائم التي لها أثر سلبي هائل على الأحوال الاقتصادية للمناطق :
- ١٢ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تنظر في وضع تشريعات ملائمة بشأن تسجيل السيارات المستوردة غير المسجلة وغير ذلك من التدابير الملائمة ، من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها :
- ١٣ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى النظر في تدابير فعالة بشأن منع وقمع الاتجار غير المشروع في السيارات :

١٤ - يدعوا الدول الأعضاء إلى ما يلي :

- (أ) أن تنظر في سن تشريعات لحماية البيئة تتجلى فيها أهمية البيئة السليمة ، من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها :
- (ب) أن تنظر في سن أحكام في قانون العقوبات بشأن حماية البيئة ، وأن تنظر في توفير الحماية ، بموجب أحكام مماثلة ، للأنواع المهددة والملكية الثقافية :
- (ج) أن تنظر في إقامة هيئات خاصة لحماية البيئة ، مثل نيابات عامة خاصة أو هيئات تحقيقية متخصصة ، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الهيئات في تطوير المهارات واذكاءوعي الجمهور :
- (د) أن تنظر في تشجيع ادراج موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة باعتباره مادة في مناهج دراسة القانون الجنائي وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية :
- ١٥ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تركز تركيزاً خاصاً ، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية ، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالية للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة ، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة :
- ١٦ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في جدوى الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ نظاماً متكاملاً للأضطلاع دورياً بجمع وتعليم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات ، ويبحث الدول الأعضاء على تقديم البيانات المعنية تشجيعاً للاتساق التدريجي بشأن أمور من بينها التعاون الدولي ، وتسليم المجرمين ، وغير ذلك من السبل الثانية والمتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية :
- ١٧ - يدعوا أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة والتدابير الفعالة لمكافحتهما :
- ١٨ - يدعوا كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الوطنية واللاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم :
- ١٩ - يدعوا كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات ، ومركز حقوق

الانسان ، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة ، وان يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية ، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة :

- ٢٠ يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات المقلية لسنة ١٩٨٨ أو تضمن اليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، ذلك أن هذه الاتفاقية هي أهم سلك متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتصلة بالمخدرات .

**ثالثا - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين
اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ،
والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية :
ودور المحامين**

- ١ يبحث الدول الأعضاء على أن ترصد تدريب موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية وتنمية قدراتهم وأن تعزز البحوث العملية الهدافة الى وضع خطط ، على أساس علمي بقدر أكبر ، للحد من الجرائم ورفع مستوى مهارات موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية :

- ٢ يطلب الى الدول الأعضاء أن تكفل استقلال ونزاهة السلطة القضائية وحسن أداء الادعاء العام والادارات القانونية لأعمالها ، مع مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ،^(٣) التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ،^(٤) والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين ،^(٥) التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

- ٣ يبحث الدول الأعضاء على أن تعزز ، حسب الاقتضاء ، تطبيق التدابير غير الاحتيازية من أجل تحسين اقامة العدل وتقليل استخدام الاحتجاز وتخفيض عدد نزلاء السجون ،

^(٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم العبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

^(٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم العبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٦ .

^(٥) المرجع نفسه ، الفرع باء - ٣ .

آخذة في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)،^(١) وذلك من أجل تحسين اقامة المدل؛

٤ - يبحث الدول الأعضاء على كفالة الاحتياجات والحقوق الأساسية إلى أقصى حد للمحتاجين، ويشجع على استنفار البلدان المانحة والهيئات التمويلية الدولية لكي تدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحسين الأحوال في السجون؛

٥ - يدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة قصور المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض الأخرى، بين نزلاء السجون؛

٦ - يؤكد أن من الضروري أن يحترم موظفو إنفاذ القانون والعدالة الجنائية حقوق الإنسان وأن يسهموا، بعملهم هذا، في فعالية نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وتقبل المجتمع المحلي لتلك النظم؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تنظر في اعتماد نهج ضبط الأمن المجتمعي كوسيلة لتقديم خدمات الشرطة، بهدف تقليل الbon الاجتماعي القائم بين موظفي إنفاذ القانون والجمهور الذي يخدمونه، وزيادة الوضوح لدى رجال الشرطة والثقة لدى الجمهور؛

(ب) تعزيز التعاون وتكوين الشراكات المناسبة مع المجتمعات المحلية والقطاع الخاص لدى الاضطلاع بأنشطة منع الجريمة؛

٨ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز دور مكتب المدعي العام، وعلى وجه الخصوص تعزيز استقلاله، واعدة في الاعتبار المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وميسرة التبادل الدولي لأعضاء هيئات التدريس في المعاهد ليقدم كل منهم التدريب في مجال تخصصه؛

٩ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتعزيز المستوى المهني للموظفين في جميع القطاعات المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واعدة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها في ذلك الميدان؛

^(١) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق، المزدوج ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

١٠ - يبحث الدول الأعضاء على أن تنظر في إعادة النظر في نظام المؤسسات الاصلاحية ، بما في ذلك تشريعاتها ، بغية كفالة حسن سيرها ضمن اطار نظام العدالة الجنائية الأوسع ، ولذلك يوصي بما يلي :

(أ) تعزيز التنسيق بين نظام السجون ونظام العدالة الجنائية الأوسع ، والمشاركة الأوثق في البحث وفي وضع السياسات وصوغ التشريعات :

(ب) تحسين معاهد تدريب رجال شرطة السجون وموظفيها باعتبار ذلك أولوية أساسية لتحديث النظام ، وتنظيم برامج تدريبية منتظمة ، وتبادل المعلومات والموظفين بين إدارة السجون والمجتمع الأكاديمي/الجامعي :

(ج) مواصلة وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون التقني على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق المزيد من تدريب العاملين في الاصلاحيات :

(د) استخدام بدائل السجن للمجرمين ، عند الاقتضاء :

(ه) صون كرامة نزلاء السجون وحقوقهم عن طريق إعادة النظر في اللوائح السارية على السجون وتغييرها عندما تقتضي الضرورة ذلك :

١١ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يروج مشاريع التعاون التقني الخاصة بصلاح قوانين العقوبات وتحديث إدارة شؤون العدالة الجنائية ، ولا سيما في ميدان جمع البيانات والحوسبة ، وتدريب موظفي إنفاذ القانون ، وتعزيز التدابير غير الاحتجازية ، ورعاية السجناء ، آخذًا في الاعتبار معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٧) ، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ومرض الايدز في السجون^(٨) :

١٢ - يدعو أيضًا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدور نشط في حث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم بأسداء المعونة التقنية إلى أجهزة إنفاذ القوانين في البلدان النامية ومواصلتها :

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١ ، المرفق ، المزدوج ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

(٨) WHO/GPA/DIR/93.3

١٣ - يدعو كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يجعل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)"^(٩) ، الذي نشر عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١١٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠؛ ويرحب بالدعم الذي قدمه في إعداد ذلك التعليق كل من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وأصلاح المجرمين ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة.

رابعاً - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها
بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ،
وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم
وآفاق جديدة

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع ومكافحة الجريمة الحضرية وجنوح الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك العنف العائلي ، ولتخفيض مستويات الإيذاء ، مع ايلام الاعتبار الواجب لدور الأسرة والمدرسة والدين والمجتمع ، ومع مراعاة الاحتياجات والظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة على صعيد المجتمع بأسره :

٢ - يبحث الدول الأعضاء على أن تقوم ، في تصديها لمشكلة الاجرام الحضري ، بصوغ مشاريع تتعلق بجنوح الأحداث ، وبنوع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال واليافعين ، مع التشديد بشكل خاص على مشكلة أطفال الشوارع واستغلالهم للأغراض الاجرامية :

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى توجيه عناية خاصة إلى توفير أنشطة منع الجريمة التي تستهدف الأطفال بغية دراسة العوامل المرتبطة بالاجرام واقامة آليات المنع الملائمة ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية :

٤ - يعرب عن قلقه من محن ضحايا الجريمة ويبحث على الاستخدام والتطبيق التامين لاعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واسعة استعمال السلطة وعلى اتخاذ اجراءات مكثفة لحماية ومساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التدريب والبحوث العملية المنحى واستمرار تبادل المعلومات وغير ذلك من سبل التعاون في هذا الميدان :

٥ - يوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الآثار المحتمل لتدفقات الهجرة على الاجرام الحضري :

- ٦ - يدعوا أيضا الدول الأعضاء إلى النظر في المشاكل الناشئة عن تدفقات الهجرة ، وخصوصا فيما يتعلق بادماج المهاجرين في الأطر الاجتماعية والثقافية المختلفة وبمخاطر وقوفهم ضحايا للأنشطة الاجرامية أو اشتراكهم فيها ، ويبحث الدول الأعضاء على أن تضع هذه الشواغل في اعتبارها التام لدى رسم استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية :
- ٧ - يبحث الدول الأعضاء على أن تعتمد ، حسب الاقتضاء ، تدابير وقائية قصيرة ومتواضطة الأجل في ميادين مثل تنظيم المدن والاسكان والتعليم والتدريب المهني ، وكذلك مرافق الاستحمام والرياضة ، في المناطق الشديدة الأخطار :
- ٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لاعتماد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من عدم التسامح :
- ٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تفرض ضوابط كافية على الأسلحة النارية وسائر الأسلحة الشديدة الخطورة ، بواسطة اللوائح وانفاذ القوانين ، بهدف تحفيض جرائم العنف :
- ١٠ - يدعوا الدول الأعضاء أن تواصل على نحو نشط تقديم الدعم لتنظيم حلقات العمل والبرامج التدريبية حول موضوع الاجرام الحضري ، مع ايلام الاهتمام بصفة محددة الى العلاقة المتبادلة بين الاجرام الحضري والتنمية الاجتماعية :
- ١١ - يرجح مع الارتكاب بالمبادئ التوجيهية المقترنة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة الحضرية ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤ ، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الرابعة :
- ١٢ - يبحث الدول الأعضاء على وضع برامج تعليمية واجتماعية وبرامج أخرى تستند إلى الاحترام المتبادل والتسامح ، من أجل تحفيض مستوى العنف في المجتمع ، مع التشديد بصفة خاصة على آليات منع المنازعات ومعالجتها والآليات البديلة لتسوية المنازعات وغير ذلك من آليات التسوية ، وعلى الأهمية الأساسية للتحقيق ، على جميع المستويات ، ولجميع قطاعات المجتمع :
- ١٣ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وتعزيز دور الاعلام في منع الجريمة ، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء ، دليلا لحملات توعية الرأي العام لكي يستخدم لارشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة :
- ١٤ - يوصي بأن تستقصي الدول الأعضاء الفعالية التكاليفية لتدابير منع الجريمة والجزاءات الاحتيازية وغير الاحتيازية :

١٥ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعتمد سياسات بشأن منع جنوح الأحداث وعلى أن تسن ، عند الاقتضاء ، تشريعات ملائمة بشأن قضاء الأحداث ، آخذة في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،^(١٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ،^(١١) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم ،^(١٢) التي تعد صكوكا فعالة للتصدي لجنوح الأحداث وتعزيز قضاء الأحداث :

١٦ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وسائر الهيئات المعنية ، أن تتعاون تعاونا وثيقا فيما بينها في تحطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في ميدان قضاء الأحداث :

١٧ - يوصي بأن تنشئ الدول الأعضاء ، حيثما لزم الأمر ، هيئات محلية واقليمية ووطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، يشارك فيها المجتمع المحلي مشاركة نشطة ، تسلّمها بأن مشكلة العنف والجريمة الحضريين بجميع أشكالهما ومظاهرهما يخلان أخلالا خطيرا بحياة المجتمع المحلي :

١٨ - يطلب إلى الدول أن تنظر في تخصيص الموارد الالزمة أو إعادة تخصيص الموارد الحالية لتسهيل القيام ، عند الضرورة ، بإنشاء هيئات محلية واقليمية وطنية لتنفيذ تدابير منع الجريمة :

١٩ - يوصي بالتأكيد من جديد على حقوق الطفل واليافعين الأساسية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية :

٢٠ - يدعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام ، ضمن الموارد الحالية :

(أ) أن يواصل دراسة آثار الاجرام في المناطق الحضرية ، والعوامل التي تسهم فيه ، والتدابير التي تكفل منعه فعلا ، آخذًا في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها ،

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ ، المرفق ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ .

(١١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمرأهقين ، والصحة ، وعلم الجريمة ، والتكنولوجيا ، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيتيا :

(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثا عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق :

(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني العامة بتحسين نظم قضاء الأحداث ، آخذًا في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريةهم .^(١٣)

٤ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، وضعت ضمن أهداف هذا البرنامج ، في جملة أمور ، هدف تعزيز التعاون التقني الدولي في مجال العدالة الجنائية ، وزيادة الكفاءة والفعالية في اقامة العدل ، مع المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ، وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الانصاف والانسانية والعدل والسلوك المهني ،

وإذ يسترعي الانتباه إلى المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حول التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون ، ولا سيما المناقشات التي دارت في حلقة العمل بشأن تسليم المجرمين والتعاون الدولي ، وحول مشاكل محددة في مجال تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي ، وطرائق التغلب على هذه المشاكل ، وكذلك حول الطريقة التي يجب أن يتم بها التسليم وغيره من أشكال التعاون الدولي ، وحول المعوقات العامة للتسليم وكيفية الموازنة بين التزامات التسليم والأسباب المعقولة للرفض ،

وإذ ينوه بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة توفر أداة هامة لتنمية التعاون الدولي ،

(١٣) المرجع نفسه .

كما يوصي بأن يضطلع بالعمل في هذا الميدان في تعاون وثيق مع منظمات أخرى ، منها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين :

٢٣ - يوصي أيضاً بأن تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

٨ - القضاء على العنف ضد المرأة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يرحب باصدار الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ يسلم بأن للمرأة حق التمتع بالضمانات والتدابير الوقائية والمزايا التي توفرها جميع حقوق الإنسان المرسخة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وسائر المعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

واذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات ، واذ يعرب عن قلقه إزاء الاحراق الذي طال أمهه في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات ،

واذ يسلم كذلك بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة . وأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يدعم هذه العملية ويكللها ،

واذ يدين بشدة جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة وذكرت في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ يضع في اعتباره أن المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنص على أنه ينبغي للدول ألا تندفع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة ،

وأذ يذكر بأن جمعية الصحة العالمية ، في قرارها ج ص ع ١٠٠-٤٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والعنون "صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة : الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأم والطفل" ، قد حثت جميع الدول الأعضاء على تطبيق السياسات والبرامج الوطنية الكفيلة بالقضاء فعلا وبقوة القانون على بتر الأعضاء التناسلية الأنوثية والحمل قبل النضوج البيولوجي والاجتماعي ، وغير ذلك من الممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال ،

وأذ يتطلع الى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ، ١٩٩٥ ،

وأذ يقلقه أن العنف ضد المرأة ما زال عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التعلمية للنهوض بالمرأة^(٢٩) ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وأذ يحيط علماً مع التقدير باعلام وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ ، وتأكيدهما أن حقوق المرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، وأيضاً تأكيدهما أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها ،

وأذ يشير الى اعتماد مؤتمري الأمم المتحدة السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قرارين بشأن العنف العائلي ، وموافقة الجمعية العامة عليهما لاحقاً في قراريها ٢٦/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١١٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٠ ،

وأذ يذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أدانت فيه اللجنة ، ضمن جملة أمور ، جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس التي تستهدف المرأة ،

وأذ يرحب بأن لجنة حقوق الإنسان ، قد عينت في قرارها ٤٥/١٩٩٤ مقرراً خاصاً مуниباً بمسألة العنف ضد المرأة ،

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ٢٦-١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠. ١٧. ٤٨. A. الفصل الأول ، الفرع ألف .

وملاجئ مناسبة وآمنة للنساء والأطفال ، وعلى خدمات الدعم ، والمساعدة في رعاية الأطفال ، والمساعدة الاقتصادية ، والمشورة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، من أجل تعزيز سلامتهن وشفاهن جسدياً ونفسياً :

٦ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في استحداث آليات للتشاور من أجل تعزيز اشراك المرأة ، وخاصة المنظمات التي تسعى إلى مساواة المرأة وتشجيع مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية :

٧ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في استحداث تدابير محددة ، بما في ذلك برامج وخدمات تكفل أن تؤخذ في الاعتبار آراء النساء اللاتي وقعن ضحية للعنف ، وكذلك آراء المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة لهن ، حينما تسمح القوانين المحلية بذلك ، أثناء الاجرامات السابقة للمحاكمة واجراءات الدعوى الجنائية :

٨ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تستحدث برامج للتدخل وأن توفر خدمات علاجية وفقاً لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية بغية تغيير موقف وسلوك مرتكبي أعمال العنف مع ضمان سلامة النساء اللائي تعرضن للعنف أو يواجهن خطر التعرض له :

٩ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعزز أنشطة التدريب والتعليم وتبادل المعلومات الشاملة لعدة تخصصات ، من أجل توعية موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والمدعين العامين والمحامين وموظفي المؤسسات الاصلاحية وسائر العاملين في مجال العدالة ، وكذلك العاملين في مهن أخرى ذات صلة ، مثل الرعاية الصحية والتعليم ، بالمشاكل المتعلقة بالعنف ضد المرأة :

١٠ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعزز وتدعم الأنشطة المتعلقة بتنقيف وتوعية الجمهور لضمان المساواة بين الجنسين وازكاء الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة وطابعه الاجرامي والمساعدة في منع جميع أشكال العنف ضد المرأة :

١١ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تجري دراسات وتبادل الآراء بشأن احتمال وجود صلة بين خبرات النساء اللائي تعرضن أو أخضعن للعنف المستهدف للمرأة وسلوك عنيف في وقت لاحق :

١٢ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على تعزيز اجراء البحوث وجمع البيانات ووضع الاحصاءات ، على أساس منفصل بحسب الجنسين ، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وتشجيع البحوث التي تتناول أسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه ، بما في ذلك امكانية وجود صلة بين أفعال العنف ضد المرأة والفنون الاباحية ، ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع العنف ومعالجة نتائجه :

١ - يبحث الدول الأعضاء على أن تقوم ، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في حال عدم وجود قوانين في هذا الشأن ، باتخاذ مبادرات منها :

(أ) قوانين لحظر أعمال العنف ضد الأشخاص ، ولا سيما التي قد تكون المرأة ضحيتها ، والرد على تلك الأعمال :

(ب) قوانين واجراءات تنفيذية وسياسات تضع في الاعتبار تباين الظروف الواقعية للنساء بغية منع إيذاء المرأة ؛ وكفالة سلامتها ومعاملتها بانصاف اذا تعرضت للايذاء ؛ وتشجيع المرأة على القيام طوعا بابلاغ السلطات المختصة عن أعمال العنف المرتكبة ضدها ؛

(ج) تدابير لمنع الاغتصاب الزوجي أو الاعتداء الجنسي أو الانتهاك الجنسي وجميع الممارسات المؤذية للنساء والفتيات ، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية ، وحظر تلك الأفعال والقضاء عليها وفرض جزاءات فعالة ضد مرتكبيها ؛

(د) تدابير قانونية وادارية لمنع أو ردع الأشخاص عن مضايقة النساء أو أسرهن أو تخويفهن أو الحقن الضرر بممتلكاتهن أو تهديدهن أو استخدام أية طريقة تلحق الأذى بحياتهن أو سلامتهن أو تعرضهن للخطر ؛

(هـ) تشريعات لتنظيم حيازة الأسلحة النارية وتخزينها في المنازل واستعمالها ؛

٢ - يدعوا الدول الأعضاء إلى تنصي السبل المتفقية مع قانونها المحلي ونظمها القانونية الوطنية ، والتي تضمن لا تؤدي أي ثغرات في القانون الدولي أو في التعاون الى عرقلة الملاحقة القضائية لما يرتكبه أحد مواطنيها في الخارج من أفعال غير مشروعة تتعلق بالاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير ، وتتضمن أن تفرض جزاءات فعالة على تلك الأفعال ؛

٣ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم بتنفيذ قوانينها المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، وأن تتولى بوجه خاص البقطة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ، سواء ، ارتكبها الدولة أو أفراد ؛

٤ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على العنف ضد المرأة أثناء احتجازها ؛

٥ - يبحث كذلك الدول الأعضاء على أن تيسر حصول النساء اللائي يتعرضن للعنف على المساعدة التي تلبي احتياجاتهن - بما في ذلك تيسير الوصول الى آليات العدالة أو رد الحقوق أو التعويض عن الأضرار أو غيرها من سبل الانتصاف العادلة والفعالة ، وكذلك الحصول على مساكن

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الدولي ، باستخدام آليات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، من أجل دعم الجهود المبذولة لتنفيذ تشريعاتها الخاصة بمعالجة تنازع العنف ضد المرأة :

١٤ - يبحث الدول الأعضاء ، مع احترامها حرية وسانط الاعلام ، على أن تدعوا وسائل الاعلام ورابطاتها وهيئاتها الرقابية الذاتية والمدارس وغير ذلك من الأطراف المعنيين ، الى النظر في استحداث ما يلزم من التدابير والآليات ، مثل برامج تشريف الناس بشأن وسانط الاعلام وحملات التوعية العامة وقواعد آداب المهنة وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسانط الاعلام ، بغية المساهمة في القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتها ، وذلك بالتنبي عن تكريس القيم المؤيدة للعنف وعن تقديم صور نمطية متحجّرة للمرأة :

١٥ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على أن تراعي بوجه خاص ضعف النساء وتعرضهن الشديد للعنف في حالات المنازعات المسلحة ، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري ، وأن تقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تتمثل للقانون الإنساني الدولي ، وللمعايير الدنيا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان :

(ب) أن تكفل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء المنازعات المسلحة أو عند الهروب منها ، الحصول على المساعدة التي تقدمها المنظمات الإنسانية في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب :

(ج) أن تفرض جزاءات صارمة على مرتكبي أعمال العنف :

١٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على اصدار المنشور المعنون "كتيب موارد الاستراتيجيات لمواجهة العنف في محيط الأسرة" ، الذي يستند الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة وكذلك مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، والمتاح الآن باللغة الانكليزية فقط ، ونشره بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، رهنا بتوفيق الموارد اللازمة لذلك سواء في اطار الميزانية العادلة أو من خارج الميزانية :

١٧ - يبحث الدول الأعضاء على أن تدرس المنشور المعنون "كتيب موارد الاستراتيجيات لمواجهة العنف في محيط الأسرة" ، وأن تنظر في تعديمه وتشجيع الانتفاع به على الوجه الأكمل ، عندما يصبح متاحا بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة :

١٨ - يوصي بأن يقوم الفريق العامل أثناء الدورة التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في خلال دورتها الرابعة ، بالتعاس السبل التي يمكن بها وضع أنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، من أجل تحقيق هدف منع واستئصال العنف ضد المرأة ، وأن يراعي في هذا العمل ما يتصل بذلك من توصيات واقتراحات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

١٩ - يبحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تعتبر مسألة العنف ضد المرأة موضوعاً ذو أولوية وأن تعطيها الأولوية بصفة خاصة في جهود التدريب والمساعدة التقنية المبذولة في إطار برنامجها ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة المعنية بحالة المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر العاشر المعنى بالعنف ضد المرأة وللجنة حقوق الإنسان ، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومع التبراء المعنين والمنظمات غير الحكومية المعنية ، حسب الاقتضاء :

٢٠ - يدعو المعاهد المشتركة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بأنشطة عملية لمكافحة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك تقديم التدريب والخدمات الاستشارية ، وإعداد اقتراحات بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة العنف ضد المرأة .

٩ - تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

اذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك ،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يذكر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٤ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد نظر في سبل وسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضمن أمور أخرى ، وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة ،

واذ يرحب مع التقدير باستنتاجات وتوصيات المجتمعات الإقليمية الخمسة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(٢٠) وخصوصا قرار اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري ،^(٢١) المعقود في بانكوك من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وقرار اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري^(٢٢) المعقود في عمان من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ، الذي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تعمل على فرض رقابة كافية على الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخطيرة ، وذلك بوضع لواحة تنظيمية واتخاذ تدابير لإنفاذ القانون بغية التقليل من جرائم العنف ،

واذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩ (٣٦-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بشأن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتغيرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تنظر الدول في استحداث أو تحسين الضوابط الملائمة لمراقبة عمليات نقل المتغيرات والذخائر والأسلحة ،

واذ يعترف بأن الجمعية العامة قد أحاطت علماً مع التقدير في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ،^(٢٣)

واذ يساوره القلق لأن المجتمع الدولي يعاني أشد المعاناة من كرة جرائم العنف والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ،

واذ يساوره القلق لأن كرة الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوفرة الأسلحة النارية في المجتمع دون أن تخضع حيازتها وتخزينها أو التدريب على استعمالها لضوابط ملائمة ، كما ترتبط ، ضمن جملة أمور ، بتيسير الحصول على تلك الأسلحة للأشخاص الذين يرجح أن يستخدموها في أنشطة مجرامية ،

^(٢٠) A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.2 و Corr.1 و A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و A/CONF.169/RPM.4 و Corr.1 و A/CONF.169/RPM.5 .

^(٢١) Corr.1 و A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 .

^(٢٢) A/CONF.169/RPM.5 .

^(٢٣) A/49/748 . المرفق .

وإذ يدرك أنه نظراً لما حدث من استعمال القصر للأسلحة النارية فإن الأمر يقتضي إيلاء انتباه شديد للظروف التي تتبع للقصر الحصول على الأسلحة النارية وحيازتها ،

وإذ يؤكد أن استئصال الجرائم والحوادث وعمليات الاتجار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية هدف ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى بلوغه بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة :

وقد عقد العزم على توسيع نطاق التعاون الدولي في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ، تحقيقاً لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة :

وإذ يدرك أن تزايد الأنشطة الاجرامية التي تستخدم فيها الأسلحة النارية يرجع جزئياً إلى تزايد الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

وإذ يدرك أيضاً أنه مع تزايد أبعاد وحجم عمليات النقل الدولي ، ومع التعدد المتزايد لأساليب الاتجار عبر الوطني غير المشروع لم تعد أي دولة بآمان من الآثار الناجمة عن قصور التنظيم التشريعي أو الإداري لحيازة الأسلحة النارية في دول أخرى ،

١ - يعلن أنه توجد حالياً حاجة ملحة لوضع استراتيجيات فعالة لكافالة التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية ، وذلك لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني :

٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر على وجه السرعة في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموماً في الدول الأعضاء مثل منع الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ، بهدف ايقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية :

٣ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام إقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة ، ضمن أمور أخرى ، بالمواضيع التالية :

(أ) الجنایات والحوادث وعمليات الاتجار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات إنفاذ القانون :

- (ب) الموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني :
- (ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية :
- (د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي :
- ٤ - يوصي أيضاً بأن تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء دراسة تتناول ، في جملة أمور ، المواضيع المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية ، والقيام ، تحقيقاً لهذا الفرض ، ببحث مدى توافر الموارد التي ستلزم لإجراء هذه الدراسة :
- ٥ - يؤكد مجدداً ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ، لتسهيل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية :
- ٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية أن تتم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة البرنامج في هذا الميدان بكامل دعمها :
- ٧ - يطلب كذلك إلى الدول الأعضاء العمل على تنظيم تداول الأسلحة النارية تنظيمياً وافياً من خلال اللوائح التنظيمية وإنفاذ القانون ، من أجل حماية الصحة العامة والمحافظة على السلامة العامة والتقليل من جرائم العنف :
- ٨ - يدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وذلك من خلال التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق أنشطة إنفاذ القوانين ، نظراً لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو نشاط اجرامي عبر وطني واسع الانتشار ، كثيراً ما تمارسه منظمات اجرامية عبر وطنية :
- ٩ - يدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى دراسة الصلة بين استعمال الأسلحة النارية من جهة والحوادث وعمليات الاتجار المرتكبة بأسلحة نارية من جهة أخرى : وأثر تنظيم تداول الأسلحة النارية في التقليل من وقوعها :

١٠ - يدعوا كذلك الدول الأعضاء إلى أن تولي الاهتمام الواجب لتعزيز حملات التوعية العامة المتعلقة بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ، نظراً لأن النجاح في تنظيم تداول الأسلحة النارية يتوقف إلى حد بعيد على ثقة السكان وفهم عامة الجماهير وتأييدها :

١١ - يبحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيبتها ووكالاتها المتخصصة على أن تعالج بمزيد من الجدية وفي إطار ولاياتها ، مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية :

١٢ - يشجع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة على أن تسهم إسهاماً نشطاً في تعزيز تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وفقاً لمجالات اختصاصها :

١٣ - يوصي بأن تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الأمين العام أن يقدم إليها ، في دورتها الخامسة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يعرض عليها توصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير المتضادرة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك إمكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان بهذا الشأن .

١٠ - الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد اجتمع في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان / ابريل - ٨ أيار / مايو ١٩٩٥ بناء على دعوة من حكومة مصر العربية ،

أولاً - الاعراب عن الشكر

يعرب عن بالغ امتنانه لشعب وحكومة مصر وكذلك لجميع المسؤولين فيها ، لما قدموه من حفاوة وحسن ضيافة وتسهيلات رائعة .

ثانياً - انشاء مركز اقليمي للتدريب وبحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

١ - يعرب عن ترحبيه لمقترح حكومة جمهورية مصر العربية الداعي إلى انشاء مركز اقليمي للتدريب وبحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط ، يكون مقره القاهرة ،

٢ - يعرب عن ترحيبه بالعرض الذي قدمته مصر بتزويد المركز بالمرافق والموظفين الاداريين ويعرب عن شكره لاجل هذا العرض :

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم ، في دورتها القادمة ، بتشكيل فريق عاملي حكومي دولي مفتوح العضوية في إطار اللجنة ، بهدف دراسة هذا الاقتراح .

١١ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض ،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض . ”

ثانياً - خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية له

٤ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملاً بالفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي نص على انعقاد مؤتمر دولي في هذا الميدان^(٣٤) كل خمس سنوات ، وعقد كذلك تنفيذاً لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المrfق ، و ١٥٧/٤٩ .

٥ - وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٤/١٩٩٢ ، المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٢ ، أن تعقد ، كجزء من برنامج المؤتمر التاسع ، حلقات عمل بحثية وأيضاً حديث ذات وجهة عملية وترتبط بمواضيع المؤتمر . وطلب المجلس ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٣ إلى الأمين العام أن يتبعذ الترتيبات اللازمة لتعبئنة مشاركة الأطراف ذات الصلة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل المست جميعها ، وإلى توفير الموارد اللازمة لتنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر التاسع .

(٣٤) عقدت المؤتمرات الثمانية السابقة في جنيف عام ١٩٥٥ . وفي لندن عام ١٩٦٠ . وفي ستوكهولم عام ١٩٦٥ . وفي كيوتو عام ١٩٧٠ . وفي جنيف عام ١٩٧٥ . وفي كراكاس عام ١٩٨٠ . وفي ميلانو عام ١٩٨٥ . وفي هافانا عام ١٩٩٠ . وأصدرت تقارير تلك المؤتمرات في شكل منشورات للأمم المتحدة ، وأرقام العدد هي E.56.IV.4 . و E.61.IV.3 . و E.67.IV.1 . و E.71.IV.8 . و A.76.IV.2 . و A.81.IV.4 . و A.86.IV.1 . و E.91.IV.2 . على التوالي .

٤ - وعقدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام ١٩٩٤ ، في بانكوك ، في الفترة من ١٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : وفي كمبالا ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ، بدعوة من حكومة أوغندا وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : وفي فيينا ، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ، بدعوة من مكتب الأمم المتحدة في فيينا : وفي سان خوسيه ، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : وفي عمان ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ آذار/مارس ، تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير حسن ولي عهد الأردن ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .^(٢٥) وعلاوة على ذلك ، اضطلع بعدد من الأنشطة التحضيرية المتصلة بتنظيم حلقات العمل المذكورة .

٥ - وقد طلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن يدعوا الدول الأعضاء إلى إجراء مشاورات فيما بينها بشأن مشاريع التعاون التقني الممكنة التي سيتم بحثها في حلقات العمل ، بغية اعلان تعهداتها برعاية تلك المشاريع بعد المؤتمر التاسع ، وأن يدعوا كذلك الهيئات ذات الصلة إلى المشاركة في تلك المشاورات . و عملاً بهذا الطلب ، قام فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنظيم هذه المشاورات ، التي عقدت يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في فيينا .

ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

٦ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة ، في الفترة من ٢٩ نيسان/ابril الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، الذي أكد فيه المجلس مجدداً الترتيبات التنظيمية للمؤتمر كما نص عليها في قراره ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ . وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٩ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩/١٩٩٤ ، وقبلت دعوة مصر باستضافة المؤتمر .

باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٧ - وفقاً لما جرت عليه العادة في المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ولقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/١٩٩٥ ، جرت مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر في ٢٨ نيسان/ابril ١٩٩٥ . وكان باب الاشتراك في هذه المشاورات مفتوحاً أمام جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر . وتمت

^(٢٥) للاطلاع على تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية . انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 A/CONF.169/RPM.5 و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.4 و A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.4 و A/CONF.169/RPM.5 .

الموافقة أثناء تلك المنشاورات على عدد من التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة . (A/CONF.169/L.1

جيم - الحضور

٨ - مثلت الدول التالية في المؤتمر : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اريتريا ، إسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، البابا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوزبكستان ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زانير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كيريباتي ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

٩ - ومثلت فلسطين بمراقب أيضا .

١٠ - ومثلت مكاتب و هيئات الأمم المتحدة التالية بمراسلين : مقر الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، مكتب الأمم المتحدة في جنيف (المقرر الخاص عن مسألة التعذيب ، لجنة حقوق الإنسان) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية ، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة ، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة . وكانت المعاهد الأقليمية المنتسبة والمعاهد المتعاونة التالية ممثلة بمراسلين : معهد منع العرقية ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ،

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية .

١١ - وكانت الوكالاتان المتخصصتان التاليتان ممثلة بمرأقبين : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد البريدي العالمي .

١٢ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمرأقبين : وكالة التعاون الثقافي والتقني ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، كومونولث الدول المستقلة ، أمانة الكومونولث ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، اللجنة الأوروبية ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة العالمية للجمارك .

١٣ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمرأقبين : حلف المنظمات غير الحكومية المعنى بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الرابطة الاصلاحية الأمريكية ، هيئة العفو الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، الاتحاد النوعي لرعاية أسر المسجنيين ، رابطة كبار الضباط المسؤولين عن الافراج المشروط ، معهد القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الرابطة الكندية لمراکز الاعتداء الجنسي ، كاريتراس (مصر) ، الجمعية المركزية لمكافحة المخدرات ، المركز الوطني للوقاية الاجتماعية ، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة ، منظمة الحريات المدنية ، منظمة "كريام كونسيرن" المكافحة للجريمة ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مدرسة القضاة الوطنية ، جمعية مصر لحماية المرأة والطفل ، المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ، الجمعية المصرية لتوسيع الأسرة للوقاية من الادمان ، المؤسسة الأوروبية للموظفين الحكوميين - الاتحاد الدولي للموظفين الحكوميين ، المحفل الأوروبي للأمان الحضري ، تحادر ابطات رعاية المسجنيين ، مؤسسة جيوفاني وفرانتشسكا فالكوني ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي ، المجموعة التعديلية لمناصرة الضحايا ، رابطة "هاورد" للاصلاح الجنائي ، الرابطة الدولية لشرطة الطارات والموانئ ، رابطة القضاة الدولية ، الرابطة الدولية لقضاءمحاكم الأحداث ومحاكم الأسرة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لعلماء النفس ، المركز الدولي المعنى بمشاكل الكحول والادمان ، حركة التصالح الدولية ، المعهد الدولي لعلماء للقانون الانساني ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، المؤسسة الدولية لقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، الرابطة الدولية لمساعدة السجناء ، الجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن الصدمات ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، الاتحاد البرلماني الدولي ، مركز التضامن الابطالي ،

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين ، جمعية جون هوارد بكندا ، شباب الأمم المتحدة ، الاتحاد اللوثري العالمي ، رابطة العالم الإسلامي ، جمعية مكافحة المخدرات ، الرابطات الوطنية العاملة في مجال العدالة الجنائية ، المجلس الوطني لمنع الجريمة (الولايات المتحدة الأمريكية) ، الهيئة الوطنية للعدالة الجنائية ، مكتب العدالة الجنائية الدولية ، منظمة العواسم والمدن الإسلامية ، منظمة المحامين الفلسطينيين من أجل حقوق الإنسان ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشئون الفكرية والثقافية) ، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، الرابطة الدولية لزمامرة السجون ، جيش العلاص ، جمعية انقاذ الطفولة ، جمعية بذور السلام ، رابطة الاصلاح الاجتماعي ، جمعية اصلاح القانون الجنائي ، جمعية مؤيدي حقوق الانسان ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة .

١٤ - واشتراك أكثر من ١٩٠ خبيراً مستقلاً في المؤتمر كمراقبين .

دال - افتتاح المؤتمر

١٥ - افتتح مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، رسمياً ، ونيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمين العام للمؤتمر التاسع ، السيد جيورجيو جياكوميلتي ، مساعد الأمين العام والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا .

١٦ - وتلا الأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركين ، أكد فيها أن هذا هو أول مؤتمر للأمم المتحدة عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين يعقد في القارة الأفريقية وفي العالم العربي . وقال إن من الواجب تقديم الشكر والتقدير إلى مصر حكومة وشعباً لاستضافتها هذا المؤتمر ، ولما أحاطته به من كرم الضيافة وماقدمته من دعم ومساعدة . وأضاف أن هذا المؤتمر هو أيضاً أول مؤتمر يعقد بعد انعقاد مؤتمر قمة وزاري على المستوى الدولي الحكومي في فرساي عام ١٩٩١ لاستعراض تنفيذ برنامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين . وبعدئذ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بوصفها هيئة فنية جديدة تهدف إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي من خلال تنسيط برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٧ - وأضاف أن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية دأب ، على مدى الأربعين سنة التي انقضت منذ إنشائه ، على وضع معايير وقواعد ومبادئ توجيهية ودعهما بوصفها أداة حاسمة لتدعم سيادة القانون . وعمل البرنامج أيضاً على تشجيع التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتقديم المساعدة إلى الدول التي تواجه مشاكل الجريمة ، على المستوى الوطني أو عبر الحدود الوطنية . وب年之久 المؤتمر إطار عمل عالمياً وفردياً يمكن فيه العمل في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية والوفاء باحتياجات الدول المتقدمة النمو والدول النامية على السواء .

١٨ - ولاحظ الأمين العام أن أشكال الاجرام الجديدة والضاربة استفادت من الاتجاهات ذاتها التي جلبت مكاسب كبيرة جداً، مثل التحسينات في تكنولوجيا المعلومات والنقل ، وتحقيق الرقابة على الحدود ، وتدوين الأسواق العالمية . فعلى سبيل المثال ، لم يعد ارتكاب الجرائم عبر الوطنية قاصراً على الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك الاتجار بالبشر والأسلحة والمواد الخطرة ، ولكنه يجر في أذياله الفساد وبنوس الانسان والضرر البيئي . وعلى كل بلد أن يبذل قصارى جهده لحماية أبنائه والأجيال المقبلة من بلاء الجريمة ، الذي بلغ في بعض البلدان مبلغ تحدي الحكومات الشرعية ، وتعرض النسيج الاقتصادي والاجتماعي للخطر .

١٩ - وقال ان الوقت قد حان للإنجاز وتجاوز اصدار الاعلانات وبيانات مبادئ العمل . فالجريمة المتضاغدة تعطل عملية التنمية وتعيق تحقيق الرفاه الشامل للإنسان . وأشار فضلاً عن ذلك الى أن هنالك في جميع أنحاء العالم مكامن للصراع ، وسواء كانت ذات أصل عرقي أو اجتماعي أو سياسي ، فإنها كثيرة ما تنتهي الى تأكل مؤسسات الحكم والإدارة ، وفي بعض الأحيان ينهار حكم القانون من أساسه . وأكد أن من الأهمية بمكان أن يقدم المجتمع الدولي يد المساعدة في مثل هذه الحالات . وأفاد بأن التعاون التقني أصبح وسيلة لحماية حقوق الإنسان الأساسية وكفالة استقرار المؤسسات الديمقراطية . وأكد على أن الأمم المتحدة سوف تشكل أفضل إطار للاضطلاع بجهد متعدد الأطراف حقاً بحكم وضعها الفريد الذي يتتيح لها تقييم الاحتياجات وتنسيق الاجراءات المشتركة لصالح البلدان الأكبر حاجة إليها .

٢٠ - واستطرد قائلاً ان الجريمة على اختلاف أبعادها وصورها تمثل مشكلة تتطلب اجراءات دولية منسقة وتعاوناً وثيقاً فيما بين الدول . وأفاد بأن المشاركين في المؤتمر سيستخدمون فيه استراتيجيات سبق أن حققت نجاحاً على المستوى الوطني والإقليمي في وضع تدابير عملية لمكافحة الجريمة .

٢١ - وأشار في هذا الصدد الى أن الأمم المتحدة تتيح للحكومات محفلاً فريداً لمناقشة التجارب الوطنية والاستفادة من مشاركة مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن حضور الأفراد من الخبراء . وفي ضوء ما صار يتسم به المجتمع ، بل وما أصبحت تتسم به الجريمة ذاتها من طابع عالمي ، فإن الاجراءات التي سيتخذها المؤتمر لتعزيز التعاون الدولي ، ستكون ضرورية لنجاح كل المساعي المشتركة .

٢٢ - وأشار السيد فاروق سيف النصر ، وزير العدل المصري ، بعد اتخاذه رئاسة المؤتمر ، الى أن القرار الخاص باختيار مصر مقراً لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع بعد القرار باختيارها مقراً للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية يلقى كل التقدير والعرفان من الشعوب العربية والأفريقية . وقال ان هذين القراراتين يعدان أيضاً توكيداً جديداً لاتصال جسور الحوار بين الشمال والجنوب .

٢٢ - وواصل قائلا ان المؤتمر سيتخذ موقفاً موضوحاً وعلينا دون تحيز . ودعا الأمم الى رفض التصب والتطرف والى التزام التعلم والاعتدال . وأفاد بأنه ينوي ادارة أعمال المؤتمر "بضمير القاضي وحياته" حتى تظل "كلمة الحق" وضاءة وندوة . وقال ان المؤتمر سيسعى الى ايجاد حلول توفيقية وتجنب الانقسامات التي تملئها المصالح الوطنية . وأفاد بأن المؤتمر يرمي الى اضافة توجيهات جديدة في مجال السياسة العامة لصالح المجتمع الدولي والى اعادة تأكيد قيم العدالة الجنائية .

٢٤ - واختتم بقوله ان المؤتمر سيتطرق الى جرائم الارهاب التي تهدد بالخطر الدول جميعها، غنيها وفقيرها . ودعا المجتمع الدولي الى مصافحة جهوده من أجل "اجتناث جذور" هذه الجرائم "واخعاد شرورها" . وعندئذ سوف تختفي ظلال الخوف . وقال ان جرائم الارهاب التي تدبر على أي صعيد محلي قد اكتسبت الآن أبعاداً عالمية .

٢٥ - ورحب فخامة الرئيس المصري ، محمد حسني مبارك ، بالمشاركين في القاهرة ، "منارة الشرعية وسيادة القانون" . وقال ان التغيرات الطارئة على الساحة الدولية والاقليمية أثاحت لجميع البلدان العمل معاً على ارساء سيادة القانون . وأكد الأهمية البالغة التي يكتسيها احترام القيم الروحية وتقوية الأسرة باعتبارها النواة الأولى لنقل هذه القيم ، من أجل ارساء سيادة القانون وتحقيق نمو جميع الأفراد في المجتمع .

٢٦ - واسترسل قائلا ان الدولة التي ينعم فيها المواطن بحقوقه كاملة في اطار احترام حقوق الآخرين ، هي دولة ديمقراطية تسعى الى ترسين سيادة القانون . وأفاد بأن مقاييس تقدم الأمم في العصر الحاضر لم تعد تقتصر على عظمة البناء المادي وإنما تتطرق أيضاً الى توافق ونمو العنصر البشري . وأكد أن الحق والعدل ينبغي أن يكونا ركيزتي العدالة الجنائية .

٢٧ - وقال ان الحكومات تظل السلطة الأولى المسؤولة عن تحديد الأولويات في مجال منع الجريمة وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة وتدابير افاذ القانون لضمان سلامة مواطنيها . ودعا الى وجوب أن يراعي التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قوانين البلد المعنى وخصوصياته الثقافية .

٢٨ - وأردف قائلا ان البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول ينبغي لها أن تحرص على صوغ القوانين الملائمة لأخذ الظروف المتغيرة في الحسبان . وأكد هنا أيضاً أن الدولة هي السلطة الأولى المسؤولة عن وضع البنية التحتية القانونية المطلوبة .

٢٩ - وأعقب قائلا ان التصدي للجريمة الاقتصادية المنظمة وغيرها من الجرائم ، وتعصيم النظم القضائية ونظم افاذ القانون يستوجبان التعاون الدولي . ودعا الى اتخاذ خطوات حازمة على كل المستويات لمناهضة كل هذه الجرائم مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

٣٠ - ومضى يقول ان الارهاب أصبح في العصر الحاضر واحدا من أخطر الجرائم ، حيث انه يهدد الفرد والمجتمع ، ويعرقل عملية ارساء السلم والأمن ويبعد التقدم والرخاء ويحول المجتمع الى غاب لا ضوابط فيه ولا قوانين . وأفاد بأن مصر واجهت في السنوات الأخيرة بعض مظاهر هذه الجريمة النكراء - أي جريمة الارهاب - وكانت حريصة على أن تتصدى لها في اطار الشرعية الدستورية والاحترام الكامل لبادئه حقوق الانسان . وأكد أن مصر حريصة أيضا على أن تتم مواجهة المجتمع الدولي لتلك الظاهرة المؤسفة في اطار متناسق ومتكمال .

٣١ - واختتم الرئيس كلمته متمنيا للمشاركين أن يوفّهم الله الى ما فيه خير الانسان وسعادته والى ما فيه دعم العلاقات والتعاون بين الدول والشعوب من خلال اعلام كلمة الحق وصوت العدالة وسيادة القانون واحترام الشرعية . فقد أصبح تحقيق الامن من خلال القيام بعمليات مناسبة لمنع الجريمة وتطبيق العدالة تطبيقا فعالا أولوية على كلا الصعدين الوطني والدولي . ومن شأن تجاهل ذلك أن تترتب عليه عواقب خطيرة ، حيث انه يعوق أسباب دوام الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية .

هـ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٢ - انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، السيد فاروق سيف النصر ، وزير العدل في مصر ورئيس الوفد المصري ، رئيسا للمؤتمر .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخب المؤتمر بالتزكية السيد أتيليو ألفاريز (الأرجنتين) مقررا عاما : والسيد لوبيجي أوغusto لوربولا (إيطاليا) رئيسا للجنة الأولى : والسيد ماساهارو هيتو (اليابان) رئيسا للجنة الثانية : والسيد ألكسندر م. إيشنكو (أوكرانيا) نائبا أول للرئيس ، وانتخب نوابا للرئيس من مثل الدول التالية : الاتحاد الروسي ، استراليا ، أوغندا ، البرازيل ، بوليفيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، النمسا ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية . وتشكل أعضاء المكتب من هؤلاء : الى جانب الرئيس .

٢٤ - وانتخبت اللجنة الأولى ، بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، السيد إيمانويل جين لونغ شينغ (مورثشيوس) مقررا .

٢٥ - وانتخبت اللجنة الأولى ، بالتزكية ، في جلستها الثالثة المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، السيد دافيد تشانغاسي (جنوب افريقيا) ، نائبا للرئيس .

٢٦ - وانتخبت اللجنة الثانية ، بالتزكية ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ، السيد بو سفينسون (السويد) نائبا للرئيس والستة آمنة لازغلي (تونس) مقررة .

وأو - اعتماد النظام الداخلي

٣٧ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٩٥ ، نظامه الداخلي بتوافق الآراء (CONF.169/2) .

زاي - اقرار جدول الأعمال

٣٨ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٩٥ ، كجدول لأعماله ، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.169/1) بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٢٢/١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ . وكان جدول الأعمال كما يلى :

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين :

(ب) اعتماد النظام الداخلي :

(ج) اقرار جدول الأعمال :

(د) تنظيم الأعمال :

(ه) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :

١٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض :

١١ - تقرير لجنة وثائق التفويض .

١٢ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٣ - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنتهية على الصعدين الوطني وعبر الوطني ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي .

٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين .

٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا^٧ : تقييم وآفاق جديدة .

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر .

حاء - تنظيم الأعمال

٣٩ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، وفقاً لتوصية أسفرت عنها المشاورات السابقة للمؤتمر (انظر A/CONF.169/L.1 (A)/CONF.169/3)، تنظيم أعماله ، المرفق) ، على أساس أن آلية تعديلات قد تلزم فيه ستجرى أثناء سير أعمال المؤتمر . ووفقاً لذلك ، تقرر أن ينظر في البنود ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال وكذلك في موضوع الفساد في الجلسات العامة مباشرة ، وأن يحال البند ٨ من جدول الأعمال الى اللجنة الأولى والبند ٦ من جدول الأعمال الى اللجنة الثانية . واضافة الى ذلك ، سوف تعني اللجنة الأولى بحلقتي العمل (أ) و (ه) واللجنة الثانية بحلقات العمل (أ) و (ب) و (ج) و (د) .

٤٠ - وأقر المؤتمر عدداً من التوصيات فيما يتعلق بتنظيم أعماله وتقرير المؤتمر .

طاء - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المؤتمر ، وفقاً لل المادة ٤ من النظام الداخلي (A/CONF.169/2) وبناء على اقتراح من رئيسه ، أن تتألف لجنة وثائق التفويض من الدول التالية : الاتحاد الروسي ، البرتغال ، توغو ، سورينام ، الصين ، فييتنام ، ليسبوتو ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

٤٢ - في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، ذكر رئيس المؤتمر أن أي أحكام في مشاريع القرارات المعروضة على المؤتمر تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

سوف يوجه اهتمام الجمعية العامة اليها ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك عند نظر الجمعية العامة في تقرير المؤتمر .

رابعا - النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن قبل الهيئات المنعقدة أثناء المؤتمر والاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها

ألف - النظر في البند ٢ من جدول الأعمال في الجلسات العامة

التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

٤٣ - في جلسة المؤتمر العامة الأولى ، العقدودة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ، خصص المؤتمر للمناقشة في الجلسة العامة ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (الموضوع الأول) .

٤٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.169/4) :

(ب) ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئه تسلیم المجرمين في التشريعات الوطنية (A/CONF.169/8) :

(ج) تقرير مرحلتي أعدته الأمانة عن نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية . (A/CONF.169/15/Add.1)

وقائع المؤتمر

٤٥ - وفي الجلسات الثانية الى السادسة، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، عقد المؤتمر بكامل هيئته مناقشات عامة حول هذا البند. وفي الجلسة الثانية، أدى أمين عام المؤتمر ببيان استهلالي. وأدى ببيان أيضا رئيس مجلس الشعب المصري.

٤٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، ألقى أيضا بيانات من ممثل الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب إفريقيا، رومانيا، الصين، فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة يوم ٣٠ نيسان/أبريل، ألقى بيانات من ممثل البلدان التالية: اندونيسيا، البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، عمان، كندا، الكويت، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وأدى ببيان أيضا المراقب عن كمنولث الدول المستقلة، وهي منظمة حكومية دولية. وأدى مثل العراق ببيان، في ممارسة لحق الرد.

٤٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدى ببيانات مثلو البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلاند، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، شيلي، الفلبين. كما أدى ببيان كل من المراقبين عن: المركز الدولي لصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، واللجنة الاستشارية القانونية الأفرو - آسيوية (وهي منظمة حكومية دولية). وأدى ببيان مدير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٤٩ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، أدى ببيانات مثلو البلدان التالية: الأرجنتين، بلغاريا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، سوازيلند، فييت نام، الكرسي الرسولي، هولندا، اليابان. وأدى ببيان أيضا كل من المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وهو منظمة حكومية دولية، والمراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٥٠ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، أدى ببيانات مثلو البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أنغولا، بيرو، سويسرا، نيبال. وأدى ببيان أيضا كل من المراقب عن فلسطين والمراقب عن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، وهي منظمة غير حكومية.

٥١ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أدى ببيانات مثلو البلدان التالية: أوكرانيا، باكستان، بولندا، رواندا، سري لانكا، غينيا - بيساو، كوبا، المغرب، المكسيك،

النسا . وأدى ببيانات أيضا المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهي منظمة حكومية دولية ، وعن معهد البوتسكى للتربية ، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهي منظمة غير حكومية . وأدى مثل فنلندا بيانا قد فيه لمشروع قرار بعنوان : "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعم سيادة القانون : وضع اتفاقات نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6) .

المناقشة العامة

٥٢ - قال الأمين العام أثناء تقديمها هذا البند أنه تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الجديد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لوصيات الاجتماع الوزاري المعنى بإنشاء برنامج فعال تابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وأضاف أن البرنامج موجه صوب تقديم الخدمات التقنية والاستشارية ، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتقييمها . وأشار إلى أن اللجنة الجديدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تضم ٤٠ دولة ، جعلت من المساعدة التقنية بمندوبيها دانما في جداول أعمالها ، وأنها فوضت الأمانة مهمة الاطلاع بالمزيد من الأنشطة التنفيذية . ومن ثم أصبح تقديم المساعدة التقنية دعماً للدول الأعضاء أحد الوظائف الرئيسية للأمانة . وقال إن هناك جهوداً جارية لاستنباط نهج جديدة ، بما في ذلك ايفاد بعثات لتقدير الاحتياجات ، وتقديم الخدمات الاستشارية ، وصوغ وتنفيذ المشاريع ، ووضع المناهج التدريبية ، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية .

٥٣ - ولاحظ الأمين العام أن الجريمة أصبحت من المشاكل الكبرى في العالم ، فهي تتعرض التنمية وأمن الأمم للخطر . وقال إن الاتفاques الدولىة ، مع مراعاتها لما لدى الدول من مخاوف مشروعة بشأن سيادتها الوطنية وهيبة القوانين الوطنية ، يجب أن تنظر إلى اعتراف بأن المجرمين يقومون بعملياتهم على الصعيد الدولي ولا يعتبرون الحدود حواجز وإنما فرصاً تجارية . وصرح بأن بوسع الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أكبر على المستوى العالمي في القيام ببحوث مقارنة ونشر تائجها وفي تعليم غيرها من البيانات والمعلومات ، وذلك أيضاً عن طريق التوسيع في استخدام قواعد البيانات وشبكات المعلومات الإلكترونية . وأشار إلى أن برنامج منع الجريمة يقف في مفترق الطرق : فلكل يحقق البرنامج التوقعات الناشئة عن توجهه الجديد ، فإن من الضروري للغاية تزويده بما يلزم من الموارد للوفاء بولياته . وقال إن ما يلزم من آراء سياسية من جانب الدول للتصدي لكلا الجانبيين الوطني وغير الوطني للجريمة سيكون عاملًا حاسمًا في نجاح البرنامج . واختتم بيته بقوله إن بوسع البرنامج بدعم فعال من جانب الدول أن يحسن ما يقدمه من مساعدة تقنية .

٥٤ - وألقى الدكتور فتحي سرور ، رئيس مجلس الشعب المصري ، كلمة في الجلسة العامة ، شدد فيها على الحاجة إلى تعاون دولي أكثر فعالية . ولاحظ أن دور الأمم المتحدة قد توسيع بحيث تجاوز مجرد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وبحماية حقوق الإنسان ، وبالنزاعات الداخلية . ودعا الأمم المتحدة إلى المصي في نشر ثقافة السلم

والامن . وصرح بأن الاشكال الجديدة للجريمة تضر بتنفيذ الخطط الانمائية وتنوعية الحياة . فالجرائم من قبيل الاختيال والاختلاس وتبييد الأموال العامة والاتجار بالمخدرات والارهاب تؤثر في التنمية والسلم العالمي . وأكد أن الطبيعة المصرية للجرائم تقضي من البلدان تنسيق استراتيجياتها الوطنية . وأضاف قائلا انه ينبغي للأمم المتحدة أن تستأصل جذور هذه الجرائم وألا تقتصر على تقديم المعونة الإنسانية ومنع الجريمة . ولتجنب تكرر المأسى ينبغي أن يصبح درء الجريمة ذات أولوية . وأشار الى أن مصر مثلا كانت ولا تزال مضطربة الى التصدي للعنف الارهابي ضمن اطار شرعى . ولاحظ أن الجرائم المرتكبة في حق الانسانية تمثل تحديا للقانون الجنائي الدولي ، لأن هذه الجرائم لا تتحصر في بلد معين . واختتم كلمته بالتشديد على ضرورة اشراك برلمانات العالم في مكافحة الجريمة ، نظرا لقدرة هذه البرلمانات على تعبئة الرأي العام .

٥٥ -تناول جزء كبير من المناقشة التحدي الذي يمثله تزايد الاجرام على كل من الصعدين الوطني وعبر الوطني . ولوحظ أن عدد الجرائم قد ازداد في معظم البلدان تزايدا كبيرا ، كميا و نوعيا . وقبل من جهة أخرى ان الوضع مستقر نسبيا في بعض البلدان ، بل ان معدلات الجريمة قد انخفضت فيها نتيجة لاتباع سياسات واضحة وقوية لمنع الجريمة . وأكدت الوفود بالاجماع أن أنظمة العدالة الجنائية الفعالة والكافحة والمنصفة ، التي تقوم على سيادة القانون ، عامل أساسي لتحقيق وادامة السلام والاستقرار الاجتماعي . وأكدت أيضا الصلة بين الجريمة والتنمية ، وحثت المجتمع الدولي على توفير الموارد الازمة لتمكين البلدان النامية من تعزيز أنظمة العدالة الجنائية لديها ، وتوفير الاطار القانوني اللازم للتنمية . فلا ينبغي اعتبار المساعدة والتعاون التقني مجرد مبادرة انسانية بل استثمارا في عملية التنمية . وجرى التشديد على الجوانب الوقائية لمنع الجريمة ، وأوصى بأن يكون منع الجريمة جزءا منخطط والاستراتيجيات الانمائية . وأشار في الوقت ذاته إلى أن نجاح المساعدة التقنية يتوقف أساسا على ما لدى البلد المتلقى من اراده سياسية لتطبيق الاصلاحات القانونية . وذكر أن التعاون الدولي ضروري لصوغ استراتيجيات وطنية طويلة الأجل لتعزيز التنمية واحترام سيادة القانون وفي نهاية المطاف لتحسين أسلوب الحكم وزيادة الاستقرار الوطني . ومع أن بلدانا عديدة أفادت بأنها قدمت مساعدة تقنية أو تلقتها على أساس ثانوي ، فقد تم التشديد على ما اتسمت به هذه المساعدات من تقييدات . وعزى ذلك الى أسباب منها الاختلافات بين النظم القانونية ، والآثار السياسية المحتملة المترتبة على التعاون الثنائي ، وتعدد الأنشطة غير المنفعة التي تستتبع نفقات مفرطة . واعتبرت زيادة التعاون من خلال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بديلا مجديا .

٥٦ - وأكد المتحدثون أنه يتquin على المجتمع الدولي ، كجزء من اسهامه في التنمية المستدامة ، أن يدعم عمليات تحقيق الديمقراطية وتعزيز حكم القانون وزيادة الشفافية . وشددوا على الحاجة الى دعم تعطيط السياسات بابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، وبتكثيف التعاون والبحوث في مجال الجريمة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالبلدان التي تعاني من ويلات الحرب الأهلية والنزاعات الإثنية وكثرة انتهاكات الحقوق الأساسية ، ينبغي أن يركز التعاون الانساني الطويل الأجل على إعادة بناء المؤسسات الأساسية وتدعيمها ، بما فيها نظام العدالة الجنائية . وأشار الى توافر نظام جيد الأداء للعدالة الجنائية ، بعنصريه الرئيسية الثلاثةتمثلة في المحاكم وأجهزة انفاذ القانون والاصلاحيات ، باعتباره آلية بالغة الأهمية لحل النزاعات والحفاظ على السلام الاجتماعي .

٥٨ - ولوحظ أنه على الرغم من أن كل البلدان معرضة للجريمة الاقتصادية والمنظمة ، فإن الديمقراطيات الناشئة حديثا هي الأكثر عرضة لها ، لأنها تفتقر إلى النظم المالية المستقرة وادارات العدالة الجنائية الفعالة للدفاع عن نفسها ضد الجريمة الوطنية والدولية . والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة التقنية لهما أهمية حاسمة بالنسبة لهذه البلدان ، ويمكن أن يتضمنها تبادل المساعدة القانونية واتفاقات لمكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات وترتيبات تعاون بين أجهزة الشرطة . كما ينبغي قبول الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة وانفاذها إنفاذا صارما . وتعتبر المساعدة الدولية هامة خصوصا لصلاح النظم القانونية والقضائية في تلك البلدان . وينبغي للأمم المتحدة المتقدمة أن تضع تشريعات واتفاقات نموذجية تيسيرا لهذا العمل .

٥٩ - وأشار المندوبون الى أنه نتيجة للتقدم المحرز في مجالات التكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل النقل الحديثة أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بأشكالها وأبعادها الجديدة ، مشكلة كبيرة يتذرع معالجتها معالجة وافية بالتدابير الوطنية وحدها . وأشار العديد من المتحدثين الى أنماط الاجرام المتزايدة التعقد ، التي تشمل مبالغ ضخمة من المال ، والى تزايد عدد الجرائم العنيفة والى الآثار الخطيرة المترتبة على الجرائم البيئية ، مما يستحق عناية خاصة من المجتمع الدولي . وأعرب عن قلق شديد ازاء تهريب الأسلحة ، والاتجار بالمخدرات ، وتهريب رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة ، وغسل الأموال ، وتهريب الأجانب ، والجرائم الحاسوبية ، وتغلغل عصابات الجريمة المنظمة في الاقتصادات المشروعة . والحالة الراهنة للبيئة خطيرة جدا وستدعى اتخاذ اجراءات مضادة فعالة في أنحاء العالم كافة . وجرى التركيز بشدة على تنامي الإرهاب وروابطه بالجريمة المنظمة . فالآثار السلبية للارهاب أصبحت محسوسة في جميع أنحاء العالم . والارهابيون والكارتلات الضخمة للاتجار بالمخدرات ، لا يريدون انتزاع سلطة الدولة ؛ بل هم يريدون أن يكونوا "دولة داخل دولة" . ويزيد الوعي بضرورة مكافحة الإرهاب . وينبغي أن تتعاون الحكومات في العمل على مكافحة هذا البلاء بصرف النظر عن مواقفها السياسية . ويجب وبالتالي موافقة تدابير السياسة العامة ، حتى وإن كان ذلك يعني الخروج على التقاليد القانونية السائدة . ولذلك أوضح بعض الوفود أنه ينبغي النظر جديا في الاقتراح الداعي الى وضع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الذي قدم في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقد عام ١٩٩٤ (٣٦) .

٦٠ - وأشار الى أن العنصرية آخذة في التزايد وأنها اكتسبت أشكالاً جديدة وأحد أشكالها الشائعة هو الكراهية الموجهة ضد العمال المهاجرين . وكراهية الأجانب ، شأنها شأن الجرائم الأخرى ، تهدد البنى الديمقراطية والقيم الأساسية . وانتشار الأسلحة النارية لم يعد محصوراً أساساً في أعضاء العصابات الاجرامية بل أصبح يمثل خطراً مهلاً على المواطنين العاديين . ويلزم اتخاذ تدابير عالمية لمراقبة هذه الأسلحة .

٦١ - وذكرت الجريمة الاقتصادية والجريمة الحضرية والاتجار بالنساء والأطفال واستعمال العنف ضدهم وجنوح الأحداث باعتبارها ضمن الأولويات التي تتطلب اهتماماً دولياً . وأعربت بعض البلدان عن قلقها إزاء السرقات المنظمة للسيارات ، وتدالول العملات المزيفة وتهريب العاج وأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض . وجرى التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير تعاونية مبتكرة وعملية لمكافحة الشبكات الاجرامية التي لا تعرف بالحدود الدولية والتي تستغل الاختلافات التشريعية والادارية بين البلدان في توسيع نطاق أنشطتها الاجرامية . وسلط بعض المتذوبين الأضواء على الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية وازالة التغرات الموجودة . ومن ثم ، يلزم تقديم المساعدة لتحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية ولتقاسم القدرات التكنولوجية بغية الحصول دون وجود "ملاذات آمنة" لل مجرمين والحد من عمليات الشبكات الاجرامية المنظمة . واتفق المتحدثون ، تباعاً ، على أن توطيد سيادة القانون هو من المسؤوليات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يضطلع بها ، خصوصاً في مواجهة المشاكل المعاصرة وتزايد التكافل بين الدول . وتعاون الدولي ضد الجريمة ، وعلى الأخص من خلال الأمم المتحدة ، يمثل ضرورة أساسية ويجدر السعي إليه بقوة . ويلزم إعادة النظر في طرائق هذا التعاون في ضوء أحد التطورات وتيها لاحتياجات المجتمع الدولي . وفي عصر النزعـة العالمية ، ينبغي لا ينظر إلى العلاقات الثقافية والإيديولوجية كعامل معيق للتعاون ، بل ينبغي لها أن تيسر العمل المشترك بين الدول . وذكر أنه لا يكفي لمكافحة الجريمة الدولية أن تقوم الدول فرادى بالمصادقة على الاتفاقيات ، بل الأهم من ذلك أن توضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ .

٦٢ - وحث عدد من المتحدثين على تكثيف التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، في إطار الترتيبات والهيئات والآليات الإقليمية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليـد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة . وأبرزت أهمية هذا الشكل من التعاون ، وذكر الاتحاد الأوروبي كمثال على ذلك . فالتعاون في ميدان الشرطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يشمل مجموعة واسعة من المجالـات ، بدءاً بـمكافحة الإرهاب حتى مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات . ويتقاسم الاتحاد الأوروبي المعلومات مع بلدان نامية ، كما يساعد بلداناً في أوروبا الوسطى والشرقية على التصدي للمشاكل الجديدة التي تواجهها . واقتـرح إنشاء محاـفـل عـالـيـة وـاقـليمـيـة دائـمة لـلتـخطـيط الـاستـراتيجـي الذي يستهدف منع الجريمة . ويمكن أيضاً تشكيل أفرقة إقليمية لتحليل الأخطرـات المحتمـلة وتعـيـين مـصـادرـها وـاقـامـة اـتصـالـات مع سـائـر هـيـنـات التـخطـيط الإقـليمـي .

٦٣ - وقدمت عدة منظمات دولية - حكومية وغير حكومية عرضاً لانشطتها ، خصوصاً فيما يتعلق بوضع دلائل ارشادية ومناهج تدريبية وتنظيم دورات في مختلف ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية . ودعّيت هذه المنظمات إلى مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة . وذكر أن الشبكة التي تضم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، والمعاهد والمراكز الإقليمية المنسبة إلى الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، تيسّر التعاون الدولي والمساعدة التقنية . وصرح بعض ممثلي المعاهد بأن الوضع المالي الخطير الذي يواجه الكثير منها قد يعرض تنفيذ برامجها إلى التهديد . أما عن التعاون الثنائي ، فأفادت دول أعضاء مختلفة بأنها أبرمت اتفاقيات مع بلدان مجاورة من أجل تحسين التعاون في المسائل القضائية .

٦٤ - وقيل إن صكوك الأمم المتحدة الموجودة حالياً تعطى بقدر فائق . فهي تعتبر أدوات مفيدة للتعاون الدولي الفعال ، ولذلك ينبغي تشجيع وترويج تطبيقها واستخدامها من جانب الدول الأعضاء . وإثر إعادة هيكلة البرامج جرى التركيز على تطبيقها واستخدامها ، مع تعزيز وظائفها الخاصة بتبادل المعلومات ، مما يمكن المجتمع الدولي من مواكبة اتجاهات الجريمة بغرض توجيه الجهود الرامية إلى منع الجريمة وضبطها وصوغ سياسات واستراتيجيات ملائمة . وشددت الوفود على الحاجة إلى تنسيق برامج المساعدة الثنائية مع البرامج التنفيذية على الصعيد الدولي . ومن شأن تبادل المعلومات عن البرامج والأنشطة ، سواء الجاري تنفيذها أو المعتمز تنفيذها مستقبلاً ، أن ييسر الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة ، مع تحجّب الأذدواج والتداخل الذي لا لزوم له . وسعياً إلى تعزيز أنشطة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، عرضت إحدى الدول الأعضاء أن تستضيف دورة تدريبية إقليمية في مجال حوسّبة شبكات المعلومات الخاصة بالجريمة والعدالة .

٦٥ - وشددت وفود كثيرة على أنه لا بد من توفير موارد كافية للتعاون التقني . وينبغي استثمار نصيب أكبر من الأموال المخصصة للتعاون الإنساني في منع الجريمة والعدالة الجنائية . غير أنه يصعب توفير أموال إضافية في وقت يشهد ركوداً اقتصادياً . وحثت تلك الوفود البلدان المتقدمة النمو على اظهار التزام أكبر بتقديم التبرعات ، مما يعزز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة التقنية . وأعربت الوفود عن قلقها البالغ إزاء التفاوت بين حجم المساعدة التقنية المطلوبة والموارد المتاحة للبرنامج . وأشارت إلى القرارات المتعددة التي طلبت فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعزز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن يزوده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولايات المسندة إليه على أكمل وجه . ووجه العديد من المتحدثين اهتماماً المؤتمراً إلى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يستطيع تلقي هبات مالية مخصصة أو عامة وهبات عينية ، من أجل تنفيذ مشاريع ، وإنشاء وظائف ، وتعيين موظفين /أو خبراء استشاريين للاضطلاع بأنشطة برنامجية معينة . ولوحظ أن عدداً ضئيلاً من الدول الأعضاء قد تبرع لهذا الصندوق . وشدد على أنه لن يتبنى للبرنامج ، بما في ذلك المعاهد ، أن يقدم مساهمات أعظم شأنها في توطيد الحكم السيد وتدعم سلطة القانون إلا بتوفر موارد كافية .

٦٦ - وقد سلطت الأضواء على الأنشطة المضطلع بها والعراقيل التي تحول دون زيادة تكثيف المساعدة التقنية . وكان هناك اتفاق على أن تقدم المساعدة على نطاق أوسع في شكل مشورة خبراء بشأن تطوير الهياكل الأساسية واصلاحها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . واقتراح بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بایفاد مزيد من البعثات لتقدير الاحتياجات الى مختلف البلدان بغرض اجراء مناقشات مع السلطات المعنية حول النهوض الجديدة ومن أجل اقتراح سبل تنفيذها . واعتبرت المشاريع الميدانية شكلا رئيسيا من أشكال المساعدة التقنية . وقيل انها يمكن أن تتأتى إما استجابة لطلبات حكومية محددة أو تلبية للمقترحات التي يضعها البرنامج . وإن من المفيد أن تكون هذه المشاريع ، مشاريع نموذجية ذات طبيعة ابتكارية ، تطبق تائجها على نطاق أوسع . وأفied أن رصد هذه المشاريع عن كثب يكتسي أهمية خاصة ، وذلك بالنظر الى قيمتها النموذجية المحتملة . وبينت دول أعضاء عديدة احتياجاتها الى تدريب العاملين في ميدان العدالة الجنائية ، بما في ذلك المسؤولون عن انفاذ القوانين ومسؤولو المؤسسات الاصلاحية .

٦٧ - وتم التأكيد على فائدة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية ، ولا سيما ما يتعلق منها بنقل السجناء الأجانب وتسلیم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية . وقيل ان بوسع الأمم المتحدة أن تقدم الدعم المناسب لأجل تنفيذ هذه المعاهدات النموذجية عن طريق تنظيم برامج تدريبية وتوفير مواد التدريب والخدمات الارشادية . وبوسعها كذلك أن تستعين القضايا التي تحتاج الى مزيد من التقنيين ، وذلك بوسائل منها ابرام الاتفاques وتشجيع الانضمام ، على نطاق واسع ، الى الاتفاques القائمة والتصديق عليها ، وكذا الانضمام اليها من جانب الدول الخلف ، والمساعدة على تحديد العراقيل التي تحول دون تنفيذ الاتفاques القائمة تنفيذا كاملا .

٦٨ - وأبرز عدد كبير من المتحدثين أهمية المؤتمر التاسع ، وهو أول مؤتمر ينعقد بعد اعادة هيكلة البرنامج في عام ١٩٩١ . ورحبوا بالبرنامج في شكله الجديد ، وأبدوا ترحيبهم بوجه خاص بحلقات العمل التي جعلت من المؤتمر مناسبة فعالة من حيث التكلفة لتبادل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا . وأشار الى أن هذا التبادل سيفضي ، لا محالة ، الى القيام بأنشطة للمتابعة والى استبانتة المجالات التي يتضمن العمل فيها على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف . وقيل ان التوجه العملي للمؤتمر ، الذي يتوجه منه الدخول في عمليات التبادل وتشجيع التعاون ، مستقبلا فيما بين الدول ، لكييل بأن يحدث أثرا مضاعفا بأن ينشر الدروس المستخلصة من حلقات العمل وغيرها من المبادرات على نطاق يتجاوز الحاضرين فيه .

وإذ ينوهُ أيضاً بأهمية مساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ترويج الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقدة بشأن ذلك التعاون الدولي ، بما في ذلك التوصيات التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السادس والستين ، المعقد في بوينس آيرس ، من ١٤ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، بشأن تسليم المجرمين وحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الخامس عشر ، المعقد في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، بشأن أقلمة القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في التعاون الدولي في مجال الاجرامات الجنائية ، وكذلك التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء المختص المعنى بتنفيذ تشريعات تشجع الاعتماد على المعاهدات النموذجية ، الذي اجتمع في فيينا من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

وإذ ينوهُ كذلك بمناقشات حلقة العمل المعنية بموضوع "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبراء الدوليين وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية" ، التي نظمت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يبحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تنظر ، رهنا بتوازن الأموال من خارج الميزانية ، في عقد اجتماع لفريق دولي حكومي من الخبراء لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز مزيد من آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة وترويج تلك الاتفاقيات ، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة :

٢ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء ، على ضوء مناقشات حلقة العمل التي نظمت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع ، سبل ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، مع المراعاة الواجبة لحكم القانون وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي :

(أ) توفير المساعدة التقنية في إعداد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وإلى غيرها من المصادر ؛ و

(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقيات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية ، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن ابرامها ،

٣ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة .

٢ - الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدته الجمعية بموجبه اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بذلك القرار .

وإذ يعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، ولا سيما مناقشته للبندين ٨ و ٩ من جدول أعماله ، وكذا توصياته بشأن امكانية ابرام صكوك دولية ، بما في ذلك الاتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يعترف أيضاً بأعمال المؤتمر الدولي المعنى بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ، المعقود في كورمایور ، ايطاليا ، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وحكومة ايطاليا ، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

وإذ ينوه بالمبادرات الإقليمية المتعددة في هذا الميدان ، مثل تلك التي جرت منذ سنوات كبيرة ، وما زال يضطلع بها مجلس أوروبا ، والاتحاد الأوروبي ، وفرقة العمل للجرائم المالية ، ومنظمة الدول الأمريكية ،

وإذ يعترف بقيمة ما تصوغه الدول من صكوك دولية لتعزيز التعاون فيما بين البلدان في مكافحتها غسل الأموال ، مع مراعاة السمات المحددة للظاهرة في المنطقة والعقوبات التي تعرقل وجود تصدّي منسق على الصعيد الإقليمي ،

وإذ يعترف أيضاً بأن من المرغوب فيه للغاية أن تتفق جميع الدول على طرق لضاغطة تعاونها إلى أقصى حد لمكافحة الجريمة المنظمة ، لضمان المزيد من الفعالية والمرونة ، ولشمول طرائق متكررة موضوعية واجرائية في تطبيقها ،

وإذ يعترف كذلك بأن صوغ صكوك دولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات من شأنه أن يتيح امكانية التنسيق بين الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ، مما يؤدي إلى اتاحة فرص كبيرة لاجرامات ناجحة ،

واذ يدرك أن صوغ مثل هذه الصكوك يمكن أن يعود بمنافع متبادلة على جميع الدول ،

١ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى اعطاء أولوية للشروع في العملية التي طالب بها المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الحدود واعلان نابولي السياسي وخطة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤) وذلك بالتماس آراء الحكومات بشأن امكان صوغ صكوك دولية جديدة مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، وبشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشتملها تلك الصكوك . ويطلب من اللجنة أيضا أن تدرس ما إذا كان من المفيد أن تقتراح على الحكومات قائمة بالمسائل أو العناصر التي يمكن تناولها في مثل تلك الصكوك ؛ وترد في المرفق هذا القرار أمثلة ممكنة لتنظر فيها اللجنة :

٢ - يطلب من اللجنة أن ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الازمة لضمان وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

المرفق

مسائل يمكن بشأنها التماس الآراء للنظر فيها وامكانية ادراجها في صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اذا جاءت اجابات الدول الأعضاء وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالإيجاب مؤيدة صوغ صكوك دولية جديدة ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، تعتبر المسائل التالية أمثلة يمكن النظر فيها لادراجها في صك أو صكوك من هذا النوع ، الى جانب مسائل أخرى قد تقررها الحكومات ، بقدر ما لا تتدخل مع فعالية الترتيبات القائمة :

(أ) المشاكل والأخطار التي تشيرها الجريمة المنظمة :

(ب) التشريعات الوطنية التي تتناول الجريمة المنظمة والمبادئ التوجيهية الازمة للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير :

(ج) التعاون الدولي على مستوى التحقيق والملاحقة والمستوى القضائي :

(د) الطرائق والمبادئ التوجيهية الازمة للتعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والدولي :

(ه) الجدوى من مختلف أنواع الصكوك الدولية ، ومنها الاتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية :

(و) درء ومكافحة غسل الأموال ومراقبة العائدات المتآتية من الجريمة :

(ز) متابعة وتنفيذ الآليات .

٤ - الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يعي الخطير المتزايد للروابط بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة لأن هذه الظواهر ما زالت تنتشر بسرعة في جميع أرجاء العالم وتتحذل أشكالا وأبعادا جديدة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يدرك وجوه التمايل بين الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ، كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة ، مع استخدامها القوة المادية ، ونهب الأموال ، والابتزاز ، والاختطاف ، والتزييف والتزوير ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، والصفقات غير المشروعة وغسل الأموال ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، ولقيم الديمقراطية ، وسيادة القانون ، والتمتع بحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يصادق على التوصيات التي تضمنتها خطة عمل ميلانو ،^(١٥) التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بضرورة اعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وببذل أقصى الجهود لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة والقضاء عليها في نهاية الأمر .

(١٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل ١ ، الفرع ألف .

وأذ يضع في اعتباره القرار المتعلق بالجريمة المنظمة^(١٦) الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأعرب فيه عن قلقه إزاء التهديد المرريع والخطورة المسلم بها للجرائم التي ترتكبها منظمات الجريمة ، ولا سيما الإرهاب ، والاتجار بالمخدرات ، والاتجار بالأسلحة والأشخاص ، والجرائم ضد النظم الأيكولوجية والمتلكات الثقافية ،

وأذ يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٤

وأذ يذكر أيضاً باعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ، ١٩٩٣ ،

وأذ يضع في اعتباره أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا المؤتمر التاسع في الفرع ثالثاً من قراره رقم ١٩١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز يوليه ١٩٩٤ ، إلى النظر في الجرائم الإرهابية ،

وأذ يشير إلى اعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لكافحة الجريمة عبر الوطنية ،^(١٧) اللذين أعرب فيما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، إيطاليا ، من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، عن عزمه على توحيد الجهود للتصدي لتوسيع وتنوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ملاحظاً ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الإرهاب ، وعلى تكريس جهود خاصة لمواجهة استخدام المنظمات الاجرامية للعنف والارهاب ،

وأذ يضع في الاعتبار الإعلان المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الإرهاب الدولي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٤ ، والذي بموجبه أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيدها رسمياً لادانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب ووسائله ومسارساته ، باعتبارها جرائم لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها ،

وأذ يقدر مدى خطورة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية ، مما يقتضي اتخاذ اجراءات وقائية وفعالة ، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي ،

(١٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة (منشور الأمم المتحدة ، رقم العدد E.91.IV.2 . الفصل الأول ، الفرع جيم - ١٥ .

(١٧) A/49/748 . المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

- ١ - يدين الجرائم المنظمة والجرائم الارهابية ادانة قاطعة ، ب مختلف أشكالها وصورها ومارساتها ، أياماً ارتكتب وأياً كان مرتكبوها ، ويرى أنها جرائم قد تستهدف القضاء على حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية ، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي ، فضلاً عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول :
- ٢ - يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة ، حسبما تتقتضيه الحاجة ، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي ، في مجالات التشريع والتحقيق وإنفاذ القوانين ، بغية ضمان منع جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها :
- ٣ - يحث الدول على تعزيز التعاون الدولي ، مع مراعاة مختلف النظم القانونية ، وحقوق الإنسان ومعايير ومبادئ القانون الدولي ، في سبيل مكافحة الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وروابطها :
- ٤ - يدعو الدول إلى التعاون ، وتبادل المعلومات التقنية ، وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة ، وخاصة الجريمة المنظمة في تمويل جرائم الإرهاب ، والتعاون في السجالين القانوني والقضائي ، وخاصة بشأن تسليم المجرمين ، من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية ، أو غير ذلك من الترتيبات بين الدول المعنية :
- ٥ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب من معاهد ومراكيز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الارهابية ، والأثار الناجمة عنها ، والسبل الملائمة لمواجهتها :
- ٦ - يدعو اللجنة أيضاً إلى أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية ، والتنسيق بين أنشطتها ، وتسهيل حصول الدول على تلك المعلومات :
- ٧ - يدعو اللجنة إلى إنشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح الضوية يعمل في إطارها للنظر في تدابير لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، مع ايلام الاعتبار الواجب لتصاعد خطير الروابط مع الجرائم الارهابية ، تمهدًا لصوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ؛ على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن أعماله :
- ٨ - يوصي اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بنداً تحت عنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب".

٥ - التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يضع في اعتباره اهتمام الأمم المتحدة الدائم بأنسنة نظم العدالة الجنائية بوجه عام ونظم السجون بوجه خاص ،

واذ يسلم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ^(١٨) ، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تمثل مبدأ توجيهيا هاما لوضع سياسات ومارسات جزائية ،

واذ يضع في اعتباره ما أبدى في سابق مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قلق ازاء شتى العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا على النحو الواجب ،

واذ يذكر بقرارات المؤتمرات السابقة بشأن وضعية السجناء ، ولا سيما القرار المتعلق بحالة السجناء ^(١٩) والقرار المتعلق بالحقوق الإنسانية للسجناء ، ^(٢٠) اللذين اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والذي اعتمد بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والذي اعتمدته المجلس بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وصادق فيه على الاستبيان المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

^(١٨) انظر حقوق الإنسان : مجموعة سكوك دولية (منشور الأمم المتحدة ، رقم A.88.XIV.I) ، الفرع زامي .

^(١٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم العدد A.86.IV.1) الفصل الأول ، الفرع هاء - ١٠ .

^(٢٠) المرجع نفسه ، الفرع هاء - ١٧ .

وأذ يشدد على أهمية تبادل وتعيم المعلومات والأراء المتعلقة بالتسير العملي لنظم السجون على الطاق الدولي ، لا بين الحكومات فحسب ، بل كذلك فيما بين المنظمات المهنية والمؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية والناس بوجه عام ،

وأذ يدرك ضرورة جعل ادارات السجون ممثلة لأشكال الاشراف الحكومي أو القضائي أو غير ذلك ،

وأذ يعتقد أن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على النحو الواجب سيزداد يسرا بوضع دليل عملي عن تفسير القواعد النموذجية الدنيا وتطبيقها واتاحة هذا الدليل على نطاق واسع لادارات السجون في الدول الأعضاء ،

وأذ يحيط علما مع التقدير بما أجزته المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية من عمل لتحقيق هذا الغرض ، باعدادها كتيبا عنوانه "ضمان تطبيق المعايير" ،

١ - يدعوا الدول الأعضاء :

(أ) أن تعاجل بالرد على الاستبيان المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،
ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

(ب) أن تتبادل الآراء بشأن تحسين أوضاع السجون ، وأن تعزز تعاونها في ذلك المجال ؛

(ج) أن تقاسم ، وفقا للتشرعيات الوطنية ، المعلومات المتعلقة بالظروف العملية في المؤسسات العقابية ، مع الناس بوجه عام ، ومع المنظمات المهنية والمؤسسات العلمية ، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(د) أن تعمل على تنشيط ودعم الدراسات بشأن نظم السجون ، التي تضطلع بها الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ه) أن تعزز شفافية نظم السجون وطريقة تسيرها ، بتوفير سبل ووسائل لمراقبتها من قبل هيئات وطنية مستقلة ، مثل الاشراف القضائي أو الرقابة البرلمانية ، أو من خلال لجان مستقلة شرعية مفوضة حسب الأصول لتلقي الشكاوى ، أوأمانة للمطالع ؛

٢ - يدعوا لجنة من الجريمة والعدالة الجنائية الى جعل مسألة الأوضاع في السجون قيد استعراض دورى ، ويوصى بوجه خاص بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات المفتوحة

الضوئية المعنى بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأثناء الدورة الرابعة للجنة ، مسألة إنشاء آليات فعالة لجمع المعلومات من أجل ذلك الغرض ، آخذة في الاعتبار ما سيصدر قريباً من نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد المزوجية الدنيا لمعاملة السجناء :

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في توزيع الكتيب الذي أعدته المنظمة الدولية لصلاح المؤسسات العقابية على نطاق واسع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بغية استعماله والنظر فيه ، وأن تلتزم المشورة بغية إعداد صيغة لاحقة لذلك الكتيب ، لتنظر فيها اللجنة .

٦ - تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن المسؤولين الاداريين عن العدالة الجنائية ينبغي أن يكونوا عرضة للمساءلة عن أدائهم في نظام العدالة الجنائية ، ويعتبر جميع الاداريين مسؤولون عن وجود طابع انساني متسم بالكفاءة في عمليات العدالة الجنائية ،

واذ يضع في اعتباره أيضاً أن تدبير شؤون العدالة الجنائية جزء من الادارة العامة قابل للمساءلة لدى عامة الجمهور ،

واذ يشدد على أن عمليات العدالة الجنائية ينبغي أن تكون جزءاً من سياسة لتنمية الموارد ت المستدامة ، تتضمن كفالة العدالة وسلامة المواطنين ،

واذ يشير الى اعلان المباديء وبرنامج العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، والذي ينص على أنه ينبغي ، لدى تحديد المجالات ذات الأولوية في البرنامج ، ايلاء الاعتبار لأمور منها الأدلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن حوسبة العدالة الجنائية ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء دولياً يضطلع ، في جملة أمور ، باستعراض وتقدير الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ،

وإذ يشير إلى القرار المعنون "تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(٢١)

وإذ يضع في اعتباره أهمية ما يضطلع به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة من وظائف تبادل المعلومات ، على النحو الذي شدد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع أولا ، المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقراره ٢٤/١٩٩٣ ، الفرع رابعا ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وشددت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ ،

وادراكا منه للتغير دوما في طبيعة الأنشطة الاجرامية ، بما في ذلك السبل والوسائل الجديدة لارتكاب الأعمال الاجرامية واحفانها ، وادراكا منه للصعوبات التي تجدها نظم العدالة الجنائية في التعامل مع تلك الأنشطة ، وخصوصا في كشف تلك الأعمال ومنها ، في سياق سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تشغيل الشبكات ومعالجة البيانات حاسوبيا على نطاق دولي ، مما يتبع فرضا لاساءة استغلال سرية الخصوصيات ،

وإذ يسلم بأن الأنواع والأشكال المعاصرة من الاجرام تمثل تحديا للاطار التشريعي والإداري التقليدي ، بما في ذلك الاطار الاحصائي ، لعمليات العدالة الجنائية ، وتستدعي مشاريع عصرية لاتسعة معالجة البيانات تيسير الادارة على نطاق المنظومة ،

وإذ يدرك أن القدرات التشريعية والتنفيذية الحالية لبرنامجه الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لا ترقى إلى مستوى التحديات التي يفرضها التفنن المتزايد دوما في الجريمة وتنظيمها واكتساب طابع دولي لها ،

وإذ يشير قلقه أن الأشكال المتعددة الجديدة من أشكال الجريمة التي انتشرت في جميع أنحاء أوروبا لا تحدوها حدود الدول ولا القارات ،

وأقتناعا منه بأن التحولات العالمية الاقتصادية والسياسية والقانونية تستدعي طرائق جديدة لتبادل الخبرات والمعلومات في مجال ادارة العدالة الجنائية ، بهدف تهيئة أساس للتنمية القابلة للاستدامة ،

(٢١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد ٤١ مائة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) . الفصل الأول ، الفرع جيم - ١٩ .

وإذ يدرك أن افتتاح الاداريين المسؤولين عن العدالة الجنائية للابتكارات الادارية التي تحدث في الدول الأخرى ، مع ايلام المرااعة الواجبة لخصوصية النوعية القانونية والاجتماعية والثقافية لكل اختصاص قضائي ، يمكن أن يساعد على تخفيف المشكلة المشتركة المتمثلة في التعامل مع نشوء أشكال جديدة من الجريمة عن ازدياد دينامية حراك الشعوب والأفكار ، اقليمياً ودولياً ،

وإذ يضع في اعتباره دور شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، باعتبارها أداة ناجعة لتبادل المعلومات في سياق تغير أنماط وأشكال الجريمة وعمليات العدالة الجنائية واستراتيجيات درء الجريمة ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكشف جهودها الرامية إلى تبادل الخبرات والابتكارات في مجال عمليات العدالة الجنائية ، بالقيام عملياً ببلاغ متعدد القرارات على المستويين الأعلى والأوسط بمنافع التحليلات عبر الوطنية للتطورات التي تحدث على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني في ميدان الجريمة والعدالة :

٢ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات المهنية غير الحكومية على أن تدرج في برامج عملها مشاريع انسانية تتضمن بطريقة أشمل لمسائل ادارة العدالة الجنائية ، مع مراعاة القابلية للمساءلة والقابلية للاستدامة :

٣ - يرحب في هذا السياق بالمشاريع التي تتناول الاتجاهات العالمية في مسائل الجريمة التقليدية عبر الوطنية والعدالة ، بما في ذلك تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وتتفذ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع أولاً :

٤ - يدعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى الاسهام في مواصلة تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، باعتبار ذلك احدى السبل لتعزيز زيادة دينامية وكفاءة تبادل معلومات العدالة الجنائية في اطار المجتمع الدولي :

٥ - يبحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة على الانضمام كأعضاء عاملة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، بتعينها الخبرة الفنية والموارد المادية وغيرها من الموارد لكي تكون خدمات الشبكة أكثر تجاوباً مع الاحتياجات المتغيرة في مجال المعلومات :

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بمراجعة العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وقواعد بيانات الشبكة ، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة

من جانب الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، والمؤسسات الأكادémية وغيرها من مؤسسات البحث :

٧ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في الحسبان ، عند متابعة هذا القرار ، الأعمال التي أنجزتها بالفعل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، مثل مجلس أوروبا ، في عملية مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية :

٨ - يطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تشجع توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة بتقديم المساعدة الى تلك البلدان في المجالات التالية :

(أ) استعراض الاحتياجات الى البيانات وغيرها من المعلومات في عمليات العدالة الجنائية في تلك البلدان ، بهدف جعل تلك العمليات جزءاً من الادارة العامة أكثر قابلية للمساءلة :

(ب) تمويل تدريب موظفي العدالة الجنائية والموظفين التقنيين المعنيين بجمع وتقديم وتعزيز البيانات وغيرها من المعلومات التي ستدرج في قواعد البيانات الاحصائية الوطنية الخاصة بالعدالة الجنائية وفي شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة :

(ج) تنظيم الجولات الدراسية ، والتبرع بالمعدات والبرامج الحاسوبية ، وسداد نفقات الاتصالات السلكية واللاسلكية :

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في التوصية بنشاء فريق خبراء مخصص للتطبيقات الاحصائية والمحاسبة الخاصة بالعدالة الجنائية لكي يقدم ، عن طريق الأمين العام ، المشورة الى اللجنة ، بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة ، بما في ذلك تمويلها من جانب القطاعين العام والخاص :

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تنظر في تحسين الاختصاصات الوظيفية للادارة والمعلومات التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وغيره من عناصر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية انعكاساً لتصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي حددت وفقاً لاعلان المباديء وبرنامج عمل البرنامج ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ :

١١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في توجيه طلب الى الأمين العام بأن يعد خطة عمل نموذجية بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية تتفق مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن

يقدم تقريرا عن تنفيذ خطة العمل تلك الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧ - **الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل**

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل ،^(٢٢) واعلان حقوق الطفل ،^(٢٣) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ،^(٢٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث ،^(٢٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريةتهم ،^(٢٦)

واذ يسلم بأن من حق الأطفال أن يتمتعوا بالضمانات والحماية والمزایا التي توفرها جميع حقوق الانسان المعترف بها في مختلف صكوك الأمم المتحدة ، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق ، الانسان ،^(٢٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،^(٢٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

واذ يلاحظ أن ١٧٤ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢١ نيسان /أبريل ١٩٩٥ ،

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩ .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٢٨٦ (د - ١٤) ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ .

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٠ ، المرفق ، ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق المؤرخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا) ، المؤرخ ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ .

وإذ يلاحظ أيضاً توصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالأطفال والأحداث المحتجزين :
تطبيق معايير حقوق الإنسان ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٤
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ، ٨٠/١٩٩٣ ،

وإذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوقهم
الإنسانية ،

وإذ يشدد على أن حماية حقوق الإنسان من الاعتبارات الهامة في نظام العدالة الجنائية في
مجمله ، وخاصة ما يتعلق منه بالأطفال ،

وإذ يرحب بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وعامة
المجتمع في العمل على زيادةوعي الجماهير واتخاذ اجراءات أكثر فعالية تهدف إلى منع استعمال
العنف ضد الأطفال ، بوسائل منها لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد الأطفال وإلى حدته ومدى
انتشاره ، ومساعدة الأطفال ضحايا العنف ،

وإذ يسلم بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين شتى الهيئات المعهود إليها بمهام منع
العنف ضد الأطفال ومكافحته ،

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية أمر
لازم لحماية الأطفال ، ولا سيما حمايتهم من أن يصبحوا ضحايا للجريمة :

١ - يؤكد مجدداً أهمية التنفيذ التام لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق
الإنسان في سياق إدارة شؤون العدالة ، وبخاصة ما يتعلق منها بالأطفال ، وأهمية الاستخدام
والتطبيق الفعلي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بقضاء الأحداث :

٢ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تدعو الأمين العام إلى النظر في
سبل وضع برنامج عمل يرمي إلى تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير
والقواعد ، مع ايلام الاعتبار الواجب لما أنجز من عمل في إطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالتعاون
مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر الوكالات
والمنظمات المعنية ، ضمن حدود الموارد الموجودة :

٣ - يهيب بالدول أن تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في
استحداث مبادرات ، تقرها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تعزيز الاعتراف العالمي
والاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد في إدارة شؤون العدالة ، وخاصة
فيما يتعلق بالأطفال :

- ٤ - يهيب بالدول أيضاً لا تدخر وسعاً في توفير آليات واجرارات تشريعية وغير تشريعية فعالة وكذلك توفير موارد كافية لضمان الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد على الصعيد الوطني :
- ٥ - يناشد جميع الدول أن تولي الاعتبار الواجب لما للأطفال من وضع خاص ، بغية تحقيق فعالية التدابير المتخذة لمنع الجريمة :
- ٦ - يوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إدماج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث في عملية جمع المعلومات الجارية :
- ٧ - يبحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل أن تنضم إليها ، ويبحث الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكن أبدت تحفظات عليها على سحب التحفظات التي تتعارض مع مضمون وغرض اتفاقية حقوق الطفل ، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة العنف ضد الأطفال . كما يبحث البلدان الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في مواعيدها المقررة :
- ٨ - يوصي بأن تقوم الدول ، على نحو يتفق مع القواعد الاجرانية لقوانينها الوطنية ولادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال ، بتشكيل الأطفال من المشاركة ، حسبما تراه مناسباً ، في اجراءات العدالة الجنائية ، بما في ذلك مرحلة التحقيق وطوال عملية المحاكمة وما بعدها ، لكي يستمع إليهم ولا عطائهم معلومات عن وضعهم وعن أي اجراءات يمكن أن تجري لاحقاً :
- ٩ - يتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة مختلف برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ترتيبات خاصة للمساعدة التقنية في ميدان العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة ، فيما يتعلق بالأطفال . ويمكن لهذه المساعدة أن تتضمن مشورة تقنية في اصلاح القوانين واجراءات العدالة الجنائية ، بما في ذلك ترويج تدابير بديلة ، مثل بدائل الحبس ، وبرامج تحويل العقوبة ، وأساليب بديلة لحل المنازعات ، والتعويض عن الأضرار ، وعقد مؤتمرات أسرية ، وتقديم خدمات مجتمعية :
- ١٠ - يوصي اللجنة بأن تلي برامج التعاون التقني في ميدان إدارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال اجراءات تقييم ومتابعة مناسبة ، وبأن يجري اشراك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء :
- ١١ - يدعوا الدول إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة على وضع برامج تدريب متعددة التخصصات مع مراعاة الصكوك والمعايير والقواعد الوطنية والدولية فيما

يتعلق بقضاء الأحداث وحقوق الإنسان ، لصالح موظفي إنفاذ القوانين وسائر الأخصائيين المعنيين بالأطفال . وينبغي أن يتضمن التدريب كذلك معلومات عن تطور الطفل وتحسين التواصل مع الأطفال وزيادة المعرفة عن المرافق المتوفرة لعلاج وإعادة تأهيل الأطفال ، الضحايا منهم وال مجرمين :

١٢ - يوصي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهيئات والإجراءات والبرامج في ميدان إدارة شؤون العدالة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم ، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق ، خصوصاً لضحايا الجريمة المباشرين :

١٣ - يناشد الدول أن تتضمن إمكانية اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للمبدأ القائل بألا يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ آخر ولاقصر مدة مناسبة ، سواء قبل المحاكمة أو بعد الإدانة ، واضعة في الاعتبار كثرة عدد الأطفال الموقوفين رهن التحقيق وأنهم كثيراً ما يضطرون إلى قضاء وقت طويل قيد الاحتياز :

١٤ - يوصي بأن تعمد الدول ، مع المنظمات الوطنية والدولية ، إلى استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز المراقبة المستقلة لمرافق احتجاز الأحداث وغيرها من مراقبة العبس ، وخاصة الظروف التي يجرد الأطفال في ظلها من حريتهم ، بالتركيز ، ضمن جملة أمور ، على تيسير إمكانية دخول تلك المرافق للأقارب والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المأذون لهم بذلك والمنظمات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وبالتركيز على مشكلة الاكتظاظ ، وعلى التدريب التعليمي والمهني ، وعلى مقدار التmerارات البدنية والأنشطة الأخرى وتواتر حوادث الاعتداء البدني والجسي والإيذاء الذاتي والاتجار ومدى خطورتها :

١٥ - يناشد جميع الدول ، وكذلك الهيئات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ورعايتها لمبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، أن تتعذر كل التدابير الممكنة للقضاء على العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك داخل الأسرة ، سواء ارتكب هذا العنف الدولة ذاتها أو أحد الأفراد أو جرى التغاضي عنه من جانبها :

١٦ - يبحث الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز البحث وجمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بمدى انتشار وتواتر حدوث مختلف أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة استغلالهم واستخدامهم كأدوات في الأنشطة الاجرامية ، وتشجيع البحث حول أسباب تلك الحوادث وطبيعتها ومدى خطورتها وعواقبها وحول فاعلية التدابير المنفذة لمنع ذلك العنف وتدارك نتائجه :

١٧ - يبحث الدول أيضاً على دراسة وتبادل المعلومات عن مدى إسهام تجارب العنف التي يتعرض لها الأطفال في أن يصبح سلوكهم فيما بعد اجرامياً أو منحرفاً وأو حدوث مشاكل تتعلق بصحتهم العقلية :

١٨ - يبحث الدول على وضع برامج للوقاية والتدخل المبكر والعلاج لمرتكبي أفعال العنف وضحاياها ، من أجل معالجة جميع آثار العنف ، بغية وضع حد لدورته ومنعاً لانتقال السلوك الایذاني من جيل إلى جيل :

١٩ - يبحث الدول كذلك أن تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ، في حال عدم وجود قوانين لهذا الغرض ، باتخاذ مبادرات تشمل :

(أ) تشريعات لفرض جزاءات فعالة على مرتكبي أفعال العنف ضد الأطفال :

(ب) تدابير لتقليل معاناة الأطفال الذين تعرضوا للعنف :

(ج) تدابير تسهيل اجراءات المحاكمة على الأطفال ضحايا العنف وت تقديم خدمات مساعدة للأطفال الشهداء والضحايا :

(د) تدابير للتحري بدقة عن أفعال العنف ضد الأطفال :

(ه) تدابير لحظر الانتهاك والاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض الدعاية :

(و) تدابير لحظر الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية :

(ز) تدابير لحظر انتاج وحيازة وتوزيع واستيراد المواد الإباحية التي تشمل الأطفال ، بما يتفق مع النظم القانونية الوطنية :

(ح) برامج تدخل وخدمات علاجية لتغيير سلوك المجرمين ، مع الحرص دائماً على مراعاة حقوقهم الإنسانية ، وبما يكفل في الوقت نفسه سلامة الأطفال المعرضين للعنف :

(ط) تشريعات لتنظيم احتياز الأسلحة (مع التشديد على ضمانات بشأن قيام الكبار بتزويد الأطفال بها) ، وتحزينها في البيوت واستخدامها :

(ي) تدابير لتسهيل التوعية بالمارسات الايجابية وغير القائمة على العنف في مجال العناية بالأطفال :

٤٠ - يبحث الدول كذلك على أن تكفل للأطفال الذين يخضعون للعنف امكانية الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم ، مثل تيسير الحصول على الخدمات المساعدة ، بما فيها المساعدة القانونية ، وعلى المساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية ، تعزيزاً لسلامتهم وشفائهم البدني والنفسي واعادة اندماجهم في المجتمع :

٤١ - يبحث الدول كذلك على استعدادات برامج في المدارس تروج لعدم استخدام العنف ، والاحترام المتبادل ، والتسامح ، وبرامج تعزز ثقة الطلاب بأنفسهم واعتزازهم بأنفسهم وتعلم الطلاب كيفية تسوية نزاعاتهم سلمياً :

٤٢ - يطلب إلى الدول أن تشجع وتدعم أنشطة التثقيف والاعلام الجماهيرية بغية اذكاءوعي الناس بالعنف المرتكب ضد الأطفال وطبيعته الاجرامية :

٤٣ - يبحث الدول على أن تدعوا وسائل الاعلام ورابطاتها وأجهزتها الرقابية الذاتية والمدارس ، وغيرها من الأطراف المعنية ، مع احترام حرية وسائل الاعلام ، الى النظر في وضع تدابير وآليات ملائمة مثل التثقيف الجماهيري عن وسائل الاعلام ، وحملات التوعية الجماهيرية ، ومدونات القواعد الاخلاقية ، والتدابير الرقابية الذاتية على العنف في وسائل الاعلام ، من أجل المساعدة في القضاء على العنف ضد الأطفال وفي تعزيز احترام كرامتهم ، بالشني عن تكريس القيم التي تؤيد العنف :

٤٤ - يطلب إلى الدول أن تتعاون على الصعيد الدولي ، باستخدام آليات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على إفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال :

٤٥ - يدعوا الدول إلى تقصي السبل المتوافقة مع نظمها القانونية الوطنية ، التي تضمن لا تحول أي ثغرات في التعاون الدولي دون الملاحقة القانونية لما يرتكبه أحد رعاياها في الخارج من اتجار غير مشروع بالأطفال وغيره من أفعال العنف ضدهم ، بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والتي تضمن توقيع جزاءات فعالة على تلك الأفعال :

٤٦ - يدعوا اللجنة أن تشرع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر الالزمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة :

باء - النظر في البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسات العامة

اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعدين الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

مقدمة

٦٩ - أحال المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ، البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي" للنظر فيها في اطار الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته . ونظر المؤتمر في البند ٤، أثناء جلساته الثامنة الى العادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ أيار/مايو . وللننظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الأمانة بشأن اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي (A/CONF.169/5) :

(ب) ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة بشأن الاجرائم الدولية لمحاربة الفساد (A/CONF.169/14) :

(ج) نتائج استقصاء الأمم المتحدة الرابع بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية ، بشأن الجريمة عبر الوطنية : تقرير مؤقت من اعداد الأمانة (A/CONF.169/15/Add.1) :

(د) تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، المرفق) :

(ه) ورقة معلومات أساسية معدة للحلقة التدريبية حول حماية البيئة على الصعدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية (A/CONF.169/12) .

وقائع المؤتمر

٧٠ - عقد المؤتمر ، في الجلسات الثامنة الى العادية عشرة مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع . وفي الجلسة الثانية ، أدى الأمين التنفيذي للمؤتمر ببيان استهلاكي . كما أدى ببيانات ممثلو البلدان التالية : فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، كولومبيا ، جمهورية كوريا ، فرنسا ، كندا ، الاتحاد الروسي ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، ألمانيا ، بيلاروس ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، إسبانيا . وأدى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي ، وهو منظمة حكومية دولية .

٧١ - وفي الجلسة التاسعة المعقدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدى ببيان مثل كل من مصر وبوروندي وتونس وباراغواي والصين وتايلند ويانمار وأوكرانيا والسودان ورومانيا وبنما . وأدى ببيان أيضاً خبير مستقل من جمهورية إيران الإسلامية .

٧٢ - وفي الجلسة العاشرة المعقدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدى ببيانات ممثلو البلدان التالية : جنوب إفريقيا ، هنغاريا ، الجزائر ، سلوفينيا ، الفلبين ، أوزبكستان ، اليمن ، سويسرا . كما أدى ببيان خبير مستقل من إيطاليا (بالنيابة عن مؤسسة جيوفاني فالكوني) ، وتكلم كذلك مراقبون من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والاتحاد الأوروبي لموظفي الخدمات العامة ، وهما منظمة حكوميتان دوليتان ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، والجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن أثر الصدمات ، وحركة التصالح الدولية ، وهما منظمتان غير حكوميتين . وفي الجلسة نفسها ، أدى مثل الأرجنتين ببيان عرض فيه مشروع القرار A/CONF.169/L.2/Rev.1 .

٧٣ - وفي الجلسة العادية عشرة المعقدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدى ببيانات ممثلو البلدان التالية : الترويج ، بربادوس ، زامبيا ، سلفاكوريا ، أوغندا ، العراق ، إسرائيل ، فنزويلا ، أكوادور ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، نيبال ، البرتغال ، أرمينيا ، وأدى خبير مستقل ببيان أيضاً . وأدى مثل مصر ببيان عرض فيه مشروع القرار A/CONF.169/L.12 .

المناقشة العامة

٧٤ - قدم الأمين التنفيذي للمؤتمر عرضاً للبند ٤ من جدول الأعمال وأكد أن الأولوية المستندة لهذا الموضوع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنما تبين مدى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لازدياد وتعزيز التعاون الدولي لدرء ومكافحة هذه الأشكال من الجرائم . وبناء على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ و ٢٩/١٩٩٤ ، اللذين اعتمدتها استناداً إلى توصية اللجنة في دورتيها الثانية والثالثة ، على التوالي ، عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . واعتمد ذلك المؤتمر اعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية A/49/748 ، المرفق الفرع أولا - ألف) ، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقال ان التوصيات معروضة على المؤتمر التاسع لمزيد من المتابعة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة .

٧٥ - وأبرز الأمين التنفيذي بعد ذلك المسائل الرئيسية التي يتبعن التطرق لها في الجريمة الاقتصادية وكذلك في إطار دور القانون الجنائي في حماية البيئة . وقال ان التطورات الأخيرة قد اظهرت بوضوح أنه يتبعن على المجتمع الدولي في عالم اليوم المترابط أن يتخذ اجراءات مشتركة لكي يواجه تحدي تلك الأشكال المتزايدة من الجريمة عبر الوطنية . وأضاف قائلا ان التعاون التقني يعتبر أساسيا ليس فقط من أجل نقل المعرفة والخبرة الفنية ، بل أيضا لتمكين أجهزة تنفيذ القانون والأجهزة الرقابية وكذلك نظام العدالة الجنائية من اكتشاف وملاquette ومحاكمة تلك الأشكال من الجريمة . وبواسع الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، ووكالات التمويل والمنظمات غير الحكومية ، وبتعاون كل من الحكومات والقطاع الخاص ، مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على التعاون بشكل أكثر فعالية على الصعيد الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية .

٧٦ - وتمثلت المسائل الرئيسية للمناقشة في توسيع الجريمة المنظمة والأخطار التي تطرحها أبعادها عبر الوطنية . وأعرب جميع المتكلمين عن ازعاجهم ازاء ما تشكله الجريمة المنظمة والاقتصادية من خطر يهدد المجتمع والديمقراطية والأمن والاستقرار والتنمية . ولا يستطيع أي بلد أن يعتبر نفسه حصينا بمنأى عن الظاهرة أو أنه مستكف ذاتيا تماما لدرء ومكافحة ظاهرها وجوانبها المتعددة . فالجريمة المنظمة تتوجل في مختلف الأنشطة ، وتعمل بشكل متزايد على تنويع عملياتها كما راحت تتفنن في نشاطها بشكل متزايد . كما أن الجرائم المنظمة والاقتصادية في الماضي كان ينظر إليها إلى حد كبير على أنها مشكلة تنس القانون والنظام ، وفي المقام الأول على الصعيد المحلي أو الوطني . وكانت عمليات التصدير التقليدية التي اتسمت إلى حد كبير بالطابع المحلي ، تسفر عن نتائج غير طيبة . وحيث ان الشبكات الجنائية تعمل على نطاق عالمي ، يتبعن أن يكون التصدير من جانب الحكومات تصديها عالميا .

٧٧ - وقيل ان الجريمة المنظمة تنوع عملياتها وتتوغل في طائفه عريضة من الأنشطة تشمل بالإضافة الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تهريب المهاجرين بطريق غير مشروع والاتجار بالأسلحة وسرقة السيارات وتهريبها ، وتهريب المواد والمواد الاستراتيجية . واضافة الى ذلك ، هناك زيادة في الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها العصابات الاجرامية المنظمة ، وهي تشمل تزويد بطاقات الائتمان وتزييفها الى جانب زيادة التوغل في القطاعات المصرفية والمالية . وقيل أيضا أن الأرباح العالمية المتأتية من الجريمة المنظمة ، وفقا لتقديرات أولية ، تبلغ مئات البلايين من الدولارات الأمريكية ، وهو رقم يعتبر أعلى بكثير من الميزانيات الفردية لكثير من البلدان المتقدمة النمو . ونتيجة لهذه العائدات غير المشروع ، فإن الجريمة المنظمة تهدد الكيانات السياسية والاقتصادية لكثير من الدول التي أصبحت معرضة لخطر الاعتماد على الجريمة المنظمة .

وقيل ان التبادل التجاري الدولي والصفقات المالية الدولية تتأثر بشكل سلبي بسبب الجريمة الاقتصادية الى جانب غسل الأموال واعادة استثمار العائدات المتآتية من الجريمة في قطاع الأعمال المشروع .

٧٨ - وسلط كثير من الوفود الأضواء على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال . وقيل ان الجرائم المقترفة من عدد متزايد من العصابات الاجرامية المنظمة قد ارتفع بمقدار ١٥ ضعفا ، وذلك يرجع الى التغير السياسي والاجتماعي ، ويرجع الى اتجاه الجريمة المنظمة الى توسيع نطاق عملياتها في تلك البلدان لما يتوافر بها من فرص متاحة . كما يتفاهم الخطر الذي يهدد المؤسسات في تلك البلدان ، ويهدد ما تبذله من جهود في سبيل تحرير اقتصاداتها وفقا لمبادئ حرية السوق ، وفي سبيل التنمية والنمو . وقيل ان الجريمة المنظمة تستفيد من كون المؤسسات في مرحلة التأسيس ، ولهذا فإنها تفتقر الى القوة والخبرة لتكشف هذا الشكل من النشاط الاجرامي وتعمل على درنه ومكافحته . وأما الخطر الذي تسببت الجريمة المنظمة والاقتصادية في ايقاعه في الصدام وفي المستقبل الديمقراطي للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول ، تعرف بوجوده بل وتؤكد مظاهره حتى تلك البلدان التي لم تكن فيها تلك الأشكال من الجريمة عميقة الجذور .

٧٩ - ومن أجل التعرف على الجريمة المنظمة والاقتصادية ودرنها ومكافحتها بشكل فعال ، يعتبر من الأهمية بمكان أن يعمل المجتمع الدولي على زيادة ما تتوفر لديه من معرفة عامة بخصوص هذه الظاهرة . ويستلزم الأمر تعزيز القدرات الوطنية في مجال التصدي للجريمة المنظمة والاقتصادية بغرض تيسير اجراء تقييم كامل لخصائص هذه الأشكال من الجريمة ولما تحدثه من آثار على المؤسسات والاقتصادات الوطنية والنشاط المالي والاقتصادي الدولي . وقيل انه لن يتسعى وضع التدابير التشريعية والتنظيمية الملائمة ، سوى عن طريق اتخاذ القرارات ورسم السياسات ، بطريقة مدققة ، في هذا المجال . وان اتخاذ تدابير من هذا القبيل سيكون ضروريا ، في ضوء الظروف والمستلزمات الراهنة وفي ضوء العصائر الحديثة للجريمة المنظمة والاقتصادية . وفيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية ، تمت الاشارة أيضا الى أن توفر المعرفة والدراسة الفنية أمر أساسي في اقامة التوازن الحاسم بين درء ومكافحة أنشطة الجريمة الاقتصادية على نحو فعال ، هذا من جهة ، وبين الآليات التشريعية والتنظيمية التي لن تفضي الى اختناق الأسواق الحديثة وعرقلة المنافسة الحرة والتوجه نحو التنمية والنمو والتجارة الحرة ، من جهة أخرى . ومن الأمور التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسألة قدرة الدول على جمع وتحليل ونشر معلومات ومعلومات استخبارية موثوقة بشأن الجريمة المنظمة والاقتصادية . وينبغي تكثيف ودعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الهدف ، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والدراسية الفنية .

٨٠ - وتضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدور محوري في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ، وينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لضمان استمرار اللجنة في القيام بأعمالها بمزيد من الفعالية بالرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة .

الوطنية (A/49/748)، المرفق الفرع أولاً - ألف)، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقال ان التوصيات معروضة على المؤتمر التاسع لمزيد من المتابعة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

٧٥ - وأبرز الأمين التنفيذي بعد ذلك المسائل الرئيسية التي يتعين التطرق لها في الجريمة الاقتصادية وكذلك في اطار دور القانون الجنائي في حماية البيئة. وقال ان التطورات الأخيرة قد اظهرت بوضوح أنه يتطلب على المجتمع الدولي في عالم اليوم المترابط أن يتبع إجراءات مشتركة لكي يواجه تحدي تلك الأشكال المتزايدة من الجريمة عبر الوطنية. وأضاف قائلاً إن التعاون التقني يعتبر أساسياً ليس فقط من أجل نقل المعرفة والخبرة الفنية، بل أيضاً لتمكين أجهزة تنفيذ القانون والأجهزة الرقابية وكذلك نظام العدالة الجنائية من اكتشاف وملاحظة ومعاقبة تلك الأشكال من الجريمة. وبواسع الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المنحصة، ووكالات التمويل والمنظمات غير الحكومية، وبتعاون كل من الحكومات والقطاع الخاص، مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على التعاون بشكل أكثر فعالية على الصعيد الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٧٦ - وتمثلت المسائل الرئيسية للمناقشة في توسيع الجريمة المنظمة والأخطار التي تطرّحها أبعادها عبر الوطنية. وأعرب جميع المتكلمين عن انزعاجهم إزاء ما تشكله الجريمة المنظمة والاقتصادية من خطر يهدد المجتمع والديمقراطية والأمن والاستقرار والتنمية. ولا يستطيع أي بلد أن يعتبر نفسه حصيناً بمنأى عن الظاهرة أو أنه مستكف ذاتياً تماماً للدرء ومكافحة مظاهرها وجوانبها المتعددة. فالجريمة المنظمة تتغلب في مختلف الأنشطة، وتعمل بشكل متزايد على تنويع عملياتها كما راحت تتغنى في نشاطها بشكل متزايد. كما أن الجرائم المنظمة والاقتصادية في الماضي كان ينظر إليها إلى حد كبير على أنها مشكلة تمس القانون والنظام، وفي المقام الأول على الصعيد المحلي أو الوطني. وكانت عمليات التصدير التقليدية التي اتسمت إلى حد كبير بالطابع المحلي، تسفر عن نتائج غير طيبة. وحيث أن الشبكات الجنائية تعمل على نطاق عالمي، يتعين أن يكون التصدّي من جانب الحكومات تصدياً عالمياً.

٧٧ - وقيل إن الجريمة المنظمة تنوع عملياتها وتتوغل في طانقة عريضة من الأنشطة تشمل بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة والاتجار بالأسلحة وسرقة السيارات وتهريبها، وتهريب المواد والموارد الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، هناك زيادة في الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها العصابات الاجرامية المنظمة، وهي تشمل تزويد بطاقات الائتمان وتزييفها إلى جانب زيادة التوغل في القطاعات المصرفية والمالية. وقيل أيضاً أن الأرباح العالمية المتأنية من الجريمة المنظمة، وفقاً لتقديرات أولية، تبلغ مئات البلايين من الدولارات الأمريكية، وهو رقم يعتبر أعلى بكثير من الميزانيات الفردية لكثير من البلدان المتقدمة النمو. ونتيجة لهذه العائدات غير المشروعة، فإن الجريمة المنظمة تهدّد الكيانات السياسية والاقتصادية لكثير من الدول التي أصبحت معرضاً لخطر الاعتماد على الجريمة المنظمة.

واعتبر المشاركون اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ملماً على الطريق نحو اقامة تعاون دولي فعال ، تجسد الالتزام السياسي للدول وعززها على ضم قواها في مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها . وقيل ان الوقت قد حان كي يركز المجتمع الدولي على كيفية تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الإعلان وعلى ما يلزم اتخاذه من خطوات لزيادة انجازاته . وأبرز المشاركون الدور المنوط باللجنة ، في دورتها الرابعة ، في هذا الاتجاه .

٨١ - وأكد عدد كبير من المتدخلين على ضرورة أن يتوصل المجتمع الدولي الى مفهوم مشترك للجريمة المنظمة ، كأساس للعمل المتضاد على الصعيدين الوطني والدولي ولاقامة تعاون دولي أكثر فعالية . وبهذا النصوص ، ارتئى أنه من الضروري أن تشرع اللجنة في عملية وضع تعريف للجريمة المنظمة ، اذ من شأن ذلك أن يزيد من قدرة المجتمع الدولي على اعتماد نهج منظم وأن يزيل العقبات أمام جميع أشكال التعاون الدولي . وعرض بعض الوفود اقتراحاتهم بشأن العناصر التي يمكن أن يتضمنها هذا التعريف .

٨٢ - كما ارتئى بأن العمل من أجل زيادة التنسيق فيما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة والاقتصادية أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لوضع اجراءات أكثر فائدة وأقل بطاً في ميدان التعاون الدولي . وسلطت المناقشات الضوء على بعض التدابير كان من أبرزها بذل الجهود من أجل الحصول على تأييد الجمهور . وذكر أن النسج الاجتماعي هو الذي يتضرر بوجه خاص من تأثير الجريمة المنظمة والاقتصادية ، وبأن الحصول على هذا التأييد أساسي بالنسبة للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الأشكال من الجريمة . ويعتبر من الضروري ، للحصول على هذا التأييد واستمراره ، اعداد برامج موجهة نحو التثقيف والاعلام ، تنفذ أيضاً عن طريق المشاركة النشطة لوسائل الاعلام والقطاع الخاص ومساعدتهم .

٨٣ - وأوضحت المشاركون أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على التعاون الدولي ، أن يعزز ويحسن الصكوك والأساليب القائمة . وقالوا ان هناك حاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون الثنائي والدولي على جميع الأصعدة ، بغية التكيف مع الخصائص البنوية للجريمة المنظمة والاقتصادية وأنشطتها الجديدة . وتعتبر معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الاجرامات صكوكا ذات فائدة كبيرة واقتراح بأن يتم الاعتماد عليها بشكل متزايد . غير أنه أفيد بأن السمات الجديدة للجريمة المنظمة والاقتصادية تستلزم أشكالاً جديدة من التعاون الدولي . وبهذا النصوص ، أعرب بعض الوفود عن الأمل في أن تتخلل بالنجاح المهام الموكلة للجنة فيما يتعلق بالتماس آراء الحكومات بشأن تأثير اتفاقيات أو اتفاقيات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بشأن والقضايا المشولة بهذه المعاهدات .

٨٤ - واعتبرت الأنشطة التنفيذية أساسية لاحياء اعلان نابولي في وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وينبغي أن تركز المشاريع اللازم صياغتها وتنفيذها في إطار

برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات التشريع ، وتقنيات التحقيق الخاصة والتدريب في سيل مهارات الموظفين المعينين بانفاذ القانون والعدالة الجنائية . وتندعو الحاجة الى توفير الخدمات الاستشارية في مجال وضع التشريعات أو تعديلها قصد مساعدة الدول في اعتماد القوانين التي تنطوي على اتخاذ تدابير مكافحة الجريمة المنظمة وتحسين الرقابة على العائدات المتأتية من الجريمة . وتفتقرى الضرورة تقديم المساعدة في شكل خدمات استشارية وتدريب الى أجهزة انفاذ القانون ، توخيا لتحسين قدراتها في مجالى التحقيق والمقاضاة في القضايا المعقده التي تشمل أيضا الجنائيات المالية ، الى جانب جمع البيانات وتحليلها وحفظها . واذ أكدت وفود عديدة على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات المقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثيقة A/CONF.87/15 و Corr.2)

على ضرورة ضمان تنفيذها عن طريق وضع التشريعات الازمة ، أفادت هذه الوفود بشأن المبادرات والمشاريع التضامنية المشتركة .

٨٥ - وشكل الارهاب سأله شددت عليها عدة وفود . وتم التشديد على أن الجماعات الارهابية تحور أساليبها وأنها أصبحت تشكل خطرا أكبر على المجتمع ، والديمقراطية والاستقرار . وستستخدم الجماعات الارهابية نفس القنوات المتبعه في الجريمة المنظمة للحصول على الموارد أو الخبرات اللازمة لتنفيذ أنشطتها .

٨٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يظهر التضامن في مواجهة جرائم الارهاب ، بصرف النظر عن دوافعه . وينبغي الا يمنع الارهابيون أية امتيازات بحجة أن الجرائم التي يرتكبونها قد ترتكب بدوافع أخرى غير الكسب المادي . ويجب اعتبار هذه الجرائم مثل أية جرائم أخرى والتصدي لها على نحو فعال من جانب نظام العدالة الجنائية ، دون اغفال معنة الضحايا أو المبادئ المثلى للعدالة وحماية الحقوق الأساسية .

٨٧ - وقيل انه في كثير من الحالات تم الكشف عن البيانات الدالة على أن الجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة تتعاون فيما بينها ، وأعربت عدة وفود عن رأيها بأن الجرائم الارهابية شكل من أشكال الجريمة المنظمة . بيد أن وفودا أخرى أكدت على أن التركيز المفرط على مثل هذه الروابط قد يؤدي الى عدم التبصر واضاعة الفرص المواتية للتعاون الدولي على نحو أرجع . كما أن وفودا أخرى حرصت على أن يتم التمييز بين جرائم الارهاب وحركات المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال الأجنبي .

٨٨ - ويتواطم الاهتمام بحماية البيئة ، وذلك تجسيدا لزيادةوعي الجمهور بالخطر الذي يشكله الاضرار بالبيئة على نوعية الحياة ، ومع ذلك لا يزال الكثير من التشريعات الوطنية يصدر متجرزا . وفي غيبة مبادئ توجيهية دولية ، لم تطبق بعد بلدان عديدة تشريعات جزائية لحماية البيئة . ورأأت عدة بلدان أنه ينبغي أن يعاقب على ارتكاب جرائم ضد البيئة بنفس شدة العاقبة على أشكال أخرى مألوفة من الاجرام ، ورأأت أن التدابير الوطنية والدولية الحالية تعتبر بوجه عام غير وافية

بالغرض . وأعربت دول كثيرة عن رغبتها في تعزيز تعاونها في مواجهة العطر الوشيك المتزايد الذي تمثله الجرائم البيئية ، إلا أنه كان هناك اعتراف بأن مفهوم دور القانون الجنائي في حماية البيئة لا يزال في حاجة إلى مزيد من التحسين والصقل .

٨٩ - وأيدت دول كثيرة تطبيق المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية ، حيثما لا يسري ذلك بالفعل ، وذلك من أجل منع وقوع تعديات على البيئة من جانب المؤسسات التجارية وسلطات البلديات على السواء . ومن أمثلة الأنشطة التي تتضطلع بها مثل هذه الهيئات التعاقد على الأشغال العامة ، والخلص من النفايات ، وتشييد الانشاءات ، ومرافق معالجة المياه . ومن بين العزامات التي يمكن انطباقها على الجرائم التي ترتكبها الهيئات الاعتبارية فرض غرامات كبيرة ، وحل الهيئة المعنية أو إغلاقها ، وطردها من الأسواق العامة ، ووضعها تحت رقابة قانونية ، وتقييد أنشطتها ، ومصادرة الأداة أو المنتج الذي استخدم في ارتكاب الجرم ، ونشر القرار القضائي الذي يصدر ضد الهيئة المعنية . غير أنه ينبغي أن لا تبرر المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية الأفراد المواخذين .

٩٠ - وتتزايـد أهمية التعاون الإقليمي نظراً لطابع الإضرار بالبيئة العابر للحدود الوطنية . وفي هذا الصدد ، يمكن أن تشكل معاهدات التسلیم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المستندة إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية ، أساساً مفيداً للتعاون . وحيث عدد من البلدان على إعادة النظر في التشريعات الوطنية بغية زيادة مطابقة القوانين . ويعتبر ذا فائدة أيضاً أن تضع الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن إنفاذ أحكام لحماية البيئة ، بوساطة القانون الجنائي .

٩١ - ويتضمن التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة عن طريق استخدام القانون الجنائي موصلة دراسة المسألة بمعرفة أفرقة عمل من الخبراء وزيادة تبادل المعلومات بشأن التشريعات وتدابير الحماية . وينبغي أيضاً السعي إلى تحسين تبادل البيئة وتبسيط أساليب التحري . وفي هذا الصدد ، ينبغي دعم برامج التدريب النوعي ، والمجتمعات ، وتبادل المتدربين ، على الصعيد الدولي .

٩٢ - وثمة مبادرات أخرى محتملة يمكن اتخاذها من أجل حماية البيئة ، مثل إنشاء محكمة دولية للاحقة الجرائم البيئية عبر الوطنية ومحاكمة مرتكبيها ، وإقامة جهاز مركزي يتولى جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتوزيعها ، وتنسيق كل الأنشطة التقنية التنفيذية ذات الصلة عبر قنوات واحدة يتفق عليها ، ولتكن الأمم المتحدة .

٩٣ - واقتـرح أنه ينبغي للجنة أن تنظر في مدى استصواب قيام البلدان بادخال جرم بيئي عام ضمن تشريعاتها ، من أجل سد الثغرات القانونية الموجودة حالياً في كثير من الولايات القضائية . وينبغي لها أيضاً أن تدرس مسألة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود الوطنية ، وكذلك مسألة تحديد الكيانات التي يحق لها أن ترفع الدعاوى أمام محكمة أو هيئة قضائية .

جيم - النظر في البند ٥ من جدول الأعمال في اللجنة الأولى

نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين
(الموضوع الثالث)

مقدمة

٩٤ - قرر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، حالة البند ٥ من جدول الأعمال ، المععنون "نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين" (الموضوع الثالث) إلى اللجنة الأولى .

٩٥ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة حول نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين (A/CONF.169/6) :

(ب) ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في سوغر السياسة العامة (A/CONF.169/13) :

(ج) تقرير مرحلتي أعدته الأمانة العامة حول شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية : الأبعاد الحالية والمستقبلية : نحو إنشاء مركز تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بشأن الجريمة والعدالة (A/CONF.169/13/Add.1) :

(د) تقرير مرحلتي أعدته الأمانة العامة حول نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) :

(ه) تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (Rev.1/Corr.1 A/CONF.169/RPM.1/Rev.1) :

- (و) تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.2) :
- (ز) تقرير الاجتماع الأوروبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.3 و Corr.1) :
- (ح) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والカリبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.4) :
- (ط) تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.5) :
- (ي) قائمة بالوثائق المتعلقة بالدراسات الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٧٠ - ١٩٩٥) (A/CONF.169/CRP.2) :
- (ك) جداول احصائية (A/CONF.169/CRP.3) .
- ### واقع المؤتمر
- ٩٦ - عقدت اللجنة ، في جلساتها الأولى إلى الخامسة المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلستها الأولى ، أدى مثل فرع من الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي .
- ٩٧ - وفي الجلسة الأولى أيضاً المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، أدى ببيانات ممثلو كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا والصين والجزائر وكوبا . كما أدى خبير بصفته الشخصية (الأرجنتين) ببيان .
- ٩٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وكندا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية ومصر والجمهورية العربية السورية واسرائيل وألمانيا . وأدى المراقب عن المركز الدولي لصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية أيضاً ببيان .
- ٩٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من بلجيكا وأوغندا وسلوفينيا وجنوب إفريقيا وشيلي والنمسا والكويت والمملكة العربية السعودية والبرازيل . وألقى

مثل العراق بيانا مارسا لحق الرد . وأدى أيضا المراقب عن اتحاد نقابات المحامين وهو منظمة غير حكومية ، بيان .

١٠٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١ أيار/مايو ، أدى بيانات ممثلو كل من الأردن والاتحاد الروسي ورومانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وبيراو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والفلبين . وأدى أيضا المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وهو منظمة دولية حكومية بيان . كما أدى خبير بصفته الشخصية (كندا) بيان .

١٠١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١ أيار/مايو ، أدى بيانات ممثلو كل من إسبانيا والأرجنتين وبولندا وجنوب إفريقيا والسودان . وأدى أيضا كل من المراقبين عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة وهيئة العفو الدولية ، وهما منظمتان غير حكوميتان ، بيان .

١٠٢ - وفي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (الموضوع (و)) ، ويرد تقريرها في الفصل السادس .

١٠٣ - وفي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عقدت اللجنة حلقة عمل حول حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية (الموضوع (ه)) ، ويرد تقريرها في الفصل السادس .

المناقشة العامة

١٠٤ - في البيان الاستهلاكي الذي أدى به مثل الأمانة العامة ، ذكر أن الموضوع يتضمن عدة مسائل تتصل بأداء نظام العدالة الجنائية لعمله ، بما في ذلك دور المحامين . ويمكن اعتبار الموضوع امتدادا منطقيا لأحد المواضيع ذات الأولوية التي حدّتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أي "الفعالية والإنصاف والتحسين في إدارة وتنوير نظم العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية ، لدى البلدان النامية ، على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة" .^(٣٧)

١٠٥ - ولدى عرض الوثائق على اللجنة ، لاحظ مثل الأمانة العامة أن معاهد الأمم المتحدة الإقليمية (المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة (هلسنكي ، فنلندا) : ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كمبالا ، أوغندا) : ومعهد

(٣٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ .

آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فوشو ، طوكيو ، اليابان)؛ مع المعهد الاسترالي لعلم الجريمة (كانبيرا ، استراليا)؛ ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (سان خوسيه ، كوستاريكا) ، أعدت أربعة تقارير إقليمية تتصل بتحليل وج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٨٦ - ١٩٩٠) .^(٢٨)

١٠٦ - وبعد أن أبرز المتكلم المسائل الرئيسية التي تناولتها ورقة العمل ، شدد على أهمية ادارة معلومات العدالة الجنائية في تحسين نظم العدالة الجنائية بصورة عامة وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة ، الأمر الذي يمكنها من بلوغ أهدافها ، وتلبية الاحتياجات ذات الأولوية ، وتقديم الخدمات اللازمة .

١٠٧ - وفي أعقاب تقديم الأمانة العامة لهذا البند وعرض الوثائق المتعلقة به ، جرت مناقشة شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وخبراء بصفتهم الشخصية .

١٠٨ - وساد اتفاق عام على أن العمليات الحديثة للمحافظة على الأمن لا تنطوي على مسائل الأمن وإنفاذ القوانين فحسب بل تتضمن أيضاً مجموعة متنوعة من النهج التي تستهدف حل المنازعات الاجتماعية . وأشار إلى العمليات المجتمعية للمحافظة على الأمن باعتبارها استراتيجية رئيسية في عدد من البلدان لتحقيق قدر أكبر من مسالة الشرطة وزيادة مشاركة الجمهور في أنشطة الشرطة . واعتبر التعاون التقني في مجال إنفاذ القوانين ذا أهمية في تعزيز أداء موظفي إنفاذ القوانين وتدعم الاستراتيجيات الحديثة للمحافظة على الأمن ، لتبادل المعلومات المتعلقة بأداء نظم العدالة الجنائية والتغييرات التي أدخلت حديثاً في التشريعات فحسب ، بل أيضاً لزيادة فعالية الأنشطة التنفيذية .

١٠٩ - وأشارت وفود عديدة إلى أن نظم العدالة الجنائية الوطنية في بلدانها تكفل استقلال النيابة العامة سواء من الناحية السياسية أو في اتخاذ القرارات المتعلقة بملحقة قضية (ورفعها إلى القضاء) أو لا . واعتبرت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أداة مفيدة لكفالة أداء نظم العدالة الجنائية لعملها على الوجه الصحيح .

١١٠ - وأكد ممثلو الدول أيضاً أنه ينبغي تبسيط الاجرامات المتعلقة بالتحقيقات عبر الحدود واستخدام أساليب تحقيق جديدة ، وأنه ينبغي ، على وجه الخصوص ، تحقيق التوافق فيما بين نظم العدالة الجنائية ونظم الشرطة بغية كفالة تيسير الاتصال والتعاون فيما بينها . وقال انه عند ترشيد اجراءات العدالة الجنائية ، يطبق في عدة بلدان مبدأ الانصاف ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد القضايا

٢٨) التقارير متاحة من المعاهد المعنية .

على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب . وأكَدَ أنه يجب أن يكون من بين المبادئ الأساسية مبدأ يقضي بـألا ترفع القضايا إلى القضاء الا إذا كانت مستوفية الأدلة وأن يكون رفع القضايا إلى القضاء من أجل تحقيق المصلحة العامة . وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن أعضاء النيابة العامة يحتاجون إلى قدر من السلطة التقديرية لأداء واجباتهم على النحو الصحيح ، ذكر أيضاً أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تكون محددة ببارامترات دقيقة ، وأن تخضع لشراف كل من الجمهور والبرلمان . وأيد المتكلمون فكرة إنشاء رابطة دولية لأعضاء النيابة العامة .

١١١ - وفيما يتعلق بالقضاء ، ذكر أن الدساتير والقوانين الوطنية تكفل استقلال القضاة . وأبدى بعض المشتركين ملاحظة مفادها أن اتخاذ إجراءات تأدبية بشأن القضاة أياً كانت فنتم أمر يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء ، وأكَدوَ أنه لا تزال هناك حاجة إلى التقييد بهذه المبادئ بصورة أتم وبذل جهود مكثفة لآعمالها . وقالوا انه ينبغي لتعليم القضاة وتدريبهم المستمر أن يكفلوا حسن أدائهم لعملهم والمزايا العملية لاستقلالهم . وذكر أن تعين القضاة بجميع أنواعهم لا يخضع في كثير من نظم العدالة الجنائية لأي تأثير سياسي أو غير سياسي ويعتمد كلية على كفاءة المرشح ومهارته المهنية . ورأى بعض الممثلين كذلك أن القضاة ينبغي أن يجسدوا تكوين المجتمع من حيث نوع الجنس والعرق والطبيعة الاجتماعية ، وأنه ينبغي أن يكون هناك اشراف مستقل على القضاة ، بجميع أنواعهم ، على لا يسمح بتوجيه الاتهام إليهم إلا لأسباب رسمية على سبيل الحصر .

١١٢ - وتكرر ذكر مشاكل ازدياد أعباء القضايا على المحاكم وما ينجم عن ذلك من تأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية . وشدد المشتركون على أن التقديم الفوري للمثبت فيه إلى محكمة متخصصة أو سلطة قضائية ، هو هدف يتسم بأهمية قصوى في الوفاء بالحقوق الأساسية للشخص المثبت فيه . وكان من النهج الأخرى التي ذكرت في هذا الصدد إخلاء السبيل المشروع والتوسط ورد الحقوق والتعويض ، وخصوصا فيما يتعلق بمن ليست لهم سوابق والأحداث .

١١٣ - وطرقت أيضاً مسائل ذات صلة بادارة السجون ، وخصوصاً الجهد المتواصلة الرامية إلى ادخال تحسينات في مجال تعين وتدريب الموظفين المسؤولين عن السجون ، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين معاملة المجرمين في السجون . وأعرب العديد من الممثلين عن قلق إزاء سوء الأحوال في السجون وارتفاع تكاليف السجون وإدارتها . ودعا عدة متكلمين إلى زيادة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لتحسين الأوضاع المتردية في السجون في بعض الحالات . وأشار إلى أنه كثيراً جداً ما يضحي بالخدمات في المؤسسات الاصلاحية عندما تغلق الميزانيات الوطنية أو عندما يعاد تقييم الأولويات . وقيل أنه تجرى في عدة بلدان عمليات لاصلاح السجون جارية أو ينظر بجدية في اجراء مثل هذه العمليات ، بغية ضمان المراقبة التامة لحقوق السجناء ، حسبما نصت عليها الصكوك الدولية . وذكر أنه يمكن استخدام وسائل مختلفة لتحسين أحوال موظفي السجون ونزلانها على حد سواء ، وأنه يمكن القيام في كثير من الحالات بأعمال التحسين حتى دون نفقات باهظة ، اذا ما توافر حسن النية لدى جميع الأطراف المعنية . واقتراح إعادة النظر في الاجراءات المعتادة على

السجون ، بغية تعسين ادارة شؤون الحياة اليومية في السجن . وأكدت بعض البلدان ضرورة الجمع بين السجن والتحقيق والمعالجة الطبية وعدة برامج لمنع الجريمة . كما استمع الى بيانات بشأن الآثار القانونية الناجمة عما سبق عقده من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق باصلاحات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء ، والدور الهم الذي تؤديه تلك الاصلاحات في تعزيز أشكال التبادل العمليه والموجهه نحو الاجراءات بشأن مسائل السياسة العامة الجنائية ومنع الجريمة .

١١٤ - ذكرت بلدان كثيرة أنها تتقاسم الخبرات بشأن استخدام التدابير غير الاحتجازية ، وأشار عدة متكلمين الى أهمية المناقشات التي أجريت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقيل ان ثمة اتجاهها متزايدا الى اعتبار الجزاءات غير الاحتجازية رد فعل مناسبا بشأن عدد كبير من الأفعال الاجرامية ، وان كان تطبيق بدائل السجن على نطاق عالمي لا يزال في مرحلة أولية . وذكر أيضا أن القضاء في بلدان معينة ينظر فيما يزيد على ثلثي الدعاوى الجنائية ويصدر فيها أحكاما بجزاءات غير احتجازية . وعلاوة على ذلك ، فقد بات ينظر الى تلك التدابير على أنها تخفض التكاليف البشرية والمالية للمؤسسات الاصلاحية ، وتساعد على تهيئة أوضاع أفضل في السجون على نحو غير مباشر من خلال تقليل عدد نزلاء السجون . وأبلغ أيضا عن الخبرات المتعلقة بالمراقبة الالكترونية للأشخاص المدانين الذين يودون مدة أحكام عقوبات بالاقامة الجيرية في منازلهم .

١١٥ - أما فيما يتعلق بدور المحامين ، فقد بين كثير من الممثلين أنه بغية ضمان سلامه الدفاع عن المتهمين ، توفر الحماية القانونية للمحامين ويكفل استقلالهم . كما أنشئت في كثير من البلدان رابطات للمحامين من أجل ضمان سلامه أداء الوظيفة المنوطه بالمستشارين القانونيين . بيد أنه أبديت ملاحظة مفادها أنه ينبغي زيادة التركيز في بعض الحالات على الجوانب الاجتماعية للدفاع ، بما في ذلك تمثيل الجناة من جانب أشخاص من غير رجال القانون . وقد أظهرت بعض الخبرات المتعلقة بالمدافعة الاجتماعية الحاجة الى تسوية المنازعات بدلا من تطبيق القواعد واللوائح التنظيمية الرسمية الصارمة .

١١٦ - وأكدت أهمية تكنولوجيا الحاسوب في نشر المعلومات في ميدان مكافحة الجريمة ، وتبادل المشتركون الخبرات في مجال استخدام الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وقيل انه بما أن المجرمين يستخدمون التكنولوجيات الجديدة ، فلا بد للشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية من أن تستخدم التقنيات الجديدة لغرض التحقيق بشكل سليم في القضايا . وأن استخدام تكنولوجيا الحاسوب وأساليب ادارة شؤون العدالة الجنائية بالحوسبة يمكن أن يساعد على التحفيز من أعباء القضايا المفرطة وتقصير فترات التأخير في ادارة شؤون العدالة الجنائية . وسيقت أمثلة على ذلك ووصفت خطط بشأن التوسع في تطبيق الحوسبة ليشمل النظام كلـه . وذكر أن جمع المعلومات بالوسائل الالكترونية يقتضي توفير الحماية المناسبة لشؤون الفرد الشخصية ، وبخاصة من خلال تنفيذ الاتفاقيات الاقليمية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية .

١١٧ - أما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة ، فقد اعتبر التعاون الدولي أمرا حاسما في تلبية الحاجة الى تجديد المعلومات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في عمليات الجريمة المنظمة ، وخصوصا من حيث أسلوب العمل الحالية التي يتبعها المجرمون ووسائلهم في ادامة الجريمة المنظمة . واقتراح انشاء مصرف مركزي للبيانات المتعلقة بالمنظمات الاجرامية وأنشطتها غير المشروعة . واعتبر أن من المهم أن تكون جميع الجوانب المتعلقة بأداء نظام العدالة الجنائية للمهام المنوطة به واضحة ، وأن يكون العاملون فيه عرضة للمحاسبة على المسؤولية لكي يكتسب النظام ثقة الجمهور واحترامه ، على الصعيدين الوطني والدولي . ولابد من التغلب على العراقيل السياسية والإدارية التي تحول دون افتتاح نظام العدالة الجنائية ، وفقا لما ذكر في تقرير الأمانة العامة المرحلية عن الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) . وإن لم تشعر المجتمعات بأن جهاز العدالة الجنائية الحكومي يدعم ويصون النظام العام على نحو فعال ، فإنها سوف تلجأ على الأرجح إلى التعويل على اتخاذ تدابير خارج نطاق القانون من أجل صيانة أنها . ومن الأمور المهمة التي يمكن أن توضح مدى وضوح أي نظام من هذا القبيل الطريقة التي يتبعها في معالجة أوجه قصوره ومثالبه . وذكر أيضا أن التدابير الملائمة لمنع اساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم تعتبر عناصر حاسمة في تطبيق مفهوم أسلوب الحكم السديد .

١١٨ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه ينبغي تعزيز نظم العدالة الجنائية القائمة ، وذلك من خلال القيام بالاصلاحات التشريعية والإدارية المناسبة ، وأشار إلى ما يتبعه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تعاون تقني وخدمات استشارية . واقتراح المضي قدما في زيادة تعزيز هذا البرنامج ، ومناقشة سلالة الموارد المحدودة المتاحة له مناقشة وافية بالغرض في هذا السياق ، وكذلك في سياق ما يقدمه من مساعدة في إدارة شؤون العدالة الجنائية . وفي الوقت نفسه ، تقتضي الحاجة ضمان التعاون على جميع الأصعدة .

١١٩ - وأكدت الحاجة الى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع الطرق الحالية لمعالجة معلومات العدالة الجنائية . وعرضت المنظمات غير الحكومية والغيراء ، كل على حدة ، تقديم المساعدة في زيادة كفاءة أجهزة إنفاذ القوانين ونهجها الإنساني ، ودعم عملية توفير تدريب أوسع نطاقا للشرطة . وحثوا الدول الأعضاء على ضمان التقليل من استخدام تدابير الاحتجاز قبل المحاكمة . وفي الوقت نفسه ، حثت الدول الأعضاء على الإجابة على استبيانات الأمم المتحدة مع تقديم المعلومات اللازمة والكافية من أجل تقارير الأمم المتحدة عن فائدته وتطبيق القواعد والمعايير الصادرة عنها ، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لامكان الاستمرار في جمع البيانات ونشرها على الصعيد الدولي .

النظر في مشاريع المقترنات

١٢٠ - في الجلسة الثالثة المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض مثل هولندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.4) بعنوان "التنفيذ العملي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء" . وأدلى ببيانات مثل كل من كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا ظمى وايرلندا الشمالية ، ايرلندا ، اليابان ، مصر ، هولندا ، وصدر بعدها نص منقح لمشروع القرار (A/CONF.169/L.4/Rev.1) . واشتركت كل من الأرجنتين ، النما ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، المغرب ، هولندا ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، في تقديم مشروع القرار المنقح .

١٢١ - وفي الجلسة السادسة ، المعقدة في ٦ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/CONF.169/L.4/Rev.2) مقدم من مثل هولندا ، وبالنهاية أيضا عن كل من الأرجنتين ، النما ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، المغرب ، نيوزيلندا ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من البرازيل وسويسرا .

١٢٢ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/CONF.169/L.4/Rev.2) (انظر الفقرة ١٢٨) .

١٢٣ - في الجلسة الثالثة ، المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض مثل بولندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.9) بعنوان "تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة" . وأدلى ببيان كل من مثل كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

١٢٤ - وفي الجلسة السادسة ، المعقدة في ٦ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/CONF.169/L.9/Rev.1) .

١٢٥ - وفي نفس الجلسة ، أدخل مثل مصر التعديلين التاليين على مشروع القرار المنقح : في الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق ، أدرجت عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية" .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/CONF.169/L.9/Rev.1) بصيغته المعدلة شفويًا . (انظر الفقرة ١٢٨) .

١٢٧ - في الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بتقرير حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) : التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة .

توصيات اللجنة

١٢٨ - وفي ختام المناقشات ، أوصت اللجنة الأولى المؤتمر باعتماد مشروع القرارين اللذين يرد نصهما في الوثقتين التاليتين : الوثيقة A/CONF.169/L.4/Rev.2 بشأن التنفيذ العملي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ; والوثيقة A/CONF.169/L.9/Rev.1 بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمسائلة والتنمية القابلة للاستدامة .

دال - النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في اللجنة الثانية

استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة

مقدمة

١٢٩ - قرر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٢٩ نيسان/ابril ١٩٩٥ أن يكلف اللجنة الثانية بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال ، المعنون "استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة" (الموضوع الرابع) .

١٣٠ - وبغية النظر في هذا البند ، كان مروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة (A/CONF.169/7) :

(ب) ورقة معلومات خلفيّة لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل العبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية : (A/CONF.169/8)

- (ج) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بوسائل الاتصال الجماهيري ومنع الجريمة : (A/CONF.169/9)
- (د) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة : (A/CONF.169/10)
- (ه) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف : (A/CONF.169/11)
- (و) دليل مناقشة (A/CONF.169/PM.1 و Corr.1) :
- (ز) دليل مناقشة بشأن حلقات العمل التوضيحية والبحثية التي ستعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1) :
- (ح) تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (Rev.1/Corr.1 A/CONF.169/RPM.1 و A/CONF.169/RPM.1) :
- (ط) تقرير الاجتماع الإفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.2) :
- (ي) تقرير الاجتماع الأوروبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.3) :
- (ك) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والカリبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.4) :
- (ل) تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.5) .

الوقائع

١٣١ - أجرت اللجنة في جلساتها الأولى إلى الخامسة ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان / أبريل و ٤ أيار / مايو ١٩٩٥ ، مناقشة عامة حول هذا البند وفي الجلسة الأولى ، المعقودة في ٢٩ نيسان / أبريل ، أدلّى مثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان استهلاكي .

١٣٢ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، واليابان ، وكندا ، والمانيا ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، وبوتسلوانا ، وتركيا ، وكوبا .

١٣٣ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو مالطة ، وأوغندا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والنمسا ، واستراليا ، واسرائيل ، وفرنسا ، واطاليا ، وتونغو . وتحدث المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهي منظمة دولية حكومية . كما تحدث أحد الخبراء بصفته الشخصية .

١٣٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو السويد وسلوفينيا والجزائر . وتحدث المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وهو منظمة دولية حكومية . وتحدث أيضا المراقب عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالقضايا ، وهي منظمة غير حكومية .

١٣٥ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، تحدث ممثلو أوكرانيا ، وفنزويلا ، وشيلي ، ومصر ، والأرجنتين ، وبورو ، وباكستان . وتحدث أيضا المراقب عن الاتحاد الياباني ل نقابات المحامين ، وهو منظمة غير حكومية .

١٣٦ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، تحدث ممثلو الفلبين ، وبليز ، وجمهوريّة كوريا ، وجنوب افريقيا ، وأذربيجان ، وكولومبيا . وتحدث أيضا ممثلو الحركة الدوليّة للدفاع عن الأطفال ، والجمعية الدوليّة لدراسات التوتر الصدمي ، والمركز الدولي لمنع الجريمة ، وهي منظمات غير حكومية .

١٣٧ - وفي ١ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة (الموضوع (ب)).

١٣٨ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علمًا بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.1) ، بصيغته المعدلة شفهويًا .

١٣٩ - وفي ٢ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية (الموضوع (أ)).

١٤٠ - وفي ٧ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة تقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/L.23) الذي قررت ارساله الى الجلسة العامة للنظر فيه .

١٤١ - وفي ٤ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن السياسة الحضرية ومنع الجريمة (الموضوع (ج)).

١٤٢ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علمًا بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.2) ، بصيغته المعدلة شفويًا .

١٤٣ - وفي ٥ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن منع جرائم العنف (الموضوع (د)) .

١٤٤ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علمًا بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.3) ، بصيغته المعدلة شفويًا .

المناقشة العامة

١٤٥ - قدم مثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا عرضاً للوثائق المتعلقة بهذا البند ، مؤكداً على أن هذا الموضوع يمس معظم البلدان مباشرة بأشكال شتى . فمنع الجريمة في المناطق الحضرية ومسألة ضحايا الأجرام وتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة تلتزم معاً كجزء من المشكلة الأوسع . وإذا لم تستحدث سياسات وقائية شاملة وتكاملة فإن معدلات التحول الحضري واتجاهات التطور الديموغرافي العالمية لابد أن تؤدي إلى تفاقم الوضع . ومن شأن اتخاذ إجراءات وقائية ، بما في ذلك تدابير عامة وخاصة لمنع الجريمة وتدابير "ظرفية" وأخرى جذرية ، أن يفتح آفاقاً إيجابية ، خصوصاً حيث احفتقت إلى حد كبير نماذج مكافحة الأجرام القائمة على القمع .

١٤٦ - والسائل التي تعالج في إطار هذا الموضوع ، بما في ذلك التعرض لحدوث جرائم طفيفة وخطر حدوث جرائم أكثر خطورة ، تمس كل شخص لأنها تتعلق باحساس الناس بالأمان أو عدمه ، وهو احساس يتحلل الحياة اليومية . فقد أخذ العنف يصبح حقيقة مفرزة من حقائق الحياة ، لا في مناطق النزاعات الإثنية فحسب بل وفيما يسمى "مناطق الحرب الحضرية" وأواسط المدن والضواحي المهمشة وغيرها من المناطق حيث يؤدي الاستبعاد والعوز والإجهاد إلى تقليل الفرص المشروعة مما يدفع أعداداً متزايدة من الشباب العاطل إلى الاتجاه نحو سبل غير مشروعة . ويرجح أن يكون لتوسيع الفوارق بين الأغنياء والفقراً ، داخل البلدان وفيما بينها ، دور في إبراز العرمان النسبي كسبب رئيسي للعنف والإجرام . وهذه الحقيقة تبرز أهمية المزيد من العدل كاستراتيجية وقائية ، جنباً إلى جنب مع الحاجة العامة إلى الأمن ، حسبما هو مبين في موضوع المؤتمر .

١٤٧ - وأشار المشاركون إلى أن المواقف الفرعية المندرجة تحت هذا البند مترابطة معاً : وهي تمثل في الواقع جوانب مختلفة لمشكلة أكبر يتطلب معالجتها على نحو شامل ومتراوط . فالتحول الحضري السريع ، خصوصاً في البلدان النامية ، يفاقم مشاكل الأجرام ، وبصفة خاصة في ظروف

الضوابط الاقتصادية الشديدة التي تحد من توفر الخدمات والتسهيلات الضرورية . ومن شأن ترکيز الفئات المحرومة في مناطق حضرية معينة ، دون وسائل كافية لكسب الرزق أو دعم اجتماعي كاف أن يزعزع الاستقرار ، كما أن تصاعد الإجرام يجسد انهيارا في حكم القانون يفسد نوعية الحياة . ويتمثل التطوير السريع غير المخطط عادة رئيسيًا في تدهور البنية الحضرية . ومن شأن التغيرات المصاحبة له وتفكك الروابط التقليدية وتفسخ القيم الأخلاقية أن تخلق ظروفًا شاذة . ولابد للمرء أن يتوقع أن تؤدي إحباطات بعض سكان تلك المناطق واحسائهم باليأس إلى دفعهم نحو الإجرام ، يساعد على ذلك فقدانهم الهوية واغترابهم في الأطراف الحضرية ، بل وإلى فورات من العنف . والجرائم الاقتصادية ، التي تستهدف عادة أماكن العمل ومواقع البناء ومرافق الاتصالات ، النج ، هي في معظمها ظاهرة حضرية حيث تتزايد أفعال التدليس واللصوصية والسرقة . والهجرة الواسعة النطاق هي أيضاً عامل في زعزعة الاستقرار ، إذ يواجه المهاجرون احتمال تحولهم إلى مجرمين إلى ضحايا على السواء ، وهم يميلون إلى التجمع في المناطق المتهالكة ومظهرهم المميز يجعلهم هدفاً سهلاً لإثارة التحروف .

- وأعرب كثير من المندوبين عن قلقهم إزاء مقتل أو اصابة العديد من الناس كل عام في مختلف أنحاء العالم في جرائم ترتكب باستغلال أسلحة نارية . ولذلك من الأهمية ضمن أمور أخرى ، وضع ضوابط لتداول الأسلحة النارية ، وهي أكثر الأسلحة استخداماً في ارتكاب جرائم شناع مثل القتل وقطع الطريق . ولاحظ غالبية المشركين انه يمكن الحد من هذه الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة نارية بواسطة وضع لوائح ملائمة لحيازة الأسلحة النارية وبيعها . وتختلف المواقف تجاه الأسلحة النارية من بلد الى آخر ، والنتيجة هي أن الدول الأعضاء لديها لوائح مختلفة في هذا الشأن . ونظراً ل الكبير حجم المكاسب التي تجني من بيع أسلحة نارية غير مشروعة ، فليس من المدهش أن يتبيّن أن كميات كبيرة منها يجري نقلها عبر الحدود الوطنية بحثاً عن أسواق جديدة . واتجه الرأي الى أنه من العسير للغاية أن تقوم كل من الدول الأعضاء بنفسها بوضع لوائح تضبط تداول الأسلحة النارية . ورئي أنه لا غنى عن التعاون الدولي ، وعلى الأخص فيما يتعلق بجمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، التي كثيراً ما تتورط فيها تنظيمات اجرامية . ويمكن أن تفهم المناقشة وكذلك تبادل العبرات والبيانات على اقامة تفهم مشترك . وأبدى رأي مفاده ضرورة دراسة الوضع الاجرامي بالنسبة الى الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، وصفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ، والتشريعات واللوائح ذات الصلة بضبط تداول الأسلحة النارية في كل بلد من البلدان . وكان هناك أيضاً تشديد على العلاقة التي تربط بين سهولة الحصول على الأسلحة النارية وكثرة الحوادث وحالات الاتجار المنظوية على استغلال أسلحة نارية . وأوصى بضرورة تزويد لجنة من الجريمة والعدالة الجنائية بمتحف مناسب لمناقشة المشاكل الخاصة بضبط تداول الأسلحة النارية .

١٤٩ - ومن المحتمل أن تؤدي الاتجاهات السكانية الراهنة وارتفاع معدلات التحضر وانتشار الفقر إلى تفاقم مشاكل التركيزات الحضرية المختلفة ، والتي يمكن في الواقع أن يفلت الزمام منها ، ما لم تتخذ إجراءات وقائية وافية . وقد سلطت الأضواء على بعض من هذه المشاكل ، من محافل

أخرى للأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعنى بأسكان التنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، وهي مشاكل يمكن متابعتها بالعمل سويا . وتتطلب العوامل المتعددة التي ينطوي عليها الاجرام في العصر ومظاهر العنف سياسات عامة وقائية متعددة الأبعاد واتباع نهج متكملا . ويتضمن النهج المتكامل استراتيجيات وطنية و محلية تكون متوافقة ومتازرة . وهناك اتجاه صوب الالامركزية . فتشخيص مشاكل الجريمة محليا انما يشكل أساسا مناسبا لاتخاذ القرارات ، كما أن السلطات المحلية ، مثل رؤساء مجالس الدين أو العمد ، قريبة من الناس الى حد يسمح لها باتخاذ اجراءات وقائية ذات مغزى وديمقراطية ، خاصة اذا كانت ملموسة وشفافة .

١٥٠ - ومن أجل تحقيق أفضل النتائج ، يتطلب الأمر التقدم على عدة جهات واشراك كل الأطراف المعنية ، بما في ذلك مختلف دوائر الخدمات والأجهزة (الصحة والتعليم والاسكان والخدمات الاجتماعية ، الى آخره) . ويجب تنسيق دوائر الخدمات والهيئات هذه بشكل ملائم ، تحت قيادة شخصية رئيسية ملتزمة بالاضطلاع بهذه المهمة الوشيكة ، وتكون قادرة على حشد العمل المتضادر من جانب كل من يعنيهم الأمر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، ومتلئو الجمهور ، والمنظمات الاجتماعية ، وللجان الأكاديمية ، ووسائل الاعلام ، والقطاع الخاص . ويستعين هذا العمل الواسع القاعدة بمشاركة محلية واتفاقات تعاقدية مرنة . وقد كان مثل هذا النهج ، بتوجيهه من مجالس متعددة القطاعات وبدعم من هيئات وطنية معينة بدرء الجريمة ، مبشرًا بالنجاح في عدة بلدان ، حيث وصف ممثلوها العبرات المكتسبة في هذا الصدد . ويعد تقييم هذا النهج عملية ملحقة لا غنى عنها من أجل العمل الفعال ، وكذلك استمرارية الجهد واجراء تعديلات على السياسات العامة بما يتفق مع الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية المتغيرة .

١٥١ - وأكد الكثير من المندوبين على الامكانيات المحتملة الكامنة في مشاريع على مستوى المجتمع المحلي لدرء الجريمة ، وذكر أن "جماعات التأهيل" في الأحياء السكنية و المجالس الوساطة ولجان الأمن العام كلها من المنظمات على مستوى القاعدة الشعبية والتي تؤدي دورا فعالا في درء الجريمة في مختلف البلدان . وبفضل درايتها بالمشاكل والنزاعات المحلية يتمنى الاسهام ساهمة بشكل خاص ، اذ تسوّى النزاعات وخلاف ذلك من مسائل تؤثر على الأمن العام .

١٥٢ - كما يعتبر النهج القائم على المجتمع المحلي المبدأ الارشادي الذي يحكم أعمال الشرطة على مستوى المجتمع المحلي وأشكال اتخاذ القانون المتمثلة في حل المشاكل ، ومن شأنه أن يقرب بين الشرطة والجمهور . ويمكن تيسير سبل تشجيع الحوار والتعاون فيما بينهما عن طريق انشاء شبكات تضم مراكز الشرطة المحلية ، وقد ثبت نجاح ذلك في بعض البلدان ، كما تجري تجربته في بلدان أخرى . ويمكن لهذه الشبكات أن تتصحر في المخالفات البسيطة وأن تساعد على منع وقوع النزاعات . ولوحظ أنه ينبغي استكمال التركيز التقليدي على الجنحة باتباع نهج أكثر تطورا ، يأخذ في حسابه ديناميات مشاكل الجريمة ويتبع طائفة متنوعة من التدخلات الوقائية .

١٥٣ - وما يذكر أن مستوى أداء وظائف الأمن العام يرتفع بواسطة تدريب الشرطة مهنياً ، وعلى الأخص في "المواطن الساخنة" ، وبتوافر التكنولوجيا الحديثة من أجل مساعدة الشرطة في تأدية مهامها الوقائية . وبشكل حفظ الأمن ديمقراطياً تحدياً خاصاً ، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الأخرى العريضة على زيادة الثقة في الشرطة بوصفها مؤسسة ، والتي يتبعها عليها أن تحافظ على توازن دقيق بين توفير الأمن واحترام حريات المواطنين الأساسية وحقوقهم الإنسانية . ويلزم وجود إطار قانوني سليم لهذا الغرض ، وذلك للمساعدة على مكافحة الاجرام الخطير مع حماية حقوق الناس ومصالحهم الشخصية والقانونية من الانتهاك .

١٥٤ - وقد أولى اهتمام خاص لمسألة القضاء على العنف ضد المرأة ، وهي مسألة تحظى باهتمام الجميع على الصعيدين الوطني والدولي . ويحدث العنف ضد المرأة في محیط الأسرة وفي المجتمع عامة ، على حد سواء ، وفي جميع الواقع في كامل الأوساط ، بصرف النظر عن أعمار الأطراف المعنية أو ثقافتها أو دينها . ويعتبر العنف ضد المرأة انعكاساً لعدم مساواة المرأة من الناحيتين الهيكلية والنظامية في المجتمع ، ووسيلة للبقاء على عدم المساواة هذا . وبالاضافة الى وجود نظام قانوني يضمن مساواة المرأة ، رئي أن وجود شبكة من الخدمات الطبيعية (مراكز معنية بحوادث الاعتداء الجنسي والمساكن المؤقتة) وبرامج المساعدة القانونية تعتبر عناصر رئيسية في منع وقوع العنف ضد المرأة .

١٥٥ - وأشار الى انه يجب التصدي ليس للأعراض وحدها بل أيضاً وللأسباب الأساسية للسلوك الاجرامي . ومن ثم ينبغي العناية بالمؤسسات الأساسية ، مثل الأسرة والمدرسة والمجتمع عامة . وقد تمحضت السنة الدولية للأسرة عن بعض التوصيات المقترنة ، ويمكن النهوض بدور التعليم الى حد بعيد . ولوحظ انه يمكن لوسائل الاعلام أن تؤدي دوراً أكثر ايجابية ، لو أنها شجعت عملية التعليم وحدت من ميلها الى الاثارة والبغالاة في ادراج العنف في برامجها . ويمكن في الواقع أن تكون وسائل الاعلام أدلة لدعم درء الجريمة ، من خلال زيادة توعية الجمهور وتزويداته بالمعرفة ، وازالة المواقف السلبية ، وابراز حالات النجاح في درء الجريمة ، وبسط الشعور بالأمن والطمأنينة .

١٥٦ - ويؤدي المجتمع المحلي دوراً رئيسياً في تكوين المواقف والسلوك ويمكن له أن يكون بمثابة عنصر ايجابي . ويمكن أن يأتي المسؤولون عن الرعاية الاجتماعية وغيرهم من العاملين وسط المجتمعات المحلية بـاسهام كبير الشأن في ميدان درء الجريمة . وفي حين أن هناك حاجة الى استجابات أكيدة وسريعة ومتضمنة لاتهادات القانون العيساوية كبدائل للعقاب ، وخاصة للجنس كعقاب للاتهادات الأدنى خطورة ، يمكن أن تساعد العزاءات المفروضة على مستوى المجتمع المحلي على إعادة تأهيل الجناة ، بما يجعل منهم أعضاء معتمدين على أنفسهم ومنتجين في المجتمع . ويمكن تنفيذ اجراءات تقييم مدى الخطأ كي ترفع معدلات النجاح وكى تيسر استجابات للجريمة تكون أكثر قابلية للتطبيق والاستمرار . ويكون من شأن هذه العملية كذلك تخفيف الشعور بالعجز المنظر في أماكن كثيرة في الوقت الراهن .

١٥٧ - وهناك حاجة الى الوقاية من الجريمة المترفة في أماكن معينة ، وذكر عدد من المنشآت الخطوات التي نفذت في بلدانهم في هذا الصدد . وتراوحت بين تحسين الاضاءة وتحسين السلامة في أماكن انتظار السيارات ومراكيز الأسواق ، والتوسيع في مفهوم "البيوت الآمنة" للأطفال وبرامج خاصة بالسلامة مخصصة للمسنين وتحسين تصميم المباني والمرافق وغير ذلك .

١٥٨ - ولوحظ أن حماية نوعية حياة كل المواطنين هي أحد جوانب العدالة ومهام الحكومة ، وأن مدى شعور الناس بالسلامة والأمن هو أحد المؤشرات الجوهرية لنوعية الحياة . وعلىه ، يتعين أن يؤدي درء الجريمة دوراً رئيسياً في ضمان التنمية المستدامة وتحقيق حياة أفضل للجميع .

النظر في مشاريع المقترنات

١٥٩ - كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توصيات الاجتماع الوطني التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٧ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/CONF.169/L.3)" (A/CONF.169/L.3) ، قدمه وفد الأرجنتين وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٠ - وكان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توصيات بشأن المواضيع الفنية التي يبحثها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/CONF.169/L.10) ، قدمه وفد أوغندا وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦١ - وكان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تدابير لمكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب" (A/CONF.169/L.13) ، قدمه وفد تركيا وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٢ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقدة في ٢ أيار/مايو ، عرض مثلث أوغندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.18) بعنوان "توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" يستند إلى مشاريع القرارات A/CONF.169/L.3 و L.10 و L.13 ، مقدماً من الأرجنتين وأوغندا وبوتيسانا وتركيا وجمهورية إفريقيا الوسطى ورواندا وسوازيلند وغامبيا وليسوتو وملاوي . وجرت في الأيام التالية ، تحت رئاسة نائب رئيس اللجنة ، مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد الدورة .

١٦٣ - واتخذ في الجلسة العامة ١٧ المعقدة في ٧ أيار/مايو اجراء بشأن مشروع قرار منقح A/CONF.169/L.18/Rev.1 (انظر مشروع القرار الثاني) .

١٦٤ - في الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ، عرض مثل اليابان مشروع قرار بعنوان "ضبط تداول الأسلحة النارية" (A/CONF.169/L.8) كان قد قدم وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٥ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، عرض مثل اليابان مشروع قرار منقح بعنوان "تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" ، مقدماً من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وتايلند وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والنمسا وهولندا واليابان ، وانضمت إليها بعد ذلك أندونيسيا ، بوليفيا ، توغو ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج .

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدى بيانات ممثل الاتحاد الروسي ، أستراليا ، السويد ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان . ورد الأمين التنفيذي للمؤتمر أيضاً على الأسئلة المطروحة .

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.8/Rev.2 بصيغته المعدلة شفهياً (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الأول) .

١٦٨ - في الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض مثل كندا ، وفتح شفويًا ، مشروع قرار عنوانه "القضاء على العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.7) ، كان قد قدم وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٩ - وكان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.16) قدّمه وفد تركيا وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٧٠ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض مثل كندا وفتح شفويًا مشروع قرار منقح شفويًا عنوانه "القضاء على العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.7/Rev.1) ، مقدماً من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وأسرائيل وأوغندا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبينما وبين بولندا وتركيا وتوغو وجزر القمر وجمهوريّة إفريقيا الوسطى وجنوب إفريقيا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . وانضمت إليها فيما بعد في تقديم مشروع القرار أذربيجان ، أندونيسيا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ، سويسرا ، عمان ، مالطا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا .

- ١٧١ - وأدى بيانات مثلو اندونيسيا وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية وكندا ومصر .
- ١٧٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.7/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفهيا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) .
- ١٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى مثل كندا ببيان .
- ١٧٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/CONF.169/L.7/Rev.1 بصيغته المعدلة ، أعلن مقدم مشروع القرار A/CONF.169/L.16 سحب مشروعه .
- ١٧٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث" (A/CONF.169/L.5 و Corr.2) ، مقدم من وفد النمسا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .
- ١٧٦ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "القضاء على العنف ضد الأطفال" (A/CONF.169/L.11) ، مقدم من وفد بلجيكا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .
- ١٧٧ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، عرض مثل النمسا ، ونفتح شفهيا ، مشروع قرار بعنوان "الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة في برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل" (A/CONF.169/L.19) ، مقدما من بلجيكا والنمسا ويستند إلى مشروعين القرارين A/CONF.169/L.5 و Corr.2 و A/CONF.169/L.11 .
- ١٧٨ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، عرض مثل النمسا وبلجيكا ، ونفتح شفهيا ، مشروع قرار منقح (A/CONF.169/L.19/Rev.1) ، مقدما من الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوروندي ، جمهورية مقدونيا اليوغلافية سابقا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان . وانضمت إليها لاحقا أذربيجان وألمانيا وجنوب افريقيا والنرويج ونيجيريا .
- ١٧٩ - وفي الجلسة السادسة أيضا ، أدى بيانات مثلو الأرجنتين ، باراغواي ، تونس ، جمهورية ايران الاسلامية ، الصين ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٨٠ - وفي الجلسة السابعة ، المعقدة في ٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وباراغواي وبليجيكا وتونس وجمهورية إيران الإسلامية والصين وفرنسا والكامرون وكندا والكويت ومصر والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

١٨١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.19/Rev.1 بصيغته المعدلة شفهيا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل النمسا ببيان .

١٨٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/CONF.169/L.19/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، قام مقدما مشروعين القرارين A/CONF.169/L.5 و Corr.2 و A/CONF.169/L.11 بسحب مشروعهما .

توصيات اللجنة

١٨٤ - وفي ختام مناقشات اللجنة الثانية ، أوصت المؤتمر باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة التي ترد نصوصها في الوثائق التالية : ١° A/CONF.169/L.8/Rev.2 ، بصيغته المعدلة شفهيا ، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ؛ ٢° A/CONF.169/L.7/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفهيا ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ؛ ٣° A/CONF.169/L.19/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفهيا ، بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكيبين للجريمة في برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل .

هـ - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٨٥ - عين مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جلسته العامة الأولى ، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، وتمثيلا مع المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر ، لجنة لوثائق التفويض مولفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي ، أكوادور ، أوروغواي ، البرتغال ، توغو ، الصين ، فيبيت نام ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٨٦ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

١٨٧ - وانتخب سعادة السيد ادواردو نونس دي كارفالهو (البرتغال) بالإجماع ، رئيسا للجنة .

١٨٨ - وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي للمؤتمر ، مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن حالة وثائق تفويض ممثل الدول الحاضرين المشتركين في المؤتمر . وقدم أمين اللجنة المعلومات الإضافية بشأن وثائق التفويض التي تسلّمها الأمين التنفيذي للمؤتمر بعد صدور تلك

المذكورة . وعلى أساس المعلومات المتوافرة لدى اللجنة ، أخذت علماً بأن الحالة يوم ٥ أيار / مايو ١٩٩٥ كما يلي : ٧٨ دولة قدّمت وثائق تفویض رسمية لمنشليها ، صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية ، حسبما تنص على ذلك المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر . وأخذت اللجنة علماً أيضاً بشأن تعين المنشلين لستين دولة أخرى مشتركة في المؤتمر أبلغت بوسائل الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية واردة من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى ، أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة .

١٨٩ - واقتراح الرئيس ، أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي :

"ان لجنة وثائق التفویض ،

"وقد درست وثائق تفویض المنشلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا التقرير ،

١" - تقبل وثائق تفویض ممثل الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه :

٢" - تقبل الاشتراك المؤقت لممثل الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب)
أعلاه ، لحين استلام وثائق التفویض الخاصة بهم :

٣" - توصي المؤتمر بأن يعتمد تقرير لجنة وثائق التفویض ."

١٩٠ - واعتمدت اللجنة ، دون اجراء تصويت ، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس .

١٩١ - وبعد ذلك ، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار . ووافقت اللجنة - دون اجراء تصويت ، على الاقتراح . وللاطلاع على النص الذي تمت الموافقة عليه ، انظر القرار ١١ ، الوارد في الفصل الأول .

وأو - الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

١ - توصيات بشأن المواقف الفنية الأربع التي ناقشها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٩٢ - كان معروضاً على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة يوم ٧ أيار / مايو ١٩٩٥ ، مشروع قرار بعنوان "توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

(E/CONF.169/L.18/Rev.1) ، وكان مقدما من الأرجنتين وأوغندا وتركيا بالصيغة المتفق عليها بعد اجراء مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد الدورة .

١٩٣ - وأدلى الرئيس ببيان .

١٩٤ - وأدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : الأرجنتين واسبانيا وفرنسا والملكة المتحدة .

١٩٥ - وقرر المؤتمر تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار ، بهدف التوفيق بين الصياغة وبين مشاريع القرارات الأخرى .

١٩٦ - وفي الجلسة العامة ١٧ ، أعلم مثل المملكة المتحدة المؤتمر بنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار .

١٩٧ - وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بوليفيا ، كندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

١٩٨ - وأدلى أمين عام المؤتمر ببيان .

١٩٩ - واقترح مثل اليابان تعديلا شفويا على مشروع القرار .

٢٠٠ - وأعلن أن إسرائيل وباراغواي وبنما وبوليفيا وتونغو وشيلي ونيجيريا قد أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار .

٢٠١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، على النحو المعدل شفويا (للاضطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ١) .

٢٠٢ - وقرر المؤتمر ، أنه وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر ، لا يلزم اتخاذ اجراء بشأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/CONF.169/L.3 ، و A/CONF.169/L.10 ، و A/CONF.169/L.13 ، و A/CONF.169/L.17 .

٢١١ - وبناء على طلب الرئيس ، أعلن ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) ، والجمهورية العربية السورية والسودان أنهم لا يصرون على ادراج التعديلات التي اقترحوها ACONF.169/L.21 ، و A/CONF.169/L.27 و A/CONF.169/L.30 (A) ، شريطة أن ينعكس جوهر المضمن الوارد بها في محاضر الجلسة .

٢١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بالصيغة المنقحة شفويًا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٤) .

٢١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو البلدان التالية : ايران (جمهورية - الاسلامية) والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق ، وفيها أكد هؤلاء أنهم في حين يؤيدون تماماً توافق الآراء الذي تم التوصل اليه بوجوب ادانة الارهاب ، فقد كان من الأفضل تعريف الارهاب ، لكي يتم التمييز بوضوح بين جرائم الارهاب وبين النضال المشروع لحركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي .

٢١٤ - وأدى مثل فرنسا ببيان أيضاً .

٥ - التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢١٥ - كان معروضاً أمام المؤتمر في جلسته العامة ١٦ مشروع قرار معنون "التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (A/CONF.169/L.4/Rev.2)" ، على النحو المقترح من اللجنة الأولى على المؤتمر لاعتماده .

٢١٦ - وتلا مقرر اللجنة الأولى التفصيات المدخلة على مشروع القرار .

٢١٧ - ذكر مثل الولايات المتحدة ان وفده يؤيد القرار الذي يتضمن دعوةلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في توزيع دليل عملي مكتوب من منظمة غير حكومية على الدول الأعضاء . ييد أنه أعرب عن أسفه أن يبلغ المؤتمر أن الدليل الذي أُعلن أنه سوف يصدر قريباً كمطبوع مشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية موجود في التداول بالفعل . وقد اقتبست منه بالفعل منظمة غير حكومية أخرى أثناء مناظرة عامة بشأن اعتماد نظام متشدد للسجون في الولايات المتحدة . وفي تلك المناورة التي تحدثت عنها وسانط الاعلام ، اعتمدت المنظمة غير الحكومية الأخرى على هذا الدليل بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وهي ذات المسألة التي كان من المفترض أن تبت فيها اللجنة . وقد كانت هذه المسألة مثار ازعاج شديد لحكومته . وبناء عليه فإن حكومته تشارك في توافق الآراء فحسب ، على أن يكون مفهوماً لا تستخدم موارد الأمم المتحدة أو مرافقها أو موظفوها أو امتيازاتها البريدية أو خدمات الترجمة فيها بخصوص الدليل المقترح ، إلى أن تنظر اللجنة في مسألة مشاركة الأمم المتحدة فيه ، ثم موافقة اللجنة على ذلك .

٢ - التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة

٢٠٣ - كان معرفة على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ المقودة يوم ٧ أيار / مايو ١٩٩٥ ، مشروع قرار معنون "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعم سيادة القانون : صوغ صكوك نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6/Rev.2).

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٢) وكان مقدما من استراليا وألمانيا والصين وفنلندا وكندا ونيوزيلندا وهولندا .

٣ - الصكوك الدولية ، مثل اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٠٥ - كان معرفة على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع قرار معنون "الصكوك الدولية مثل اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/CONF.169/L.2/Rev.2) ، وكان مقدما من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، كولومبيا ، المغرب ، هولندا ، الولايات المتحدة .

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٢) .

٤ - الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٠٧ - كان معرفة على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع قرار معنون "الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/CONF.169/L.12/Rev.1) ، وكان مقدما من مصر .

٢٠٨ - وأعلن الرئيس أن تركيا قد اضمت نسخة ماركة في تقديم مشروع القرار .

٢٠٩ - وقام مثل مصر بتنقيح مشروع القرار .

٢١٠ - وأدىت بيانات مثل البلدان التالية : ايران (جمهورية - الاسلامية) وبوروندي والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق ولبنان ومصر .

٢١٨ - وألقيت بيانات من مثلي الاتحاد الروسي وفنزويلا ومصر والمملكة المتحدة واليابان .

٢١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المقترنة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٥) .

٦ - تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة

٢٢٠ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٦ مشروع قرار معنون "تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة" (A/CONF.169/L.9/Rev.1) ، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة الأولى .

٢٢١ - وقدم مقرر اللجنة الأولى توضيحا فنيا .

٢٢٢ - وأدى ببيان كل من مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة .

٢٢٣ - وأدى أمين المؤتمر ببيان .

٢٢٤ - واقتراح مثل كوبا تعديلا لمشروع القرار .

٢٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المقترنة والمعدلة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٦) .

٧ - الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل

٢٢٦ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون "أ. طفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل" (A/CONF.169/L.19/Rev.1) .

٢٢٧ - وتلا أمين المؤتمر التفتيحات المدخلة على مشروع القرار .

٢٢٨ - وأدى ببيان .

٢٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٧) .

٢٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى مثل المغرب ببيان . وأعلن أن الأرجنتين وأذربيجان وإيطاليا وبوروندي قد أصبحت من الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار .

٨ - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٣١ - كان مروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون "القضاء على العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.7/Rev.1) .

٢٣٢ - وتلا أمين المؤتمر التningsحات المدخلة على مشروع القرار ، كما تلا قائمة بالدول الاضافية المشتركة في تقديم القرار ، من بينها : أذربيجان والمانيا وأوغندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسويسرا وشيلي وعمان وغامبيا وغينيا وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا وماليطا والمملكة المتحدة والنرويج والنيجر وهولندا .

٢٣٣ - وأدى مثل توغو ببيان .

٢٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٨) .

٩ - تنظيم تداول الأسلحة النارية بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٢٣٥ - كان مروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" (A/CONF.169/L.8/Rev.2) .

٢٣٦ - وتلا أمين المؤتمر التningsحات المدخلة على مشروع القرار ، كما تلا أسماء الدول الاضافية المشتركة في تقديم مشروع القرار وهي : اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، كولومبيا ، ماليطا ، المملكة المتحدة ، النرويج .

٢٣٧ - وأعلن أن أوزبكستان وفرنسا والكاميرون ومصر قد اشتركت في تقديم مشروع القرار .

٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ٩) .

١٠ - الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية

٢٣٩ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ ، مشروع قرار معنون "الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية" (A/CONF.169/L.29).

٢٤٠ - قدم مثل تركيا عرضا وتنقيحا شفويَا لمشروع القرار .

٢٤١ - اقترح مثل اليابان تعديلا شفويَا لمشروع القرار .

٢٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويَا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ١٠) .

٢٤٣ - وبناء على اقتراح الرئيس ، وافق المؤتمر على أنه لا يلزم اتخاذ أي اجراء بشأن الوثيقة . A/CONF.169/L.15

١١ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤٤ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ١٥ مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" على النحو الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض ، في الفقرة ٦ من تقريرها (A/CONF.169/L.28) (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، القرار ١١) .

خامسا - جلسات خاصة للمؤتمر في الجلسات العامة

ألف - الخبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون

٢٤٥ - امثلا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عقد المؤتمر التاسع مناقشة عامة لمدة يوم واحد حول الخبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون ، وذلك في إطار البند ٤ من جدول أعمال المؤتمر ، واستنادا الى ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (A/CONF.169/14) . وخصصت لهذه المسألة الجلسات ١١ و ١٢ المعقودتان يومي ٤ و ٥ أيار/مايو .

٤٦ - وأشار الأمين التنفيذي للمؤتمر ، في بيانه الاستهلاكي ، إلى الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن هذه المسألة ، و ضمن ذلك تنظيم حلقة دراسية أقليمية حول الفساد في الحكومة عقدت في لاهاي في عام ١٩٨٩ ، وأصدر كثيرون كتاباً بشأن التدابير العملية لمحاربة الفساد ، مقدم إلى المؤتمر الثامن ، وبعد ذلك نشر في "المجلة الدولية للسياسة الجنائية" : International Review of Criminal Policy^(٣٩) وصوغ مشروع مدونة دولية لسلوك الموظفين العموميين ، عملاً بالقرار ٧ الصادر من المؤتمر الثامن ، والذي جرى استعراضه في خمسة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر التاسع واستعراض من لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في دورتها الثالثة .

٤٧ - وكانت المناقشة العامة ترمي إلى إثارة الوعي بالمسألة وما يتصل بها من انشغالات وهو جنس ، وترمي إلى ايجاد فرصة أمام المشتركين لتبادل الخبرات والأراء . ومن المتوقع أن تساعد البيانات التي عرضها الخبراء الخمسة وتدخلات المشتركين المجتمع الدولي على الاهتمام إلى الوسائل والاستراتيجيات المناسبة لدرء ومكافحة الفساد . وكان فريق الخبراء الذي دعي لالقاء ملاحظاتهم الاستهلاكية يتألف من سعادة السيد نيلسون أزيفيدو جوبيم ، وزير العدل في البرازيل ؛ والسناتور رومول بترو فونيكا ، رئيس لجنة مكافحة الفساد في مجلس شيوخ رومانيا ؛ والسيد شينيتشي تسوشيا ، مدير مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، والمدعى العام السابق في اليابان ؛ والبروفيسور شريف بسيوني ، رئيس الرابطة الدولية للتعاون الجنائي وعضو الوفد المصري ؛ والسيد انطونيو دي بيتسو ، المدعى العام السابق في ميلانو ، إيطاليا .

٤٨ - وشدد الأستاذ شريف بسيوني على أن مصطلح "الفساد" له عدة معانٍ وأبعاد ، ومن ثم تباين ردود الفعل تجاهه ، حتى في النظام القانوني الواحد . وحينما أصبح الفساد هو القاعدة لا الاستثناء لم تعد المؤسسات قادرة على التغلب عليه . ويعبر الفساد اليوم الحدود الوطنية ، حيث يلزم أن تدخل الأرباح المتآتية منه المسالك المالية كي تعود إلى الاقتصاد الم مشروع ليتسنى التمتع بها فيما بعد . وهذه هي المسالك ذاتها التي تستخدمها الجريمة المنظمة لغسل عائداتها ، والتي تعود في النهاية إلى بلدانها الأصلية ، وهي تحدث أثراً متضاعفاً حيث أنها تستخدم حينئذ في أنشطة فاسدة أخرى أو في ارتكاب جرائم أخرى . بيد أن أدوات التعاون القائمة في المسائل الجنائية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتجميد الأصول أو التجرييد منها ، ليست كافية للتصدي لهذه الظاهرة . ومن ثم فقد أوصى الأستاذ شريف بسيوني بصوغ اتفاقية لمكافحة الفساد ؛ وبأن تنسق الأمم المتحدة أنشطة كل المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان ؛ وباستعراض "دليل التدابير العملية لمحاربة الفساد" وتوسيعه ، مع الاستعانة في ذلك بمساهمات من منظمات دولية أخرى ، ونشره على نطاق واسع ، إلى جانب مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين ؛ وبأن تقدم الأمانة العامة مساعدة تقنية لمنع الفساد ومكافحته ؛ وبتجريرم الفساد في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية ؛ وبأن تجري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تحليلًا

للعلاقات التي تربط بين الفساد والجريمة المنظمة واستخدام الجريمة المنظمة النظام المالي الدولي لأغراض غسل الأموال .

٢٤٩ - وأشار السيد أنطونيو دي بييترو إلى أن التجربة الإيطالية يمكن أن تكون مثالاً فيما تحتذيه البلدان التي تخوض فعلاً الكفاح ضد الفساد ، أو الراغبة في اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق الوضوح والمساءلة مؤكداً أنه ينبغي "الكف عن معالجة المشكلة مع التمييز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، حيث أن ذلك يؤدي إلى تصورات خاطئة . وفي مستهل القرن العادي والمشرين يلزم أن تكون التحليلات قائمة على أساس "ديمقراطية المسؤولية" وليس على أساس "ديمقراطية الشراء" . ويجب تذكر أنه بينما يوجد شخص فاسد يوجد أيضاً شخص مفسد ، وبأن الفساد يعبر الحدود الوطنية . والفساد في الواقع ظاهرة ليست منحصرة في الموظفين العموميين بل توجد أيضاً في القطاع الخاص . ويجب أن تتحسب البلدان المتقدمة النمو بتضمين تشريعاتها تدابير أكثر صرامة لضبط سلوك الشركات التجارية في الخارج ، ومن ثم حرمانها من القدرة على استخدام موارد مخفة في افساد موظفين عموميين أجانب . ووجه السيد دي بييترو الانتظار إلى المراكز المالية الحرة التي تستخدمها الهيئات الاعتبارية لدفع مبالغ على نحو غير مشروع لموظفي عموميين أجانب ، وتستخدمها أيضاً للمنظمات الاجرامية والموظفون الفاسدون لغسل عائداتها . ولا تكفي مدونات قواعد السلوك التي تطبقها الشركات طواعية للتصدي للفساد كما ينبغي ، ويجب اتخاذ تدابير جادة ، مثل نهج شامل لعدة تخصصات في جميع المجتمعات ، سواءً كانت متقدمة أم نامية ، بما في ذلك تدابير متعلقة بالقانون الجنائي ، اضافة إلى التحقيق والدرء . ويجب اقناع المؤسسات التجارية بالمشاركة في مكافحة الفساد بتأكيد أنها سوف تعود عليها بالنفع لا بالتشديد على ضرورة القيام بها بدوافع أخلاقية .

٢٥٠ - وقد أوضح السيد شينيتشي تسوشيا سرداً للإجراءات المتخذة في بلده للتصدي للفساد ، مشيراً إلى الأسلوب الذي اتبعته السلطات المختصة في الحالات المتعلقة بشخصيات سياسية رفيعة المستوى . وشدد على أهمية التعاون فيما بين الدول ، الذي يمكن أن يتضمن استخدام ترتيبات خاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وتقاسم المعلومات ، وجمع الأدلة . وقال إن العاملين في ميدان انفاذ القانون يحتاجون إلى توافق الامكانيات المناسبة ، كما يلزمهم تدريباً خاصاً في الميدان . وعلى وجه الخصوص ، فإن إنشاء مكتب مدع خاص من شأنه أن يكون بالغ الفعالية ، على أن يكفل استقلاله . كما يجب أن يكون الموظفون العموميون مدربين تدريجياً جيداً . ويجب أن يغرس في نفوس الموظفين العموميين على جميع المستويات مبدأ النزاهة والأخلاص للوطن وفهم وتقدير كاملان لثقة الجمهور فيهم ، وذلك باعتباره أحد التدابير الرئيسية لمنع الفساد ومكافحته .

٢٥١ - وأكد السيد رومول بييترو فونيكا هو الآخر أن الفساد لا يحدث في الأوساط السياسية دون غيرها ، وإنما يظهر في جميع قطاعات المجتمع . والفساد يرتبط بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، كما يؤدي إلى أشكال أخرى من الاجرام ، مثل الابتزاز وغسل الأموال وتحويل المال

العام من أجل الكسب العاشر والاحتياط . ويجب أن يكون مفهوم الفساد شاملًا ، ليشمل التهرب من الضرائب واتهاء الرسوم الجمركية . وينبغي المعاقبة على جميع هذه الجرائم بوصفها مظهراً من مظاهر الفساد . ويجب اقرار استراتيجية محددة لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني . ويجب إنشاء هيئات تهدى إليها مسؤولية تنسيق تدابير منع الفساد ومكافحته والمعاقبة عليه . وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً مماثلاً ، فينبغي لها أن تنسق جميع أنشطة مكافحة الفساد ، حيث أن الفساد ظاهرة يتطلب تنوعها اتخاذ اجراءات على عدة مستويات في عدة قطاعات .

٢٥٢ - وقال السيد نيلسون أزيفيدو جوبيم أن هناك حاجة إلى احداث آليات لمحاربة الفساد ، وذلك عن طريق تشجيع الشفافية . وأورد مثلاً من بلده حيث وجهت اتهامات جنائية إلى رئيس سابق للدولة ، من خلال تحويل البرلمان سلطات مكتنته من تعليق السلطة التنفيذية للرئيس والتحقيق في أنشطته وأمواله . وقال إن حرية الصحافة واستقلال السلطة القضائية ، بما في ذلك مكتب المدعي العام ، يعتبران شرطين لازمين لانجاح الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد . وأفاد بأن الفساد اتعدّ بعداً عالمياً ، وأن التصدي له يستوجب اعتماد نهج عالمي ، ولا سيما عن طريق مكافحة غسل الأموال . وأضاف أن التعاون الدولي أساسي في هذا المضمار ، وأنه ينبغي أن يقوم على إعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية وأن يدعم بالشجاعة والرغبة في الشفافية على الصعيد الوطني .

٢٥٣ - وفي الجلسة ١٢ ، أدى بيانات مثل البلدان التالية : اسرائيل ، أوروجواي ، إيطاليا ، جمهورية كوريا ، شيلي ، كندا ، مصر ، تيغال ، وكذلك أدى بيان المراقب عن لجنة الجماعات الأوروبية وهي منظمة حكومية دولية ، والمراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

٢٥٤ - وفي الجلسة ١٣ ، أدى بيانات مثل البلدان التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، رومانيا ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة .

٢٥٥ - واتفق كل المشاركون على خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد ، لأنّه يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ، ويقوّض قيم الديمقراطية والمبادئ الأخلاقية ، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر كما يهدّد السلم . وارتّى بأن النهج المتعدد التخصصات هو أبشع وسيلة للتصدي لهذه الظاهرة . وأشار عدد من الوفود إلى أن بلدانهم اتّخذت تدابير في ميادين القانون الجنائي والمدني والإداري ، وأن احداث أقسام خاصة داخل الإدارات الحكومية قد أثبتت فعالية في مناهضة الفساد . وأشار إلى أنّه من اللازم تجريم الفساد ، الذي يتورط فيه الموظفون العموميون والمتّلون الحكوميون وممثلو القطاع العاشر ، ولا سيما القطاع المالي والمصرفي ، توخيًا للحد من المكاسب التي تعنى من المفاسد . وقيل انه ينبغي أن تقرن مدونات السلوك والإجراءات التأديبية بالعقوبات الجنائية .

٢٥٦ - ومن ضمن التدابير العملية المختلفة التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني ، اقترح انشاء هيئات مستقلة لرصد الأنشطة التي تتضطلع بها شئون الأجهزة الحكومية . وأفيد أنه ينبغي أن تمنع هذه الهيئات ما يلزم من موارد واستقلالية لجعلها في مأمن التدخل والتأثير اللذين لا داعي لهما . وقد يكون من الضروري لهذه الهيئات أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهاز القضائي وأن تكمل أعماله . وينبغي أن يكون الجهاز القضائي قادرًا على ممارسة مراقبة فعلية على الفرع التنفيذي من الحكومة . وقيل ان درء الفساد ومكافحته يستوجبان على الصعيد الإداري تنفيذ تدابير من شأنها أن تزيل الاجرامات غير اللازمة والبطيئة وتحدث ضوابط وتقيم توازنًا على مختلف مستويات التدبير والإدارة . وينبغي تشجيع الموظفين العموميين ، معنويًا وماديًا ، على الوفاء بالالتزامات الواقعه على عاتقهم . كما ينبغي رصد مخصصات الميزانية والنفقات عن كتب واحتضانها لمراجعة حسابية يتولاها أشخاص محترفون ومستقلون ، باعتبار ذلك تدابير اضافيا من شأنه أن يتبع ممارسة مراقبة شاملة على أكثر العمليات الإدارية حساسية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالعمليات المالية التي تقوم بها الحكومة .

٢٥٧ - وأكد عدد من الممثلين على أهمية اتباع نهج ذي شقين ازاء الفساد ، يساوي بين المنع والمكافحة من حيث التركيز . وأشار الى أنه من الممكن ، بالرغم من أن منع السلوكات الفاسدة ليس بالأمر الهين ، اقامة حواجز كبيرة في وجه أولئك الذين يستسلمون للاغراء . وقيل ان استئصال الفساد الإداري والمهني لن يتضمن الا بتحسين الأداء الإداري والاقتصادي . ولا بد من تحديث الادارة وتفادي التنازع في المصالح بين الجمهور والقطاع الخاص . وارتفى أن الفساد ، شأنه في ذلك شأن الأشكال الجديدة من الاجرام ، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال ، يتم باستخدام أساليب جد متطورة . ويتعين اعتماد أساليب في نفس المستوى من التطور ، الى جانب التدابير التقليدية ، للتحقيق في حالات الفساد ولاحقة الضالعين فيها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تزويد وسائل الاعلام بكامل المعلومات كما ينبغي السعي الى الحصول على تأييدها لأن الخوف من الافتراض يشكل وسيلة ردع فعالة . وينبغي أن يكون الرأي العام متيقظا وأن يظل كذلك ، باعتباره عنصرا اضافيا وذا أهمية معادلة ، في آية استراتيجية ترمي الى مكافحة الفساد . وفي هذا الصدد ، جرى التأكيد ، بصفة خاصة ، على الحاجة الى التعليم كتدابير يقي من الفساد . وقيل ان وعي المجتمعات المحلية بمحاربة الفساد أمر حاسم ، وأنه يجب تدريب المسؤولين ، تدريبا كافيا ، لضمان الشفافية في الأنشطة التي يضطلعون بها عند مسالة الغير .

٢٥٨ - وسلط بعض الممثلين الأضواء على المشاكل التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، حيث تهضم المؤسسات والنظم القانونية لغيرات جذرية . وأفيد بأن الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة ، بمساعدة البلدان الأكثر خبرة في هذا المجال أيضا . وأكيد مثل إدارة الدعم الانمائي والخدمات الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن آثار الفساد على البلدان النامية أكثر تدميرا منها في البلدان الصناعية ، لما تسببه من تقويض خطير لاقتصاداتها . وقال ان مفهوم الحكم السديد الذي بدأ في الظهور مؤخرا يرتبط ارتباطا لا ينفصم بمنع الفساد ومكافحته . وأن الحكم السديد يتطلب امكانية محاسبة ووضوح المسؤولين الحكوميين والسياسيين على

السواء . وان زيادة المهارات التقنية وبناء المؤسسات أمران ضروريان لخلق بيئة خالية من الفساد ، وينبغي أن تضطلع الوكالات الدولية بأنشطة ذات طابع تقني تهدف الى تحسين نظم الادارة العامة ، وبذلك تسهم في القضاء على الفساد .

٢٥٩ - وقيل ان التعاون الدولي ضروري للمكافحة الفعالة للفساد ، نظرا لطبيعة الفساد المتعددة الأوجه ، والجرائم العديدة التي ينطوي عليها ، وقدرتها على عبور الحدود الوطنية . وقد شرعت عدة بلدان فعلا في مبادرات متعددة الأطراف وتأييدها بقوة . وألقى الضوء على قدرة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي والاسهام في الجهود التي تبذلها الدول في سبيل درء الفساد ومكافحته . وأعرب عن تأييد وتشجيع الجهود ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والتي تمنح أعلى درجة من الأولوية . واعتبر مشروع دليل التدابير العملية لمحاربة الفساد مبادرة جيدة يمكن لها أن تشكل الأساس لمزيد من العمل ، ولا سيما في إطار التعاون التقني وتقديم المساعدة العملية إلى الدول . وصرح بأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمسؤولين الحكوميين الذي أعدته الأمانة العامة سيشكل تكميلاً مفيدة للجهود ذات الصلة بعد تبنيه وامانة النظر فيه . وتيسيراً لهذه العملية وتعجيلها بها ، أعربت عدة وفود عن عزتها على دراسة المشروع وموافقة الأمانة العامة بتعلقياتها .

٢٦٠ - وأكدت ضرورة تعزيز المساعدة التقنية في تدريب المسؤولين الحكوميين ، والموظفين العاملين في أجهزة انفاذ القانون والموظفين القضائيين ، وموظفي الهيئات الرقابية ، وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة الى البلدان الأقل خبرة في مكافحة الفساد . وصرح بأن الحاجة تدعو الى تجميع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الاقليمي والدولي ، لمكافحة الفساد ، والى تقاسم المعلومات والبيانات ، وصوغ استراتيجيات مشتركة . واقتراح بصفة خاصة أن تجمع وتحلل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد لكي يتسمى اعداد دليل يشتمل على أفضل الممارسات التي يمكن أن تشكل الأساس لبرامج التدريب . واقتراح أيضاً أن تعين الأمم المتحدة سنة دولية لمكافحة الفساد ، وهو بلاء ينبع في جسد وروح جميع شعوب العالم .

٢٦١ - وأنهى أعضاء الفريق المناقشة بتعليقات ختامية فلاحظ الأستاذ بسيوني أن كلمة "الفساد" مستخدمة استخداماً غير دقيق . فعلى الصعيد الدولي ، لا يكفي أن تكون هنالك صكوك تتضمن كلمات تنديد ملخصة ، حيث أن عدم التحديد يوهن الجهد الرامي الى منع الفساد ومكافحته . ورحب بالأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكنه أشار الى أن موارده محدودة ، ودعا الى توفير مزيد من الأموال ، حتى يتسمى لفرع مساعدة البلدان النامية على كبح دورة الجريمة والفساد ، وقال السيد دي بيترو ان السلطات القضائية لا يمكنها التدخل في حالات الفساد إلا بعد وقوع الجريمة ، وان الحالات التي تعرض على القضاء قليلة وما خفي كان أعظم . ونظرًا لكون العلاقة بين الموظفين العموميين والإدارة هي أساساً علاقة انتقامية ، فإنه ينبغي للموظفين العموميين طوال فترة شغلهم لمناصبهم أن يقدموا بياناً دقيقاً بمتلكاتهم ومتلكات أسرهم . واقتراح إنشاء مصارف بيانات وطنية تتضمن المعلومات ذات الصلة ، بحيث يكون هناك جهاز إنذار يمكن الدولة من منع الفساد ومكافحته . وقال السيد تسوشيا ان التدابير المناوبة للفساد

ينبغي أن تستهدف زيادة الوضوح والمساءلة ، وأن تشمل التدريب الملائم وتحسين ظروف العمل وأنظمة المراقبة ووضع معايير وقواعد للسلوك . وينبغي أن تقرن هذه التدابير بالعقوبات الملائمة وباقتضاء أن يكشف كبار المسؤولين والسياسيين عن ممتلكاتهم . وأشار إلى الحاجة إلى أساليب تحقيق عصرية للتصدي للفساد ، ولكن دون اتهام حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين . كما أن هناك حاجة إلى حملات عامة لنشر أسلوب الحكم السديد . أما على الصعيد الدولي ، فتمنى حاجة إلى تبادل المعلومات وتبادل المساعدة وصوغ معايير دولية وتحقيق التوافق فيما بين القوانين . وقال السيد فونييكا انه يجب مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي في آن واحد . ودعا إلى تشديد العقوبات وتعديل الاجراءات الجنائية لكي تؤخذ الجريمة الاقتصادية في الاعتبار . وأوصى بانشاء هيئة دولية لمكافحة الفساد وبزيادة التعاون التقني ، بما في ذلك التدريب في المعاهد المتخصصة التي تديرها الأمم المتحدة ، وبإنشاء مركز دولي للتوثيق وباستحداث لوائح نموذجية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية .

باء - مشاريع التعاون التقني

٢٦٢ - استهل الجلسة الخاصة المعنية بمشاريع التعاون التقني والمعقدة يوم ٥ أيار/مايو أثناء الجلسة ١٤ للمؤتمر مثل لفرع من الجريمة والعدالة الجنائية ، مشيرا إلى ما للأنشطة التنفيذية من أهمية في توفير المتابعة العملية لتقديم التوصيات المؤتمرات وتقديم التوصيات للجنة . وقدم السيد بيبرو ديفيد ، الذي كان مستشاراً أقاليمياً من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٢ ، عرضاً اجمالياً للأنشطة التي قام بها أثناء تلك السنوات ، وقال إن تلك الفترة لم تشهد إعادة تأسيس الخدمات الاستشارية في المجال المعنى فحسب ، بل شهدت أيضاً الانطلاق بعدد كبير من الأنشطة ، مثل بعثات تدريب الاحتياجات ، وتدريب موظفي القضاء ، وعمليات اصلاح القوانين ، وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها . وبعد ذلك سرد السيد ماتي جوستن ، الذي كان مستشاراً أقاليمياً في عام ١٩٩٤ ، تجربته ، مشدداً على الخطوات الالزامية في صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ومتابعتها .

٢٦٣ - ثم قام أحد المستشارين الأقاليميين ، وهو السيد فنسنت ديل بورونو ، باعلام المشتركين بمشروعين نفذهما مؤخراً ، أولهما بشأن تدريب موظفي المؤسسات الاصلاحية في بربادوس ، وثانيهما تقييم لقدرة أجهزة إنفاذ القوانين في باكستان على التصدي للجريمة المنظمة . وأعلن أيضاً تلقي أكثر من ١٢٠ ترشحياً للزمالة الدراسية الثلاث الأولى لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقدم السيد جان-بول لابورد ، المستشار الأقاليمي الآخر ، افاده عن مساهمة برنامج منع الجريمة في إعادة بناء نظام العدالة الجنائية في هايتي . وأبلغ أيضاً عن حلقة دراسية تدريبية للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية حول قضايا الأحداث ، عقدت في سان تومي وبرنسبي في شباط/فبراير ١٩٩٥ . وشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والأجهزة الوطنية التي لها ضلع في مشاريع التعاون التقني .

٢٦٤ - وأنباء المناقشة التي تلت ذلك (حيث ألقيت بيانات من ممثل إثيوبيا، الأرجنتين، أريترية، أوذبكستان، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بوروندي، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، شيلي، مصر، ملديف، الولايات المتحدة، اليمن)، أعرب جميع المتكلمين عن القلق بشأن ما تشكله الجريمة من خطر متزايد على المجتمع. وسلموا بأنه لا غنى عن التعاون التقني من أجل بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة الفعالية لنظم العدالة الجنائية. وشددوا على أن المساعدة التقنية لا تفيد البلدان النامية وحدهما بل تفيد أيضا المجتمع الدولي عامة، لأنها تسهم في تهيئة الظروف المواتية للسلم والاستقرار.

٢٦٥ - واستدركوا قائلين أنه، لكي يكون التعاون التقني فعالاً، تلزم الاستجابة فوراً للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء. وذكر مثلاً بوروندي ورواندا المشتركين بالأوضاع العظيمة القائمة في بلدיהם، والتي أدت إلى انهيار المؤسسات، بما فيها مؤسسات العدالة الجنائية. وأشاروا إلى أن الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية يعيق تماماً إقامة العدل في بلدיהם، وناشدوا المجتمع الدولي أن يفي بما قدم من وعود بتقديم المساعدة التي توجد حاجة ماسة إليها.

٢٦٦ - وأبلغ ممثلو عدة بلدان نكبة بالحرب والصراع المدني في السنوات الأخيرة عن الصعب التي تواجهها بلدانهم في إعادة بناء المؤسسات التي انهارت. وقالوا إن هناك حاجة إلى أن تستعيد نظم العدالة الجنائية ثقة المواطنين بعد سنوات من الدكتاتورية والانتهاكات. وأشار، مثلاً، إلى أن الشرطة المدرية تدربها جيداً والمزودة بكل احتياجاتها هي عنصر ضروري في المجتمعات الديمقراطية.

٢٦٧ - وشدد ممثلو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة مستمرة لتعزيز نظم العدالة الجنائية إزاء الخطر الداهم الذي تشكله الجريمة المنظمة. وقالوا إن هناك حاجة إلى المساعدة التقنية من أجل تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الجريمة الدولية، لأن المؤسسات الديمقراطية لبلدانهم لا تزال ضعيفة والموارد شحيحة.

٢٦٨ - وعرض مشتركون كثيرون سلسلة من الاحتياجات الأساسية لنظم العدالة الجنائية في بلدانهم. وقالوا إن هناك حاجة في جميع المناطق إلى دورات تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاء وأعضاء النيابة العامة وضباط السجون. وعلاوة على ذلك، تلزم أيضاً مساعدة تقنية من أجل تعسين معاملة المجرمين وظروف الاحتجاز. وكان قضاء الأحداث مجالاً آخر طلبوا فيه المساعدة. وطالب متكلمون عديدون بالحصول على مساعدة لرفع مستوى الخدمات الحاسوبية الموفرة لنظام العدالة الجنائية في بلدانهم ولإنشاء مصارف بيانات يستفيد منها أعضاء النيابة العامة وقوات الشرطة والإدارات الاصلاحية. وطلب أيضاً الحصول على خدمات استشارية من أجل اصلاح التشريعات الوطنية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية للمعدالت الجنائية. وطالب عدة ممثلين بالحصول على دعم من المجتمع الدولي في تزويد الشرطة والقضاء والإدارات الاصلاحية بالمعدات.

٢٦٩ - ولوحظ أن لنجاح التعاون التقني علاقة بمسألة الدعم البرنامجي والملكية . وقيل ان تنفيذ أي برنامج يكون أيسرا اذا اتيح للمسؤولين عنه أن يشاركون في المراحل المبكرة من تخطيط وصوغ وتصميم البرنامج نفسه . وأشار الى أنه يتبع أن تكون المساعدة التقنية متجيبة مع احتياجات وأولويات الدول الأعضاء ، ولذلك ينبغي أن تعكس طرائق المساعدة التقنية مستوى التنمية ، والخصائص الاجتماعية والإقليمية ، والموارد المتاحة محليا . وأشار على وجه التحديد الى امكانية اعتبار الأشكال التقليدية من العدالة الجنائية أدوات اضافية في تطبيق القواعد والمعايير الدولية في بعض المناطق .

٢٧٠ - وبالنظر الى شروع القيود الناجمة عن الميزانيات وعن قلة الموارد ، شدد ممثلون من البلدان المانحة ومن وكالات التمويل على أهمية تحديد مشاريع وآليات المساعدة التقنية التي من شأنها أن تزيد إلى الحد الأقصى ، بأكبر السبل اقتصادا للتكلفة ، القدرة الدولية على مكافحة الجريمة في العالم . وأثنى بوجه خاص على فعالية التبادل الإلكتروني للمعلومات . وقيل ان التدريب على اتخاذ القوانين مجال آخر يقدم فيه عدد من البلدان مساعدة ثنائية ومتحدة الأطراف . فمثلاً كان إنشاء أكاديمية دولية لإنفاذ القوانين في بودابست ، هنغاريا ، مؤخرا ، نتيجة جهود مشتركة بذاتها عدة دول أعضاء لمساعدة الأنظمة الديمقراطية الناشئة في أوروبا الوسطى وكونفولد الدول المستقلة في كفاحها ضد خطر الجريمة المنظمة . وأبلغ عدة متكلمين عن الخبرات الوطنية لبلدانهم في مكافحة أشكال معينة من الجرائم المنظمة والعادمة ، وابدوا استعداد بلدانهم لاتاحة المعارف التي اكتسبتها مؤخراً للبلدان المهتمة بهذا الموضوع . وأكد عدة ممثلين مجددا الحاجة الى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شتى الهيئات المعنية بالمساعدة التقنية ، ولا سيما الوكالات الإنمائية والتمويلية ، تلافياً للازدواجية في العمل وتدخل المشاريع في بعض القطاعات واهتمام مجالات أخرى .

٢٧١ - وحثت الدول الأعضاء على تقديم مزيد من الدعم المالي الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتكثيفه من أداء دوره المهم في مجال تقديم المساعدة التقنية ولكن يكون أقل انحصاراً بالحدود التي تفرضها عليه المقتبات الراهنة .

سادسا - تقارير حلقات العمل

ألف - تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية

٢٢٢ - عقدت حلقة العمل المعروفة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" ، لمدة يوم واحد ، في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، في إطار برنامج عمل اللجنة الثانية . وقد نظمتها حكومة الولايات المتحدة وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات . وافتتح الاجتماع

رئيس اللجنة الثانية ، مشددا على أهمية اتاحة الفرصة للمشتركين لتبادل ما لكل منهم من خبرات وطنية ودولية في ميدان تسليم المجرمين ، بغية توثيق وتعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية . وبعد أن يقدم أحد المنظمين عرضا وجيزا له بكل حلقة العمل وثائقها ، قدم عدد من الخبراء الحكوميين ومن الخبراء المنتسبين إلى منظمات دولية حكومية عروضا عن مواضيع محددة ، أبدى المشتركون عدة تعليقات عليها .

٢٧٣ - وببحث حلقة العمل ، بالاستناد إلى ورقة المعلومات التعلقية (A/CONF.169/8) ، نهوجا مختلفة لاقامة علاقات تسليم المجرمين بين الدول ، بما في ذلك تجربة الدول في تنفيذ تسليم المجرمين بواسطة قرارات تنفيذية تدعمها التشريعات الداخلية ، والاتفاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف . وقيل ان بعض الدول درجت على الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال التشريع الوطني . وفي مثل هذه الحالات ، تتيسر الاجابة الفعلية لطلبات تسليم المجرمين من خلال الموافقة على تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، مع تطبيق القواعد والإجراءات الوطنية . وأشار الى أن مزية هذا النهج تتمثل في أنه مقتضى للتکاليف ومرن . وحيثما تكون للدول تقاليد قانونية راسخة مشتركة ، يمكن تفادي التکاليف التي يکبدها اجراء سلسلة من المفاوضات لابرام معاهدات ثنائية عن طريق اتفاق بين الحكومات على مجموعة أساسية من المبادئ تنظم العلاقات بين تلك البلدان وينفذها كل بلد بواسطة تشريعاته الداخلية .

٢٧٤ - وطلبت بلدان أخرى وضع معايدة لاقامة علاقات ثنائية لتبادل المجرمين ، ودفعت بأن للعلاقات التعاهدية مزية واضحة هي جعل الوفاء بالالتزامات المتبادلة محققا فضلا عن أنها تسهل تسوية ما يمكن أن يوجد من صعوبات من خلال التفاوض وارسال قواعد واجراءات متفق ومتفاهم عليها بين الطرفين . كما أن عملية التفاوض قد تكون هامة من حيث أنها تساعد على تكوين فكرة عما لدى الشركاء المتعاهددين من نظم قانونية مختلفة .

٢٧٥ - وعلى الرغم من التسليم بفائدة المعاهدات الاقليمية المتعددة الاطراف ، فقد أشير الى انه مالم تكن البلدان في المنطقة على استعداد لمراعاة التقاليد والاهتمامات القانونية المتباعدة ، يمكن أن يؤدي ابداء عدد كبير نسبيا من التحفظات على الصك الى التقليل من فعاليته العملية . وعلاوة على ذلك يلزم ، عندما تكون البلدان تحالفات اقتصادية وتقوم بتحجيف الحواجز التي تقييد حرية حركة البضائع والأشخاص ، وجود آليات تسمح بالتصريف الفوري في حال فرار المجرمين ، بغية سد الفجوة الزمنية ما بين ارتكاب الجريمة وصدور طلب الاعتقال المؤقت .

٢٧٦ - وقيل انه على الرغم من أن الاتفاقيات المتعددة الاطراف يمكن أن يتضم اليها الجميع ، فإن ضرورة الوفاء بالشروط التي يضعها العدد الأكبر من الدول الأطراف تعدد من كمية التفاصيل التي يمكن ادراجها في الاتفاقية . وأشار الى قدرة الدول على استخدام الصكوك المتعددة الاطراف ،

المحتوية على التزامات تسليم المجرمين ، لتحديث وتعزيز ترتيباتها الثنائية والإقليمية القائمة .^(٤٠)

٢٧٧ - كما أشير الى فائدة قبول الدولة الخليفة ، عند اعادة رسم الحدود الوطنية ، للالتزامات الدولية السالفة بموجب المعاهدات ؛ ذلك أنه الى حين أن تصبح الدولة الجديدة قادرة على الدخول في علاقات خاصة بها لتسليم المجرمين ، ستؤدي الخلافة في صك قائم الى تسهيل الاستمرارية في العلاقات الدولية .

٢٧٨ - وبخت حلقة العمل المشاكل المتعلقة بما يسمى "المبادئ" الأساسية لتسليم المجرمين ، التي تؤثر على اعداد طلبات تسليم المجرمين . وقيل ان مشكلة التجريم المزدوج قد تصبح معقدة اذا كان للدولة المطلوب منها التسلیم نظام اتحادي وكانت هناك مجموعة من القوانین المتداخلة على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات ، أو اذا كانت المفاهيم الوطنية بشأن جريمة معينة في القضايا المتعلقة بالتأمر ، مثلا - متباعدة تباينا كبيرا . وقد تنشأ صعوبات أيضا بسبب اختلاف النهوج الوطنية بشأن ادعىات الحصانة من الاختصاص المعلى . وقد يكون اثبات التجريم المزدوج صعبا عندما لا تكون الدول قد حدثت تشريعاتها لتناول الاشكال الجديدة من الجريمة ، مثل الجرائم المرتكبة ضد أسواق الأوراق المالية ، وقانون الملكية الفكرية ، وقانون المنافسة . وأشير الى نهوج بديلة لاثبات التجريم المزدوج ، مثل نهج "القائمة" التقليدي ، أو الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة بالاشارة الى الحد الأدنى للعقوبة .

٢٧٩ - وبدا تشكك في جدوی الاستمرار في استثناء الجرائم السياسية ، في ضوء الاتجاه في بعض الصكوك المتعددة الاطراف الى عدم معاملة جرائم العنف كجرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين . وقيل ان تطوير ضمان المعاملة الإنسانية في علاقات تسليم المجرمين يمكن أن يحمي مصلحة الدولة المطلوب منها التسلیم في ضمان معاملة الهارب الذي تسلمه معاملة عادلة وانسانية في الدولة الطالبة للتسليم .

٢٨٠ - وأشار الى أن مواقف الدول بدأت تتغير في صالح تسهيل تسليم المجرمين في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية . ففي مجالات الاقتصاد والضرائب والجمارك ، تصدعت القاعدة التقليدية لعدم المساعدة في إنفاذ القوانين المالية لبلد آخر تصدعا خطيرا ، وذلك ، مثلا ، من جراء استخدام الركن الشائع الموجود في تلك الجرائم ، وهو الاحتيال ، والاعتراف به ، وبالتالي توفر امكانية توجيه اتهامات بديلة .

٢٨١ - وأشار الى انه يمكن اتباع المزيد من المرونة في تفسير المبادئ التي تنظم تسليم المجرمين تفاديا لعقوبات لا موجب لها . فمثلا ، يمكن أن تسبب عقوبة الاعدام مشاكل عقلية اذا كانت

^(٤٠) انظر الوثيقة E/CONF.82/15 و corr.1.

محظورة في الدولة المطلوب منها التسليم . ولكن يمكن التغلب على تلك الصعوبة في بعض الحالات ، ومنها مثلا اذا قدمت الدولة التي طلبت التسليم تأكيدا بأن تلك العقوبة لن توقع اذا تمت موافقتها على التسليم ، أو ، بدلا من ذلك ، اذا تم تسليم الهارب تسلیما مشروطا ، رهنا بموافقة الدولة طالبة التسليم على انها ستعيد الهارب لتنفيذ الحكم الصادر ضده . وشدد على أهمية الاستناد الى حقوق الانسان ، وعلى أنه يجب لا يؤدي التسليم الى انتهاك ما للهارب من حقوق الانسان ، عن طريق التعذيب مثلا . ولوحظ انه سيكون من المفيد اجراء المزيد من الدراسة للعلاقة العملية بين تسليم المجرمين ، واللجوء السياسي ، وطلبات الاقامة ، من الناحية العملية . وينبغي أيضا النظر في المقترنات الرامية الى مراقبة عائدات الجريمة في حالة الفارين ، بالهروب الى دائرة اختصاص قضائي آخر . وينبغي للدول أن تختار أكثر سبل التعاون الدولي ملائمة للحالة قيد النظر ، مثل تسليم المجرمين ، أو نقل اجرامات الدعوى ، أو نقل السجناء ، أو محاكمة الهارب في الدولة المطلوب منها التسليم .

٢٨٢ - وتبادل عدد من الدول خبراته الوطنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين . وأشار الى ان بعض علاقات تسليم المجرمين المعنية تستند ، اما الى جوانب من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين ، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٧٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ ، واما توافق معها . وذكر أن تسليم المجرمين يفيد بوجه خاص في حالات ارتكاب أخطر الجرائم ، لأن مرتكبيها يفرون من البلد في أغلب الأحيان . وذكرت في هذا السياق بعض الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم ، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

٢٨٣ - وقيل انه ينبغي ، عند وجود فوارق واضحة بين النظمتين القانونيين للدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل الى حلول قابلة لتنفيذ واتباع نهوج جديدة لسد فجوة الاختلاف بين النظمتين . ومن الممكن ، في حالات معينة ، التوصل الى حل وسط ، ولكن مع المحافظة على أهم المبادئ . فمثلا ، يمكن التوصل الى حلول توفيقية بين الدول التي تأخذ بالقانون المدني والدول التي تأخذ بالقانون العام فيما يتعلق بشرط الإثبات . ورأى بعض المشتركين انه قد يكون من المفيد وجود آليات نموذجية لتنفيذ معاهدات تسليم المجرمين ، وذلك تفاديا لجوانب التعارض غير المقصودة بين النظم القانونية المختلفة .

٢٨٤ - وذكر عدد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى حدوث التأخير وسوء التفاهم بين الدول ، ومنها تقديم طلبات ناقصة ، والتعدد الكبير للجهات المعنية بالإجراءات ، ونقص المعرفة ، وعدم كفاية الموارد ، وانقضاء الحدود الزمنية الوطنية . وقيل ان عددا من المشاكل يمكن أن يحدث أيضا أثناء العبور ، مثل عدم استيفاء الاجرامات الرسمية لدولة العبور . وبغية تفادي بعض حالات التأخير في تنفيذ تسليم المجرمين ، اقترح وضع آليات أكثر فعالية وسرعة لنقل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم والهاربين .

٢٨٥ - وأشار الى انه سيلزم ، عند النظر في المشاكل التي تواجه في تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ، أن تبذل جهود مستمرة لايجاد توازن بين الحفاظ على سيادة القانون ، بما في ذلك المراقبة الواجبة لحقوق الانسان ، ووجوب كفاءة نظام العدالة الجنائية . وينبغي أن توضع في الاعتبار ، لدى هذا السعي الى تحقيق التوازن ، ازالة مالا ضرورة له من الشكليات والإجراءات الفنية التي كثيرا ما ترتبط بالتسليم ، من أجل تعزيز الحفاظ على المسائل الجوهرية .

٢٨٦ - واختتمت حلقة العمل بمناقشة حول أعمال المتابعة المحتملة ، وعرضت الرابطة الدولية لقانون العقوبات استضافة اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في سيراكيوز ، ايطاليا ، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة . لبحث توصيات عملية ترمي الى زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي . وذكر وفد فنلندا المشتركين بأن فنلندا قدمت مشروع قرار في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ، بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : وضع اتفاقات نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6) . ورئي أن هذا العرض النبيل المقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات يهيء الوسيلة لتنفيذ مشروع القرار المقدم من فنلندا ، في حال اعتماده . كذلك ذكرت الأمانة العامة للأمم المتحدة المشتركين بأنها على أهبة الاستعداد لتيسير أنشطة التعاون التقني في مجال تسليم المجرمين ، بما في ذلك تدريب موظفي الحكومات .

باء - وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة

٢٨٧ - افتتح حلقة العمل رئيس اللجنة الثانية . وبعد تقديم عرض تمهدى للموضوع ، أعطى الكلمة للسيد بيتر كيت ، منسق حلقة العمل ، الذي أوضح أن حلقة العمل مصممة بقصد استهلال حوار فيما بين الذين يغطون أخبار الجريمة ، والذين يستخدمون أشكالا مختلفة من وسائل الاعلام الجماهيري بغية المساعدة في منع الجريمة ، والعاملين في نظام العدالة الجنائية . وذكر أيضا أنها مصممة كذلك لسلطنة الأضواء على ما استهل من مبادرات في وضع واستخدام برامج ناجحة بشأن منع الجريمة عبر وسائل الاعلام الجماهيري .

٢٨٨ - ثم أشار السيد ألان روك ، وزير العدل والنائب العام في كندا ، في كلمته الرئيسية الى أن منع الجريمة ليس شأنًا من الشؤون التي ينبغي للحكومات أن تعنى بها بمعزل عن الأطراف الأخرى : بل ان عليها أن تشرك فيه أفراد المجتمعات المحلية التي تتولى خدمتها . وهذا يبين السبب فيما تتسم به حلقة العمل بهذا القدر من الأهمية : فهي لقاء بين عالمين - الحكومة ووسائل الاعلام . ولا يمكن توجيه اللوم الى وسائل الاعلام بشأن الجريمة ، ولا اعتبارها مسؤولة تماما عن التصورات العامة الخاطئة عن الجريمة . وقال ان "شن الهجوم على مبلغ الرسالة فحسب لن يجدي ، بل ان على السياسيين والحكومات أن يقبلوا تحمل المسؤولية عن دورهم جمیعا في احداث جو غير صحي ." بيد أنه أضاف قائلا ان من المهم تذكر ما لدى وسائل الاعلام من السلطة والنفوذ ، ومن الامكانات الضخمة باعتبارها قوة ايجابية في مجال منع الجريمة ، يمكن أن تسخر من أجل زيادة الوعي العام

بالحقائق ، وأردف قائلاً "ان وسائل الاعلام ، بالمعنى الحقيقي لهذه التسمية ، تتبع الصدارة من حيث تقرير ما هي الحقائق الصحيحة ومن حيث ايصالها الى أسماعنا وأبصارنا جميعاً".

٢٨٩ - وتحدث السيد رامون مابوتاس ، الصحفي والقاضي في محكمة الاستئناف في الفلبين ، فتناول المسائل المحورية في ورقة المعلومات الخليجية (9/CONF.169/A) ، وقدم عدة توصيات ، منها ما يلي :

(أ) أن تعمل الأمم المتحدة على إعادة التأكيد على الأهمية البالغة التي يتسم بها وجود صحافة حرة ، باعتبار ذلك جزءا من العملية الديمقراطية ، وخصوصا في حماية أولئك الذين يسعون إلى التعبير بقيامتها في الديمقراطيات الناشئة ؛

(ب) أنه ينبغي للصحافة أن تكون "ركناً" من الأركان التي يقوم عليها نظام تعاوني ومتشاركي للعدالة الجنائية؛

(ج) أنه ينبغي إنشاء مركز أو منبر دولي للعدالة الجنائية ، يكون مجمعاً للمعلومات عن اتجاهات منع الجريمة ، بغية تيسير تبادل البيانات بين البلدان عن أساليب نظم العدالة الجنائية في معالجة مشكلة المجرميين الدوليين .

وفي أثناء المناقشة ، أيد عدة متحدثين ملاحظات القاضي مابوتاس وأسهوا في الحديث بشأن خطورة مشكلة عناة المجرمين الدوليين ذوي النفوذ الاقتصادي والسياسي الذين "يهزأون بنظم العدالة الجنائية في البلدان التي اتهموا أو أدینوا فيها" .

- ٢٩٠ - وأظهر الفرع الثاني من البرنامج بوضوح كيف تتناول وسائل الاعلام قضايا الجرائم الخطيرة . وروى فريق دولي من الصحفيين المتربيين ، الذين يتصدرون تغطية أخبار الجرائم ، قصصاً أعدوها هم عن المشاكل المعقدة والعلمية الخاصة بالفساد السياسي والجرائم المرتكبة بالحاسوب وزعزعة استقرار المجتمعات ، سا تسبه الجريمة المنظمة ، وكذلك العنف ضد المرأة ، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات . وطلب الى المشتركين اعتبار التسبب في تدهور البيئة جرماً جنائياً وأخلاقياً أيضاً . وجرى حوار بين من يديرون الحوار من على المنصة وبين الحاضرين في القاعة ، برزت فيه اختلافات في المواقف بشأن مسألة حرية الاعلام ، وخصوصاً مع استخدام تكنولوجيات جديدة مثل شبكة "انترنت" .

٢٩١ - بدأ الفرع الثالث بسؤال عن "وسائل الاعلام باعتبارها أداة للتشريف؟". وقدمت السيدة سوزان ستولمان ، المديرة التنفيذية لمعهد مبادرات الصحة العقلية في واشنطن العاصمة ، اجابة على هذا السؤال بالتشديد على مشاركة وسائل الاعلام في الجريمة وكذلك امكانية أن تحدث وسائل الاعلام تغييراً ايجابياً . وأشارت الى أنه وجد ، خلال فترة ثلاثة عقود ، أن ارتفاع مستويات العنف

الذي يشاهد على تلفزيون يرتبط بازدياد في تقبل الاتجاهات العدوانية وازدياد في السلوك العدوانى . واستعرضت السيدة ستوتنان المعاولات التي جرت في بلدان مختلفة لأصدار تشريعات ضد عرض العنف على شاشات التلفزيون ، وأوضحت أن وسائل الاعلام يمكن أن " تعرض سبل للتعامل الناجع مع الصراعات بين البشر والتصرف بشأنها بدون اللجوء الى العنف الواسع النطاق " ، و- حسوصا بازالة حالة التمجيد المحيضة بالعنف .

٢٩٢ - بعد ذلك نظرت حلقة العمل في أمثلة من مختلف أنحاء العالم للكيفية التي يمكن بها استخدام وسائل الاعلام استخداما فعالا لنقل رسالة بشأن منع الجريمة . وعلى سبيل المثال ، شدد السيد مانديلا ماكمونو ، الذي يعمل في برنامج التثقيف القانوني المسمى "قانون الشارع" في جنوب افريقيا ، على نجاح البرنامج في تغيير اتجاهات الشباب بشأن القانون وبشأن افراز القانون . وتحدث السيد جاي وستين ، من جامعة هارفارد ، على شريط فيديو ، عن البرنامج المسمى "دعك منه" (Squash it) ، الذي يشير الى طريقة لتسوية النزاعات بدون عنف ، ويبيّث رسالة مفادها أن هناك بدلا للعنف يتمثل في أن بوسّع المرء أن يستنكف عن العراك ، أي أن يستخدم أسلوب "دعك منه" وقال انه جرى تشيل مشاهد تعرض هذا الأسلوب . ووصف السيد رينيه كارون ، من كندا ، البرنامج المسمى "تروب TROP" (وهو اختصار لعبارة معناها : السلام : بداخل تربية ايجابية للأطفال في كل مكان) ، قائلا ان البرنامج آلية يستطيع بها الأطفال والبالغون ابداء آرائهم في تصويت لاختيار أكثر البرامج التلفزيونية "سمينة" (أي أكثرها احتواء على التحييز الجنسي والعنصرية والعنف ، الخ .) ، وأكثر البرامج سلاما . وقال ان نتيجة التصويت أدت فعلا الى استبعاد برامج من بين البرامج التلفزيونية التي تعرض في كندا .

٢٩٣ - وفي الفرع الرابع ، أوضح المتحدثون الى أن مستقبل وسائل الاعلام قد لا يتّسع في الأشكال الحالية ، وهي التلفزيون والاذاعة والصحافة ، بل في تكنولوجيات ناشئة ، مثل شبكة الانترنت ، ستتشكل الوسيلة الرئيسية للاعلام . وتناول الفرع بالبحث ما سيترتب على التكنولوجيات الجديدة من أثر هائل على انتشار المعلومات ، وبحثوا قضايا أساسية مثل الأصلة الثقافية ، ووسائل ذات صلة مثل حرية التعبير . وقدم البروفسور غراهام نيومان ، وهو أحد مؤسسي شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، العاملة على الانترنت ، عرضا لمستقبل تبادل المعلومات . ولم تحظ رؤيته للانسياپ العر للمعلومات دون قيد بالاعجاب من كل شخص . وحضر الدكتور كمال أبو المجد ، أستاذ القانون بجامعة القاهرة ووزير الاعلام السابق في حكومة مصر ، من الآثار السلبية لهذه التكنولوجيات الجديدة على الثقافات غير الغربية .

٢٩٤ - وبحث الفرع الأخير من حلقة العمل مسألة الاتجاهات المستقبلية "الى أين نحن ذاهبون من هنا ؟" . وشدد السيد دنكان تشابل ، من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، على ضرورة وجود صحافة حرة ، واقتراح عددا من الباديء "الأساسية للانسياپ العر للأخبار والمعلومات ، داخل الحدود وعبرها" . واحد من المناقشة الدكتور جورج غيربرنر ، العميد الفخري لشبكة اتصالات التخاطب بجامعة بنسلفانيا ، بتوجيهه نداء يدعوه الى العمل . ورأى أن هناك حاجة الى

تحالف عريض بين جماعات المواطنين في جميع أنحاء العالم للتصدي لما وصفه باستبداد مجموعات مؤسسات وسائل الاعلام المتعددة الجنسية التي تفرض على الناس في كل مكان ما يمكنهم مشاهدته . وعرض رؤيته لعالم يمكن فيه للأطفال أن يترعرعوا على ساع حكاياتهم الخاصة المستمدة من ثقافتهم ، دون أن يتشربوا ثقافة وسائل الاعلام التي تصور العنف .

- ٢٩٥ - ومن بين التوصيات المقدمة في حلقة العمل ما يلي :

- ٢٩٦ - أنه ينبغي للحكومات القيام بما يلي :

(أ) أن تعرف بأن سبيل الاطلاع على المعلومات عامل من العوامل الرئيسية التي تمكن وسائل الاعلام من القيام بدور فعال في منع الجريمة ، وأن تتفق على ضرورة النص في التشريعات على حرية المعلومات ، وأن تتحقق من اتباع اجراءات مراجعة موضوعية لتقدير المطالبات بحق الاطلاع على المعلومات الحساسة :

(ب) أن تزيد من عدد برامج التعليم التي تعزز التثقيف الاعلامي والاختيار المدروس واتخاذ القرارات الرشيدة بشأن المسائل الاعلامية :

(ج) أن تشجع وسائل الاعلام على نقل الأخبار عن جميع أنواع الجرائم وأساليب مكافحة الجريمة ، على أن تدرك في الوقت ذاته أن تركيز الاهتمام على اذاعة جرائم العنف قد يشوه الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة وينير مخاوف وهو جس غير واقعية ازاء مخاطر الواقع صحية لها :

(د) أن تتخذ ترتيبات من شأنها أن تشعر وسائل الاعلام بتأثير اذاعة الانباء التي تنقلها في منع الجريمة وفي الجماهير المستهدفة :

(هـ) أن تمنح جوائز تقدير وطنية للجهود العادة التي تبذلها وسائل الاعلام في سبيل منع الجريمة .

- ٢٩٧ - وينبغي لوسائل الاعلام الجماهيري القيام بما يلي :

(أ) أن توافق على بذل المزيد من المساعي من أجل موازنة الانباء التي تنقلها عن الجريمة وإيلاء مزيد من الانتباه لأوجه التباين الإقليمية والثقافية وغيرها من المتغيرات التي تؤثر على المواقف المتعددة ازاء منع الجريمة ومكافحتها :

(ب) أن تشجع على اذاعة أخبار العوادث الاجرامية بطريقة تسم بقدر أكبر من التخصص والعبرة ، بالإضافة الى تقييم متوازن للتدابير المعتزم اتخاذها لمنع الجرائم التي لا تنطوي على العنف فضلا عن جرائم العنف :

(ج) أن تسعى بهمة الى اقامة شبكة للتعاون يمكن عن طريقها تقاسم النتائج التي تتوصل اليها ومناقشتها القضايا وحلوها :

(د) أن توجه بحوثها بشأن دور وسائل الاعلام في منع الجريمة على سبيل الأولوية نحو البلدان الأقل نموا التي تحوز تكنولوجيات اتصال أقل تطورا .

- ٢٩٨ - وينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي :

(أ) أن تؤكد من جديد الأهمية الفائقة للصحافة الحرة كجزء من مسيرة الديمقراطية ، وأن تعمل على حث الدول الأعضاء علىبذل مزيد من الجهود حتى يصبح الحق في صحافة حرة حقيقة واقعة ، وأن توفر الحياة لمن يسعون الى إعمال هذا الحق في النظم الديمقراطية الوليدة ؛

(ب) أن تقوم باستدرار الموارد اللازمة لتنسيق أعمال تطوير الأدوات الكفيلة بمساعدة الدول الأعضاء على استخدام وسائل الاعلام الجماهيري في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الجريمة . ومن الأمثلة الممكنة لهذه الأدوات أدلة ارشادية تقنية ، أدلة بها معلومات وخبرة عن الممارسات الناجحة ، ثم قوانين خبراء واستخدام هؤلاء الخبراء في تنظيم حلقات عمل ارشادية عملية ؛

(ج) أن تطوير موارد التدريب المتعدد التخصصات ، بما في ذلك البرامج في التنفيذ الاعلامي وارشادات بشأن وسائل الاعلام ومنع الجريمة ، وأن تضيف تلك الأدوات الى المناهج الدراسية للجامعات ومؤسسات التدريب المهني (مثل كليات الصحافة وكليات الشرطة ومدارس علم الاجرام وكليات التربية وما الى ذلك) ؛

(د) أن توافق على عدة أمور منها ، التهدى بتخصيص موارد لمعادلة التأثير السلبي الذي تتركه وسائل الاعلام الجماهيري في الأطفال ولا رهاف حس الأجيال المقبلة وحمايتها بالعمل بالتعاون مع وسائل الاعلام على ضمان استخدام قدرتها على التأثير في الأطفال بطرق ايجابية ؛

(هـ) أن تهيب بالدول الأعضاء القيام بحملة تثقيفية ضمانا للاعتراف في وسائل الاعلام الجماهيري بأن الجرائم المرتكبة ضد البيئة تعتبر جرائم خبانية وأخلاقية ؛

(و) أن تحت الدول الأعضاء على معاونة وسائل الاعلام على اتخاذ تدابير ملائمة واقامة آليات مناسبة للالسهام في القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتها عن طريق الاثناء عن مداومة القيم المناصرة للعنف والأفكار النطية المقوية عن المرأة .

جيم - السياسة الحضرية ومنع الجريمة

٢٩٩ - استهل السيد سفنسون (السويد)، نائب رئيس اللجنة الثانية، افتتاحه الجلسة بالاعراب عن جزيل الامتنان لاعضاء مجموعة دول حوض البحر الابيض المتوسط ، الذين أعدوا ونظموا حلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة ، وكذلك للمركز الدولي لمنع الاجرام في مونتريال ، ولحكومة كندا لما قدماه من اسهام في هذا الصدد . ثم تولى عرض الموضوع العام كل من السيد سفنسون والستة لازغلي (تونس) ، منسقة حلقة العمل ، اللذين ركزا على الهدفين الرئيسيين لأعمال الحلقة ، وهما : تحديد اتجاه التدابير لمنع الجريمة الحضرية ، وتعزيز التعاون التقني بناء على هذا الأساس .

٣٠٠ - وقد قدم الموضوع الأول لحلقة العمل ، وهو السياسة الحضرية وآليات التشاور ، السيد فرنسيس ادراك (فرنسا) ، المندوب الوزاري لشؤون المدينة والتنمية الاجتماعية الحضرية .

٣٠١ - وذكر أن تطور ظاهرة العزل الحضري يؤدي إلى ازدياد مخاطر الاجرام وارتفاع الاحساس بعدم الأمان . ولقد ثبت وجود روابط راسعة بين السياسة الحضرية ومكافحة الاجرام . ولذا فإن اتباع نهج شامل يقوم على الشراكة في العمل هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن يتيح المجال لمعالجة جميع أسباب الاجرام على نحو يشمل جميع الجهات الفاعلة المعنية . وفي فرنسا ، تمت الاستجابة إلى هذه الحاجة بإنشاء وزارة مكلفة بشؤون المدينة ومجلس وطني لشؤون المدن . كما ان الشراكة في العمل أخذت تتطور ولا سيما في اطار المجالس المحلية في المديريات والمحافظات المسؤولة عن منع الجريمة ، والتي تضم ممثلين عن الدولة والسلطة القضائية والسلطات المحلية والجهات الفاعلة الاجتماعية . والمشاريع المحلية التي تعدّها هذه المجالس تنال الدعم من الدولة ، في اطار الاولويات الوطنية ، في مجالات : المعونة التي تقدم للكبار من أجل القيام بمسؤولياتهم التربوية ، ومنع تعاطي المسكرات والمخدرات ، ومكافحة معاودة الاجرام ، وتقديم المعونة الى الضحايا ، واصلاح الخدمات العامة .

٣٠٢ - وقال أيضا ان حلقة العمل حري بها أن تكون مناسبة للتذكير بالاهتمام الذي ينبغي أن يولي لتنفيذ القرار ٢٠/١٩٩٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن .

٣٠٣ - ثم عرض السيد فان لمبرجن ، الأمين الدائم لشؤون سياسة المنع والمكافحة في بلجيكا ، أن بلده يعمل على تطوير الشراكة من خلال عقود الاتفاقيات الأمنية بين الحكومة الاتحادية والهيئات

المحلية في المديريات والمعافظات . وتسع هذه الاتفاques بتنظيم قوات الشرطة على نحو يمكن من تحسين أسلوب استخدامها في المدن ، بحيث تكون على اتصال مباشر بالسكان وبنيرها من الجهات الفاعلة في مجال منع الاجرام .

٣٠٤ - ذكرت مراراً الضرورة القصوى لاتباع نهج تشاركية واقليمية . وهذه الطريقة ظهرت أولاً كرد فعل على مثاب نظام العدالة الجنائية التقليدية ، بحسب ما ذكره السيد بونميرون ، رئيس المنتدى الأوروبي للأمن الحضري ، ومنظم مشروع "سيكوسبيه" (أمن المدن) ، بمشاركة خمسين مدينة في أوروبا ، وغايتها اعطاء البلديات دوراً محركاً في الحد من الجريمة ، والسعى الى تطوير التعاون التقني الحقيقي فيما بينها . وهذا هو أيضاً مفهوم التحالف القائم بين سبع مدن في تكساس ، الذي عرضه السيد مودغلين ، مثل المجلس الوطني لمنع الاجرام ، وتقوم فلسفته على عدم الاكتفاء بالصدري للاجرام ، بل السعي أيضاً الى اعادة تنشيط حيوية المجتمع المحلي والتقليل جداً من الاحساس بالخوف في المدن .

٣٠٥ - وفي مواجهة تصاعد معدل الاجرام في المدن ، ولا سيما لدى الشباب ، فإن اتحاد القوى الناشطة في المدن والبحث عن نهج مشتركة هما أسلوبان يتيحان المجال لتحسين ظروف الحياة وتدارك ظاهرة الهمائية . وبين السيد سانهولم ، أن (Shadow Side Project) "مشروع جانب الظلمة" التابع لمدينة هانكو ، في فنلندا يسر اقامة مشاريع محددة الأهداف ينفذها فريق عامل متعدد التخصصات يعرض على العلاقة الدائمة مع الجهات الفاعلة في الميدان . وذكرت السيدة فالليه أن المجلس الوطني لمنع الاجرام في كندا ، وهي نائبة رئيسه ، يتوجه في عمله أيضاً نحو الشباب على سبيل الأولوية . وأكملت على أهمية نماء الطفل في سنواته الأولى وشددت على ضرورة الاهتمام بالطفل وأسرته ، ليس هذا فحسب ، بل والاهتمام أيضاً بالبيئة الاجتماعية والمدرسية . وقالت ان هذه الأنشطة لا بد وأن تكون جزءاً من برنامج أوسع نطاقاً يسر القيام بمنع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية ، وتعينة المجتمعات المحلية ، والأخذ بالاستراتيجيات الظرفية وتحقيق فعالية نظام العدالة الجنائية .

٣٠٦ - كما لا ينبغي اهمال القطاع العاصي في هذه النهج التشاركية . وبحسب ما ذكره السيد ديسكين ، المسؤول عن مشروع (Crime Concern) "القلق من الجريمة" (في المملكة المتحدة) ، ثمة جمعيات تجارية عديدة تتعلق أهمية كبيرة على اجراءات منع الجريمة ، وهي أيضاً وسائل للحماية من الأعمال الاجرامية التي تضر بمصالح المنشآت التجارية وكذلك بحسن أدائها لوظائفها . وبين السيد تشيزم (المملكة المتحدة) أن هناك صناعات معينة تستطيع المشاركة مباشرة في منع الجريمة؛ وعلى سبيل المثال ، بغية مكافحة سرقة المركبات تسعى شركات صناعة السيارات والمؤسسات المتخصصة في مجال الأمن الى العمل معاً على الحد من مخاطر هذه السرقة .

٣٠٧ - وكذلك فإن توعية الجمهور ومشاركته في المبادرات المحلية من الأمور التي لا مندوحة عنها في هذا الصدد . والمملكة المتحدة تحبذ اللجوء الى الأشخاص المتطوعين للقيام بمهام الشرطة بلا

مقابل ، الذين يخصصون جزءا من أوقات فراغهم للقيام بأعمال المكافحة ، والتي تبرر مزاياها في اعلانات دعائية تبينها التلفزة . وأوضح أيضا السيد فان ديك ، مدير ادارة منع الجريمة في وزارة العدل ، أن هولندا كذلك تؤيد اشراك المجتمع المحلي في الأعمال المعنية بمنع الجريمة ، ولا سيما عن طريق اللجوء الى ما يسمى حرس المدن .

٣٠٨ - وأما مكانة الأفراد فهي تظل ذات أهمية جوهرية في مجال منع الجريمة ، ومن ثم فقد أبرزت مرارا ضرورة تعزيز الاحساس بالواجب المدني لدى المواطنين . وكذلك شددت السيدة هو (اسرائيل) ، مديرة التربية الصحية - معهد التوجيه الطبي ، وترشّف على برامج التربية الأولية لمنع الجريمة ، على ضرورة مراعاة العوامل الإنسانية ، ولا سيما لدى اليافعين ، الذين يساعدهم أسلوب الوقاية في المراحل الأولى على تنمية قدراتهم الشخصية على مواجهة صعوبات الحياة .

٣٠٩ - وختاما لبحث هذه المسألة الأولى ، تسامل عدة مشرّكين في حلقة العمل عن فعالية هذه السياسات الشاملة والقائمة على الشراكة . وأكّد بعذر عدة متعدّدين في مداخلاتهم على الطابع المشجع الذي تتسم به أرقام احصائية معينة حدّيثة المهد ، ولكنهم ذكروا أنه ينبغي عدم الالتفاء بالمعيار الاحصائي وحده ، بل ينبغي أيضا أن يكون الاحساس بانعدام الأمن موضع تقييم أوسع نطاقا .

٣١٠ - ثم قدم الجزء الثاني من حلقة العمل ، والمحخص لموضوع خدمات الجوار والنهوض الابتكارية ، السيد فاروجيا (مالطة ، وزير الداخلية) .

٣١١ - وقد شغل موضوع البحث في امكانية توسيع نطاق ايصال خدمات الجوار ، الجزء الأول من المناقشات .

٣١٢ - ولوحظ أن ضرورة العرض على اقتراب الشرطة من السكان أدت بالحكومة المالطية إلى استحداث نظام مراقبة العي السكني ، مما يشجع المجتمعات المحلية على المشاركة في صون الأمن العام . وهذا البرنامج الذي استهل في عام ١٩٩٢ ، أصبح اليوم في عداد الأولويات الوطنية ، ويحظى بدعم الدولة والهيئات المحلية في المديريات والمحافظات ، إلى جانب الذي يلقاه من وسائل الاعلام وقطاع الشركات . كما ان السكان ، من خلال ارتباطهم الوثيق بهذه الاجراءات ، يشاركون أيضا في تقييمها .

٣١٣ - وتحدث السيد أونوكى ، المدير العام لإدارة الشؤون الدولية لدى هيئة الشرطة الوطنية ، عن أسلوب مجموعات "الكوبان" اليابانية ، الذي يتبع المجال لقوات الشرطة ، بواسطة نظام خلايا عام ، أن تكون حاضرة في جميع أنحاء البلد مما ييسر سبل الاتصال بها أيضا . وبفضل هذه المؤسسة التي عمرها مائة عام ولا تزال تعطى بشارة شعبية كبيرة ، يندمج أفراد الشرطة في المجتمعات المحلية ؛ فيقومون في كثير من الأحيان بتسوية النزاعات في الحياة اليومية ويقدمون كثيرا من

الخدمات . وعلى اثر زلزال "كوبه" ، بادر هؤلاء "الكونبان" "المتنقلون" الى اغاثة الضحايا مع الحرص على تدارك مخاطر السلب والنهب .

٣١٤ - ويجتهد القضاء أيضا الى الاقتراب من السكان . ففي فرنسا تمثل مهمة دور العدالة والقانون التي أشارت اليها السيدة توليموند ، رئيسة مكتب حماية الضحايا ومنع الجريمة التابع لوزارة العدل في السعي ، في الأحياء المشكلة ، الى ارساء القانون ويسير سبل الوصول اليه واللجوء الى علاج الجرائم البسيطة والمتوسطة الأهمية : وبذلك تسهم في التصدي لاوجه انعزاز العدالة عن الناس وعدم فعاليتها وبطء سير اجراءاتها وهي مأخذ كثيرا ما تنتقد عليها . كما أن دور العدالة والقانون تتبع ، بفضل سير أعمالها القائم على المشاركة ، قيام حوار حقيقي بين الهيئة القضائية وشركائها المحليين .

٣١٥ - ويجدر كذلك بالعمل على أن تنسح لمن يخرجون من السجن فرصة حقيقة للعود الى الاندماج في المجتمع ، الأمر الذي يحول دون العود الى ارتكاب جرائم . وأكد السيد هوفمان (اسرائيل) ، المدير العام للهيئة الاسرائيلية المعنية باعادة تأهيل السجناء المسربين على ضرورة ادماج العارجين من السجون في المجتمع ، تجنبًا أن يجدوا مرة أخرى عند اطلاق سراحهم ظروف الحياة التي قادتهم في أغلب الأحيان الى الحبس . ولهذا الغرض ، تجرب اسرائيل اسكان بعض من قدامى السجناء في مساكن يتشاركونها مع طلبة متقطعين .

٣١٦ - ولا شك أنه يجب تقييم الأثر الحقيقي لخدمات الجوار هذه على المجتمع المحلي بعناية . ولقد أشارت السيدة ليونيس (الفلبين) الى أن استقصاء كاملا قد أجري حول مدى احساس الناس بالأمن ، في إطار سياسة منع الجريمة في المدن الكبيرة وتبيّن هذه الاستقصاءات احتياجات المجتمع المحلي ، كما توضح أهمية وعي السكان بهذه المشاكل ومشاركتهم في تداركها .

٣١٧ - وفي مواجهة الأشكال الشديدة التنوع للجرائم في المناطق الحضرية ، تحذّز بلدان عديدة اتباع نهج متكررة من جانب العدالة والمؤسسات المساهمة في اجراءات العدل .

٣١٨ - وأشارت السيدة دي أوليفيرا (البرتغال) الى سير أعمال لجنة حماية القصر ، وهي جهاز للتدخل المحلي غير قضائي ومتعدد التخصصات ، يسعى الى الاستجابة الى أوضاع القصر المنبوذين أو الذين يعاملون معاملة سيئة أو الذين يتعرضون لمخاطر شديدة للوقوع في برائين الجريمة : ويمكن لهذه اللجان أن تتخذ العديد من التدابير التربوية : باستثناء الایداع في احدى المؤسسات . وهي تهيب بمؤسسات شتى ، مراعية السلطة الأبوية وساعية الى الحصول على موافقة القصر .

٣١٩ - وتحدّث السيد فلوس ، وزير داخلية تونس عن دور لجان الحyi ، التي تتكون من متقطعين يرغبون في المشاركة في الحفاظ على الأمن العام . وتعمل هذه الرابطات المجتمعية التي تساندها

الحكومة على تدعيم أركان التماسك الاجتماعي وغرس روح المواطنة؛ ولقد نتج عنها تصامناً أكثر قوة . وخصوصاً ازاء الشباب المتعطلين عن العمل .

٣٢٠ - وبالنسبة لفرنسا ، عرضت السيدة توليموند (وزارة العدل) الوساطة الجنائية ، وهو اجراء بديل لللاحقة القانونية يتبع التوصل الى حل بالتراضي بين مرتكب الجرم والضحية ، وذلك بفضل تدخل طرف ثالث تفوذه الهيئة القضائية بهذه المهمة . وقد عرضت النتائج التي خلص اليها استبيان دولي حول الوساطة الجنائية : مما مكن من جمع معلومات دقيقة حول شكل الوساطة الجنائية ، ونطاق اختصاصه ، وروابطه بالهيئة القضائية ، وتعيين الوسطاء وتدربيهم ، فضلاً عن تكاليف هذه الاجرامات وقوتها الالزامية في بلدان مختلفة .

٣٢١ - وفيما يتعلق بالقصر ، قالت ان فرنسا تشجع تدابير تقديم المساعدة ورد الحق ، كما ذكر السيد ليجريون ، مدير ادارة الحماية القضائية للنشء . وهذا الاجراء الذي يقرره قاض ويتولى تنفيذه موظفون تربويون ، من شأنه أن يلزم القاصر بأن يتحمل بشكل مباشر عواقب فعله ازاء الضحية أو بشكل غير مباشر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي . والجانب التأديبي هنا بالغ الأهمية : ذلك أن الناشئ يلزم في الواقع بأن يتحمل هو نفسه مسؤولية العودة الى الاندماج في المجتمع .

٣٢٢ - أما الصين ، فيوجد لديها آليات للوساطة المجتمعية ، التي تسمح بتسوية النزاعات المدنية التي تمس الحياة اليومية : مثل النزاعات في محيط الأسرة ، العلاقات التجارية ، مشاكل الجوار وما الى ذلك . وارتى السيد م . غورو ، عضو في معهد منع الجريمة والاصلاح الجنائي التابع لوزارة العدل ، أن وجود مثل هذا الاسلوب لتسويه المنازعات بين المواطنين يؤدي الى تجنب تفاقم بعض الخلافات ويسهم بذلك في منع الجريمة .

٣٢٣ - وأنهت حلقة العمل أعمالها بعرض عدد من صيغ التعاون . ومن بين الدول الممثلة في حلقة العمل ، اقتربت فرنسا والبرتغال بعض تدابير التعاون . ولذلك عرضت وزارة العدل الفرنسية امكانية أن تستضيف في بو كولمار جميع موظفي الدول المهتمة بتدابير الوساطة الجنائية وتدابير المساعدة ورد الحقوق فيما يتعلق بالأحداث الجانحين . أما البرتغال ، فقد أعرب بدوره للوفود الأخرى على استعداده لقبول متربين في اطار لجان من أجل حماية القصر .

٣٢٤ - وتحدث ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة باسم المنظمات الدولية ، فأكد ضرورة التنفيذ العملي لمشاريع التعاون التي لا بد أن تسفر عن تبادل الخبرات التي تخضت عنها حلقة العمل . ومهمة المستشارين الأقاليميين للأمم المتحدة هي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تطبيقها .

٣٢٥ - وعرض ممثل معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها أحدث ما وصلت اليه الأبحاث التي أجراها عن استراتيجيات منع الجرائم في المناطق الحضرية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، مؤكداً

على ضرورة اجراء تقييم علمي للسياسات المتبعة في هذا الشأن . ويتيح المنشور الذي صدر مؤخرا حصر وتحليل خمسين مبادرة اتخذت في هذا الميدان .

٣٢٦ - وعرض الاتحاد الروسي العطروط العريضة لمشروع ينفذه معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع وزارة الداخلية للاتحاد الروسي ، الذي أسرف عن اتباع سياسة متكررة لمكافحة الجريمة في تلك المدينة التي تعاني أشد العناء من انتشار الجريمة . وقد يكون هذا المشروع النموذجي مثالاً تحتذيه مبادرات أخرى على نفس المنوال في جميع أرجاء العالم .

٣٢٧ - وأخيراً ، عرض السيد فاندرشورين ، وهو مسؤول في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، عدداً من المبادرات التي اتخذت فيما يتعلق بالبلدان النامية أو التي تمر بمرحلة انتقالية ، في إطار برنامج المؤنل ، التي تستهدف على وجه الخصوص مكافحة جميع العوامل المؤدية إلى الجريمة وتيسير سبل الوصول إلى العدالة . وقد شدد في هذه المناسبة على ضرورة تطوير مشاريع التعاون بحيث تتوافق مع الظروف السائدة في البلدان التي تطلبها . ودعا المشاركين إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية ، المزمع عقده في إسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٣٢٨ - وعرض مثل المركز الدولي لمنع الجريمة برنامج عمله الذي يستند على وجه الخصوص إلى تبيان وتنفيذ أفضل الممارسات في مجال منع الجرائم في المناطق ضريبية . وقال إن المركز يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى اتخاذ في هذا البرنامج الذي يسعى إلى التشجيع على اتباع نهج وقائية في المدن ومارسات وقائية لحفظ الأمن فيها ، وإلى وقف انتشار ظاهرة العنف والى المساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المؤنل ٢ وذلك عن طريق تنظيم مؤتمر دولي للممارسين المتخصصين في منع الجريمة ، المزمع عقده في فانكوفر ، كندا ، في آذار/مارس ١٩٩٦ .

دال - منع جرائم العنف

٣٢٩ - افتتح رئيس اللجنة الجلسة وتقدم بالشكر لمجموعة بلدان البحر المتوسط وللمركز الدولي لمنع الجريمة على ما أسمها به في انجاز حلقة العمل هذه . ثم طلب بعد ذلك إلى الدول أن تزيد تعاونها في ميدان منع جرائم العنف . وذكر السيد ريجيس دي غوتيس ، منسق الحلقة ، بالأهداف المتوقعة من الحلقة تحقيقها ، والتي تدرج تحت ٧ مواضيع فرعية .

١ - العنف والأسرة

٣٢٠ - قدم مثل اليونان عرضاً كان موضوعه هو مركز دراسة الأطفال المهجورين والمهملين . وأشار إلى إنشاء وتطوير شبكة وطنية لآليات العماية .

٣٢١ - ووصفت ممثلة إسرائيل ، في مداخلتها التي استعانت فيها بتسجيل على شريط تلفزي من أجل التوضيح ، نموذجاً متعدد التخصصات لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته في إسرائيل ، حيث يستعان بمختلف قطاعات المجتمع (قطاع التشريع وتنفيذ القانون ، وهيئات الرعاية الاجتماعية ، والمؤسسات الخيرية) . واتخذت عدة مبادرات في هذا الصدد : تعصيم خطوط هاتفية للنساء اللواتي تسام معاملتهن ، وتوفير المعلومات في المدارس وفي الجيش ومتصرف المعامل الأخرى ، ومراكز استقبال للنساء اللواتي تسام معاملتهن وأطفالهن ، ومساكن مستقلة للنساء ، والمساعدة القانونية وخصوصاً معاملة المجرمين . وذكرت مدينة بئر سبع كمثال يستخدم فيه نظام المعالجة المشروطة .

٣٢٢ - وأوضحت ممثلة كندا مسألة العنف في محيط الأسرة وقدمت أمثلة لأنشطةنفذت في كندا بالتعاون مع شركاء آخرين . وأشارت أيضاً إلى وجود مركز للمعلومات عن العنف في محيط الأسرة .

٣٢٣ - وفي الولايات المتحدة ، أصبح العنف في محيط الأسرة يشكل جريمة خطيرة ، وتوجد وحدات متخصصة على مستوى النيابة لمعالجتها . وقد وضعت المملكة المتحدة إجراءات متنوعة محل التنفيذ : نشر دلائل عملية ، واجراءات ل إعادة الثقة إلى الضحايا ، وتوعية قوات الشرطة ، وتوفير أماكن آمنة وتقديم المساعدات القانونية والطبية والاجتماعية .

٣٢٤ - وقدم المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ثبت المرابع الهام الذي انتهى المعهد مؤخراً من وضعه .

٣٢٥ - وأشارت مندوبة من جمهورية مصر العربية إلى أن هناك أيضاً عنفاً يرتكبه النساء تجاه الرجال .

٢ - العنف والمدرسة

٣٢٦ - عرض مثل فرنسا شريطاً تلفزيونياً يبين الأنشطة المشتركة التي تقوم بها في بلده كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التربية الوطنية من أعمال لمكافحة العنف في المدارس في مقاطعة سين سان داني .

٣٢٧ - وقدم مثل الامارات العربية المتحدة شروحا حول سير عمل اللجنة الخاصة بالشباب التي تشتهر في عضويتها كل من وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووسائل الاعلام . وقال ان هذه التجربة تستهدف الى توعية الشباب واشراهم في عملية مكافحة الجريمة .

٣٢٨ - وتكلم خبير مستقل من كندا عن مجموعة معدات ارشادية بشأن محاربة الامية ومنع الجريمة ، والتي يمكن استخدامها لتشجيع ايجاد مسامي مشتركة بين منظمات منع الجريمة ومحاربة الامية ، وذلك لاستخدام محاربة الامية كعامل حافز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

العنف والتظاهرات الرياضية

٣٢٩ - قال مثل اسبانيا ان هذه التظاهرات ترتبط ، في رأيه ، بأنماط العيش الرتيبة السائدة في مجتمعاتنا حيث تكون الملاعب الرياضية سارح للتغيير عن أحاسيس مكتوبة .

٣٤٠ - وفي اطار الاجراءات الرامية الى منع العنف ، عرضت فرنسا شريطا تلفزيويا وثائقيا الغرض منه توعية الشباب بضرورة احترام القواعد في ميدان الممارسة الرياضية . وأفاد بأن هذا الشريط الوثائقي ، الذي اشترك في اعداده أساتذة الرياضة البدنية ورجال الشرطة ومحترفون في ميدان كرة القدم ، يتم عرضه في المدارس ، وبأنه يركز على استيعاب الشباب لمفاهيم جوهوية مثل احترام الغير والانسجام وجمالية اللعبة .

٣٤١ - وأفيد بأن شيلي أصدرت ، في عام ١٩٩٤ ، قانونا يفرض تدابير أمنية جديدة في الملاعب الرياضية ولا سيما تقييد بيع المشروبات الكحولية . وينص القانون ، اضافة الى ذلك ، على بعض الالتزامات الخاصة بمسيري الفرق الرياضية وكذا على بعض المخالفات المحددة (حمل الأسلحة والمخالفات الجسمانية) . كما أطلع مثلا أوروجواي واسيطاليا المشاركين على بعض المبادرات التشريعية التي اتخذت في هذا المجال ، حيث افيد بأن وزارة الداخلية في ايطاليا أنشأت جهازا معينا برصد العنف أثناء التظاهرات الرياضية .

٤ - جرائم العنف والارهاب

٣٤٢ - وأكد مثلو كل من شيلي ومصر وتونس واسرائيل أهمية التعاون الدولي في مكافحة عمليات العنف الارهابية .

٣٤٣ - وقالوا ان التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة شرط لابد منه لهذا التعاون ويجب أن يقترن بتدابير وطنية محددة (مثل مراقبة حيازة الأسلحة النارية ونقل الأسلحة عبر الحدود وحماية الشهد) . وتقدمت مصر باقتراح مقاده ان تعزيز التعاون الدولي يمكن أن يتم عن طريق

إحداث مصرف للبيانات حول الجماعات الإرهابية الموجودة ومصادر تمويلها . وأكد مندوب تونس ضرورة الامتناع عن منح اللجوء السياسي للارهابيين . وانه ينبغي بذل الجهود لتسهيل تسليمهم . وينبغي عزل الارهابيين السجناء عن غيرهم من المعتقلين ، في حين تعطى الفرصة لتربيتهما التائبين .

٣٤٤ - وأفيد بأن منع الأنشطة الإرهابية يتوقف ، مع ذلك ، على تحسين السكان الذين يوفرون الملاذ للارهابيين ، عن طريق تنفيذ برامج ثقافية ترمي الى تشجيع اعتماد القيم العالمية المتصلة بحقوق الانسان وترسيخ القيم الثقافية .

٣٤٥ - وبين شريط تلفزي وثاني ، قام باعداده وعرضه وفد اسرائيل ، الاستراتيجية الوطنية المعول بها في ذلك البلد في مجال مكافحة العنف الارهابي ، والتي ترتكز على التنقل السريع للقوات ، واستئثار أفرقة مؤثرة سريعة الاستجابة ، واتخاذ تدابير أمنية معززة في الواقع والبنيات الاستراتيجية وخلق وحدات خاصة تعنى بالتحقيق والتحليل في المختبرات ، والتنسيق فيما بين الهيئات القضائية والأمنية المختصة ، على الصعيد الدولي والوطني .

٥ - العنف وأعراضه المرضية

٣٤٦ - تطرقت ممثلة البرتغال الى ادمان المخدرات باعتباره عامل يدفع الى السلوك الجنائي . ووصفت خطة مساندة المدنيين والوحدة العلاجية في محل الاقامة تحت اشراف ادارة المؤسسات الاصلاحية ، وقالت ان هذه الأنشطة تعنى خصوصا بالجوانب المهنية والاجتماعية والعاطفية للشخصية . وان الهدف المتوخى هو استغلال فترة السجن لمساعدة المدنيين على المعالجة بما يسمى في تقليل مخاطر النكوص . وأضافت قائلة ان من المهم ، على وجه الخصوص ، أن تنتق أعمال الخدمات الصحية والأجهزة القضائية في هذا المجال .

٦ - الرقابة على تداول الأسلحة النارية

٣٤٧ - وقدمت لجنة الأمدقاء العالمية للتشاور (الكونيكرز) برنامجها الخاص ببيانات العنف ، والذي يرمي كذلك الى الحد من تعاطي المخدرات . وقيل ان هذا البرنامج الذي جرى تنفيذه في عدة بلدان لا يستلزم من الاشخاص المهرة تحمل أي عبء . وهو برنامج ينفذ في السجون ويعني بالسجناء الذين يرغبون في اتباعه وموظفي السجون ، على السواء .

٣٤٨ - وقدم ممثل اليابان خطة تشريعية لاحكام الرقابة على الأسلحة النارية ، تحظر استخدام هذه الأسلحة وحيازتها وتصديرها . وأكد على ازدياد عمليات المصادر الناجمة عن الاتجار بها . وقال انه يجري القيام بحملات للتوعية . واختتم حديثه ذاكرا الحلقة الدراسية المقبولة التي يعتزم تنظيمها بشأن احكام الرقابة على الأسلحة النارية ، حيث وجهت الدعوة الى عدة بلدان آسيوية .

٣٤٩ - وطرق مثل الاتحاد الروسي الى موضوع تعزيز التدابير التشريعية في بلده وكذلك الى ضرورة تمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه البلية . وذكر ان السلطات في بلده تجري حصر العتاد العربي .

٣٥٠ - وقدم مثل كندا عرضا مجملا للتدابير التشريعية الجديدة التي اتخذت في بلده : نظام البطاقات المحسوبة لجميع الأسلحة النارية : وتشديد أحكام المخالفة والعقوبة : ورقابة جديدة على الترخيص بحيازة الأسلحة النارية واستخدامها ، وحظر على حمل المسدسات والبنادق وأسلحة التهجم العسكرية .

٣٥١ - وعرض مثل هولندا انشاء برنامج لمكافحة الهجمات المسلحة على التجار ، يضم السلطات العامة وأرباب الصناعة والتجار .

٣٥٢ - وشدد مثل ملاوي على أهمية التعاون الإقليمي في سبيل مكافحة الاتجار بالأسلحة ، في حين وصف مثل الكويت برنامج استعادة الأسلحة النارية الكثيرة المتداولة في بلده .

٧ - صيغ التعاون الدولي

٣٥٣ - قدم المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ، الكائن في فانكوفر بكندا ، برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية في مجال العنف العائلي ، وأكد على ضرورة تطوير أنشطة التدريب ، ولاسيما تدريب الموظفين القضائيين ، في هذا المجال الإشكالي . وأبدى استعداد المركز على تقديم المساعدة في هذا المضمار لاي بلد يطلب ذلك .

٣٥٤ - قيل ان مركز منع الجريمة يعمل أيضا على القضاء على حلقة العنف عن طريق تعزيز أنشطة الوقاية .

٣٥٥ - وان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكنها ، في نطاق منظمة الأمم المتحدة ، أن تضطلع بأنشطة الوقاية ، بالتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى مثل اليونسكو واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليوندب) . ويمكن ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، تنظيم حلقات دراسية تبحث المواضيع الفرعية التي تم تناولها . وفضلا عن ذلك ، يمكن للدول الأعضاء أن تطلب خدمات المستشارين الأقليميين للأمم المتحدة من أجل منع الجريمة والعدالة الجنائية .

هاء - حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية

٣٥٦ - عقدت حلقة العمل بشأن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية" يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ضمن إطار برنامج عمل اللجنة الأولى . وكان معروضا على حلقة العمل ورقة معلومات خلفيّة (A/CONF.169/12) ، وتقرير الاجتماع المخصص المعنى بأشكال التعاون الدولي الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية ، بما في ذلك الجريمة البيئية (E/CN.15/1994/4/Add.2) الذي عقد في فيينا من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام العزامات الجنائية في حماية البيئة : دولياً ومحلياً . واقليمياً (E/CN.15/1994/CRP.4) الذي عقد في بورتلاند بولاية أوريغون ، الولايات المتحدة الأمريكية . وبالاضافة الى ذلك ، أعد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، الذي تولى تنظيم حلقة العمل ، تقريراً خلقياً يستند الى نتائج دراسة تجريبية شملت ١١ بلداناً ناماًياً ومتقدماً النمو . وشدد رئيس اللجنة الأولى عند افتتاح الحلقة على ضرورة وضع تدابير شاملة ومتكاملة على الصعيد الوطني والأقليمي والدولي من أجل تحقيق نتائج ايجابية في مجال حماية البيئة .

٣٥٧ - وتناولت الحلقة أربع مسائل رئيسية : (أ) الردود على ثلاث فئات من السلوك المسبب للتلوث (التلوث العابر للحدود ; والتلوث الناتج من المنشآت الصناعية الكبيرة ; والأعمال التجارية الصغيرة أو الملوثين الأفراد) ؛ و (ب) امكانات وحدود العدالة الجنائية في مجال حماية البيئة ، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشركات ؛ و (ج) الجرائم المرتكبة بحق البيئة والتنمية المستدامة ؛ و (د) التعاون الدولي ، بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بالتعاون التقني من خلال الخدمات الاستشارية وحملات التوعية والمشاريع البحثية والتدريبية . وقدم عدد من الخبراء التابعين للحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية عروضاً عن مواضع محددة ، وأدلى المشتركون بمقابلات تعقيباً عليها .

٣٥٨ - وناقشت الحلقة ما قد ينشأ عن استخدام القانون الجنائي في مكافحة الجرائم ضد البيئة من فوائد ومن مشاكل ممكنة . واقترحت امكانيات شتى لتعزيز استخدام القانون الجنائي في حماية البيئة ، ضمن سياق الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلدان معينة . وأفادت عدة بلدان عن النهج التي وجدتها فعالة في حماية البيئة .

٣٥٩ - وقيل انه ينبغي أن ينظر الى البيئة باعتبارها قيمة أساسية بعد ذاتها يجب صونها ، ومن المسلم به أن الجيل الحالي هو حارسها لمصلحة الأجيال القادمة . وينبغي أن ينظر الى الجريمة بحق البيئة باعتبارها جريمة بحق أمن المجتمع . وقد أحرز تقدم كبير صوب وضع تعاريف للجرائم البيئية الأساسية ، خصوصاً من خلال عمل هيئات دولية مثل الأمم المتحدة وللجنة القانون الدولي ومجلس أوروبا والرابطة الدولية لقانون العقوبات وغيرها . وترأواحت اقتراحاتها من وضع قائمة مفصلة بالجرائم الى تقديم توصيات بشأن ادراج الجرائم الأساسية في قوانين العقوبات المحلية . واقتصر

أن تنظر الدول الأعضاء في مساندة عمل الهيئات الدولية في مجال صوغ اتفاقية دولية بشأن حماية البيئة ، تتضمن فرض القانون الجنائي عقوبات على الانتهاكات الفاحشة لأحكامها ، وكذلك أحکاماً بشأن التحكيم لمعالجة مشاكل الأضرار البيئية على الصعيد العالمي ، سواء وقعت فعلًا أو يحتمل وقوعها . واقتراح إنشاء وكالة عالمية لحماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة . بيد أنه أشير الى أنه لا بد من تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني لكي يكون فعالاً .

٣٦٠ - وحماية البيئة هامة من الناحية الاقتصادية ، لا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة عموماً فحسب ، بل ولأغراض "السياحة الإيكولوجية" التي تدر ايرادات بالعملات الأجنبية في كثير من البلدان . وينبغي أن ينظر إلى الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي ، مثل سرقة الكنوز الثقافية أو تهريبها أو إتلافها ، ضمن السياق الأوسع للجرائم البيئية . وثمة أشكال أخرى للجرائم الإيكولوجية الخطيرة منها التصريف غير المشروع للنفايات الخطرة والاتجار بها ، والمتاجرة غير المشروعة بأنواع الأحياء البرية والمهددة بالانقراض . وفي بعض الحالات ، تقوم بارتكاب هذه الجرائم الجماعات الاجرامية المنظمة . وتؤدي التطورات التكنولوجية إلى نشوء أشكال جديدة من الجرائم البيئية يتquin رصدتها بعينها ، مثل زرع عضويات مخلقة بالمهندسة الوراثية في البيئة دون إذن من السلطات المختصة . وينبغي عدم إغفال الأضرار البيئية التي تصيب بعض البلدان أثناء التزاعات المسلحة .

٣٦١ - وشهدت السنوات الأخيرة توسيع نطاق التشريعات البيئية في كثير من البلدان من أجل مواجهة الأخطار المتزايدة التي تهدد البيئة . كما اعتمدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن . وينبغي للبلدان أن تستحدث مجموعة تشريعات شاملة ، واضعة في الاعتبار ضرورة تنسيق تدابير الحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . ومن المستحسن جداً أن يكون هناك قدر من الاتساق بين از انين الوطنية من أجل تسهيل اتفاقياتها عن طريق تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسلیم المجرمين مثلاً . وبما أن البلدان يمكن أن تتأثر بأفعال غير قانونية ترتكب خارجها ، فمن المتعذر جداً عقد اتفاقيات واستحداث آليات تعاون لمعالجة هذه المسائل . وعلاوة على ذلك ، يلزم اتباع نهج مبتكرة في سن التشريعات ، لأن التطبيق التقليدي للقانون الجنائي كثيراً ما يكون مفرط التقييد في اصلاح آثار الجرائم البيئية . وثمة أشكال جديدة من الجرائم تتحوّل تكون أشد تعقداً من الجرائم التقليدية التي يرتكبها فرد بحق فرد آخر . فمن الصعب ، مثلاً استيفاء ما يتطلبه القانون الجنائي من شروط بشأن أدلة الإثبات عندما تكون آثار التلوث واسعة الانتشار دون وجود ضحية محددة .

٣٦٢ - ويشير دور الشركات الصناعية في تسبب تدهور البيئة مشاكل خاصة في كثير من النظم القانونية . وقد قام فريق من الخبراء بمناقشة موضوع "حماية البيئة من خلال القانون الجنائي : حدود المسؤولية الفردية - امكانات تقرير المسؤولية الجماعية؟" . وقدم أعضاء الفريق عرضاً للموقف القانوني والتطورات الجارية في مجال المسؤولية الجنائية للهيئات الخاصة وال العامة في بلدانهم . ورغم وجود اختلاف كبير بينها ، فإن بلدان القانون العام اتخذت عموماً موقفاً براغماتياً ازاء البدأ القانوني التقليدي "لا سلطان للشركات المترعرفة" (Societas delinguere non potest).

وذهب بعض البلدان ، مثل استراليا وكندا الى أبعد من ذلك ، فاعترف بالمسؤولية الجنائية الأولية للمؤسسات . بيد أن البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني تواصل عموما التمسك بذلك المبدأ التقليدي . وحتى بين هذه الأخيرة ، قام بعض البلدان ، مثل هولندا ثم فرنسا مؤخرا ، بتعديل قوانينها في هذا الشأن . وفي بضعة بلدان أخرى ، مثل اليابان والمانيا وحتى ايطاليا ، التي لديها معوقات دستورية ، تسير الاتجاهات القانونية في هذا المنحى .

٣٦٢ - وشدد كثيرون من المشتركون على أنه ينبغي لدول القانون المدني أن تتحرك في اتجاه إقرار المسؤولية الجنائية ، فيما يتعلق بالهيئات الخاصة على الأقل . ولفت بعضهم الانتباه الى الأحكام الواردة في مشروع اتفاقية مجلس أوروبا ، وفي قرار المؤتمر الخامس عشر للرابطة الدولية لقانون العقوبات ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤ .

٣٦٤ - ورأى المشتركون عامة أن مبدأ الذنب الشخصي يجعل القانون الجنائي أداة غير كفوء وغير فعالة في مكافحة الجرائم البيئية الخطيرة ، لأن الجانب الأكبر من التدهور البيئي يعزى الى الهيئات الخاصة والعامة . ودعا المشتركون الى وضع حق المجتمع في الحماية في المقام الأول في حال تعارض المبدأ التقليدي مع ذلك الحق .

٣٦٥ - وأشار الى وجود حاجة ماسة الى مزيد من المعلومات عن النتائج العملية لاستخدام القانون الجنائي في حماية البيئة ، باجراء تقييم للتدابير التي سبق اتخاذها . ومن أجل الاستفادة من موارد المعلومات الموجودة ، رأى أنه ينبغي للبلدان وسائر الهيئات ذات الصلة أن تتقاسم الخبرات المكتسبة والنهج المتبع في اتخاذ حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ، وأنه ينبغي اجراء المزيد من البحوث المقارنة .

٣٦٦ - وعلى صعيد اتخاذ القوانين ، اقترح انشاء وحدات خاصة من الشرطة والنيابة العامة من أجل هذا الغرض . وجرى التأكيد على أهمية توفير التدريب الكافي والأدلة العملية والكتيبات الارشادية لتلك الوحدات الخاصة ، وجرى التسليم بأن التدريب مجال ينبغي أن يؤدي فيه التعاون التقني دورا رئيسيا . ويمكن لمثل هذه الوحدات المدربة بدورها أن تساعد على تحسين مهارات وحدات الشرطة العامة من خلال مزيد من التدريب . ويمكن أن تشمل أنشطة اتخاذ القوانين تدابير في اطار تشريعات الصحة والسلامة المهنية والعامة .

٣٦٧ - واقتصرت عدة نهوج مبتكرة لحماية البيئة واذ يمكن انشاء صناديق لدعم اتخاذ القوانين البيئية واصلاح الاضرار التي أحدها المجرمون ، وذلك باستخدام ما يصدر من عائدات الجرائم البيئية وتبرعات من مصادر أخرى . ويمكن انشاء شبكات لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنسيق الأنشطة ووضع قائمة بالموارد المتاحة . وينبغي اجراء دراسات جدوى لاختبار سائر الاقتراحات ذات الصلة . ويمكن استخدام الدعاية كوسيلة لاذكاء الوعي العام بالحاجة

الى حماية البيئة ولردع المجرمين ، وخصوصاً المنشآت المدانية التي تعتمد في بقائها على زبان يتحسن الاعتبارات البيئية .

٣٦٨ - ذكر أن للأمم المتحدة دوراً هاماً في الإسهام في حماية البيئة من خلال المساعدة التقنية والبحوث والتدريب والخدمات الاستشارية والتوعية . وينبغي أن يتضمن هذا الدور تسهيل التفاعل بين جميع أصحاب الأفكار الخلاقة في هذا الميدان .

٣٦٩ - ونوقشت المقترنات التالية لمشاريع منظوية على تعاون دولي ، ودعيت الدول إلى تقديم الدعم المناسب لتنفيذها :

(أ) تعزيز الوعي بدور العدالة الجنائية في حماية البيئة : ١' يمكن تعزيز وعي مقرري السياسات بتنظيم مؤتمر دولي ، ربما على المستوى البرلماني مثلاً ؛ و ٢' يمكن وضع دليل يتضمن مبادئ توجيهية تيسر الامتثال ، بما في ذلك كيفية الحصول على المعلومات وعلى تقديرات المخاطر ؛

(ب) يمكن الاضطلاع بالمشاريع البحثية والوثائقية التالية : ١' مشروع بحثي مقارن بشأن خطورة الجرائم البيئية ؛ و ٢' مشروع بحثي بشأن القانون الجنائي في الاتفاقيات البيئية الدولية ؛ و ٣' المساعدة على مراجعة التشريعات أو إعادة صياغتها وعلى إنشاء هيكل أساسية فعالة ؛ و ٤' وضع دليل عملي للممارسين يحدد المعايير اللازم اتباعها ؛

(ج) التعاون التقني والتدريب : ١' تقديم المساعدة التقنية في شكل تدريب لاحتياجات خدمات استشارية ؛ و ٢' تنظيم دورات تدريبية لموظفي العدالة الجنائية والأجهزة الإدارية .

٣٧٠ - وأعلنت إحدى المجموعات الجغرافية الممثلة في الحلقة أن الدول الأعضاء فيها تعتمد مراجعة تشريعاتها البيئية وأصلاحها استناداً إلى عمل الحلقة . ولاحظ المشتركون مع التقدير البيان الذي أدلّت به الأرجنتين نيابة عن ١٧ وفداً وهنّأت فيه معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة على تنظيمه الحلقة والتحضير لها وإدارتها .

وأو - التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية :
حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية
وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة

٣٧١ - أجرت حلقة العمل التي عقدت لمدة يومين ، والمعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية : حوصلة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية توتحلّلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة ، استعراضاً للتقدم المحرز في الحوسنة وفي استخدام

المعلومات لأغراض صوغ السياسات والإدارة . وركزت المناقشة على تطوير واستخدام المعلومات الوطنية والدولية عن الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى إدخال تكنولوجيا المعلومات في إقامة العدالة الجنائية . وسعت المناقشة أيضا إلى استبانة سبل يمكن بها للتعاون الدولي ، وخصوصا في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يدعم التطور في هذا الميدان .

٣٧٢ - واستهلت حلقة العمل بمناقشة للاتجاهات الرئيسية التي أدت إلى الاهتمام الدولي بهذه المسائل التي يجري بحثها . وقيل إن الموضوع الذي نشأت عنه هذه المسائل هو موضوع يتعلق بالتغيير : التغير في المجتمع ، والتغير في الجريمة ، والتغير السريع في التكنولوجيا .

٣٧٣ - واتفق المشاركون على أن آلاف التغيرات التي حدثت في المجتمع - ديموغرافيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا - أدت إلى حدوث تغيرات في مستوى الجريمة وهيكليها . ففي العديد من البلدان ، ظلت الجريمة تتزايد . وقد أخذت تظهر أشكال جديدة من الجريمة ، كما أخذت الجريمة والجرائم في اكتساب بعد دولي . ويجد نظام العدالة الجنائية مصاعب في الاستجابة لذلك استجابة عادلة وفعالة . وتواجه القطاعات الإدارية والمتعلقة بالبنيات الأساسية في كل من أجهزة العدالة الجنائية على حدة عجزا في الموظفين والموارد ، وقصورا في التدريب والبنية التنفيذية ، وصعوبات في التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى ، محليا ووطنيا ودوليا .

٣٧٤ - وقيل أن التغيرات السريعة في التكنولوجيا ، بما في ذلك الأساليب التقنية الجديدة للبحوث ولرصد العوامل التي يستند إليها تطور الجريمة وعمل أجهزة العدالة الجنائية ، تهبيء فرصة جديدة للاستجابة إلى تلك التغيرات . وحاليا تضطلع الأجهزة ، كل من منها على حدة ، في كثير من البلدان ، بحوسبة عملياتها ، أما نفسها أو بالتعاون مع أجهزة أخرى . وتشمل أهداف تلك الحوسبة زيادة فعالية النظم ، وتحسين اتخاذ القرارات ، وتحسين التنسيق بين الأجهزة ، وتوفير معلومات أفضل ، وأكثر إيهانة ، لكي تستخدم في تحليل السياسات .

٣٧٥ - غير أن التغيرات السريعة في التكنولوجيا لها جانب سلبي أيضا . وقد أخذت تظهر شواغل ومشاكل جديدة بشأن سرية الخصوصيات وبشأن الأمن . فمثلا لوحظ أنه ، إذا لم يوجد رصد سليم ومبادرى توجيهية سلية ولم توجد قوانين وسياسات واضحة ، فيمكن أن تجعل التكنولوجيا الجديدة مستوى الرقابة في المجتمع أشد ، ويمكن ، في عمل ذلك ، أن تخل بالحقوق الأساسية . وقيل أن التكنولوجيا نفسها تهبي إمكانيات جديدة للاحتيال والسرقة والاختلاس وتخريب الممتلكات ، وغير ذلك من الجرائم ، وهي جرائم يجب ، في كثير من الأحيان ، في ظل سيادة القانون ، أن تكون موضوعا لتدابير تجريبية جديدة .

٣٧٦ - ووصف كثير من المتحدثين التجارب التي جرت في بلدانهم في الاستجابة إلى هذه التغيرات وفي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الجديدة . وقالوا إن أهداف تلك التجارب شملت تحليل

البيئة التنفيذية لنظام العدالة الجنائية ، والحصول على معلومات عن ديناميات الجريمة وهيكلها وخصائص الجرميين ، والتنبؤ بالاتجاهات ، وتحسين تخصيص الموارد .

٣٧٧ - وقيل ان هناك حاجة واضحة الى التغيير التنظيمي المنضبط ، والى التدريب ، والى النهوض الجديدة والتنسيق ، محلياً ووطنياً ودولياً . واذا اعتمد كل من الاجهزة استراتيجية تختلف عن استراتيجيات الاجهزة الأخرى فيمكن أن تضعف قدرات الاجهزة على العمل معاً وعلى تبادل المعلومات ، ويمكن أن يؤدي ذلك الى الاستثمار في حلول يتضح أنها غير ملائمة في الأجل الطويل . ولهذا السبب ، تلزم معايير وطنية ودولية بشأن البيانات والاتصالات والتكنولوجيا . . . من أن تساعد هذه المعايير الاجهزة والدول الأعضاء على تحقيق نفس المستويات العالمية من الكفاءة والتنسيق ، بينما تكفل حماية سرية الخصوصيات وحماية الأمن . وهذا بدوره يتطلب سياسة متماشة بشأن المعلومات يستهدى بها في أعمال مقرري السياسات ، واداريي العدالة الجنائية وفنييها المارسين ، والخبراء ، وغيرهم من لهم ضلع في هذا الميدان ، وتكفل الالتزام المالي والسياسي الضروري . وفي السياق الدولي ، توجد حاجة واضحة الى التنسيق والمواءمة وتعزيز برامج العون التقني المتعددة الأطراف والثنائية .

٣٧٨ - واسترعرت الانتباه الى الحاجة الى سياسة للبحوث تعزز البحث الأساسية وكذلك البحوث ذات التوجه العملي ، بغية ضمان استطاعة مقرري السياسات اتخاذ قراراتهم استناداً الى معلومات وافية . وقيل انه ينبغي أيضاً تشجيع الحكومات على دعم البحث التقييمية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للمشاريع والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما أن مزايا ومتالب مختلف نماذج توثيق الصلة بين البحوث والسياسات تستحق دراسة دقيقة .

٣٧٩ - وجرى أثناء حلقة العمل استعراض الأعمال ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وقدمت خلاصات أقاليمية واقليمية للدراسة الاستقصائية الرابعة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، وكذلك تناول دراسة أجريت في بيوت ثقافية متعددة عن الاعتداء الجنائي ، أجرتها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالتعاون مع وزارة العدل الهولندية . وأشار أيضاً إلى منشورات عن تطوير احصائيات العدالة الجنائية ، وحوسبة نظم المعلومات في مجال العدالة الجنائية ، والجريمة الحاسوبية ، والى دليل نظم معلومات العدالة الجنائية الذي صدر قبل فترة وجيزة .

٣٨٠ - واتضحت أثناء حلقة العمل امكانيات شبكة الأمم المتحدة لعلومات العدالة الجنائية (الأونكتجين) ، التي ستنتقل قريباً إلى فيينا . وقيل انه ، من خلال شبكة الانترنت ، تربط الأونكتجين عدداً سريعاً التزايد من الهيئات الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية ، والفنين المارسين الأفراد ، مع عناصر برنامج الأمم المتحدة ، كما ترتبط ما بين تلك الهيئات والمؤسسات وأولئك الأفراد . وعرضت خطط توسيع نطاق الأونكتجين وتفصيلتها العالمية .

٣٨١ - وقيل ان شبكة معاهد الأمم المتحدة - ولا سيما معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - توفر بعثات لتقدير الاحتياجات ، وتنظم دورات تدريبية ، وتنشر مواد مرجعية ، وتقدم مساعدات تقنية أخرى . ويجري اعداد المزيد من الأنشطة المماثلة ، من بينها مشاريع استرشادية .

٣٨٢ - ولوحظ أن الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية محدودة للغاية . فالبرنامج يملك أن يستفيد من خدمات خبير واحد لا غير في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وهي خدمات تقدمها حكومة هولندا بسخاء . وطالبت عدة دول أعضاء بتعزيز البرنامج تعزيزاً كبيراً في ذلك الصدد . واعتبر تزايد دور برنامج الأمم المتحدة الانساني (اليونديب) في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عنصراً إيجابياً للغاية ، واقتراح أحد المتحدثين أن تعمل الدول الأعضاء على تخصيص جزء محدد من المعونات ، في إطار برنامجها القطري ، لذلك المجال ، وللحوسنة وتكنولوجيا المعلومات .

٣٨٣ - وحث عدة متحدثين الدول الأعضاء ، وخصوصاً التي لها خبرة كبيرة في ذلك الميدان وفي التكنولوجيات الأكثر تقدماً ، على اتاحة درايتها وخبرتها للدول الأخرى وزيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها على الصعيدين الثنائي والمتمدد الأطراف ، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة . وتضمنت الاقتراحات عقد حلقات دراسية محلية وأقليمية وأقليمية منتظمة ، تشمل حلقات عمل لكتاب مقرري السياسات ، ومشاريع استرشادية عن الأونكتاديين في البلدان ذات الاحتياج الأكبر ، والاستكمال المنتظم لقائمة بالخبراء والدراءة في الميدان ، واعداد مجموعات من مواد التدريب المعنى بالحاسوب ، وتكوين فرق مخصصة للنظر في البيانات الأساسية الملائمة للتحطيط ، وتنفيذ وتقدير حوسنة العدالة الجنائية ، وعلى وجه الخصوص أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتشكيل فريق مخصص من هذا النوع لتقديم الشورة حول المشاريع الدولية للمساعدة التقنية .

٣٨٤ - وأشار إلى أن تنفيذ تلك المشاريع يستلزم زيادة الاستثمارات وتقديم المزيد من التضحيات ، غير أن المشاريع تستهم في تحقيق فور في عمل نظم العدالة الجنائية . وستتهم المشاريع ، بنفس القدر ، في صوغ سياسات تستند إلى معلومات أوفى ، وتمكن أجهزة العدالة الجنائية من إعلام المواطنين بالتطورات التي تحدث في ميدان الجريمة والرد على الجريمة ، ومن أن ترصد تأثير الجريمة وتأثير نظام العدالة الجنائية ، وبذلك تستهم في توطيد سيادة القانون .

٣٨٥ - وحث عدة متحدثين جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى برنامج الأمم المتحدة بتزويده بمعلومات أوفى عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في بلدانها .

٢٨٦ - ولوحظ ، على وجه العموم ، توافر قدر كبير من الدراسة بشأن ما ينبغي عمله وما لا ينبغي عمله في تطوير تكنولوجيا المعلومات الازمة لاقامة العدالة الجنائية ، وجود استعداد متزايد لتبادل المعلومات والدراسة . وما يلزم هو توسيع القدرة المؤسسية الدولية من أجل كفالة وصول المساعدات الى من يستطيعون الاستفادة منها في أعمالهم .

ثامنا - اعتماد تقرير المؤتمر واختتام أعمال المؤتمر

٢٨٧ - قدم المقرر العام في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عرضاً لمشروع التقرير بشأن البنددين ٣ و ٤ من جدول الأعمال (A/CONF.169/L.20 Add.1-3) . وذكر المقرر العام في بيته ، أن البلدان يتزايد قلقها ازاء الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة وآثارها على الاستقرار والأمن والديمقراطية والتنمية المستدامة . وقد أثارت توصيات المؤتمر والمناهج الابتكارية الكثيرة التي اتخذها طائفة عريضة من المعرفة والخبرات يمكن للبلدان أن تستند اليها في اتخاذ تدابير واستبطاط استراتيجيات جديدة . وقال ان المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي تتطلب مزيداً من التعاون الفعال والمزيد من المساعدة التقنية ، خصوصاً للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول ، بسبب وجود الأبعاد الجديدة للجريمة والمتجاوزة حدودها الوطنية . وأكد المقرر العام اقتناعه بأن هذا المؤتمر التاسع قد أثمن إسهاماً نفيساً في الأهداف الرامية الى درء ومكافحة الجريمة ، بما يوضح بجلاء أهمية هذه الاجتماعات الحكومية الدولية ، بل والالتزام القوي من الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي .

٢٨٨ - وأدى ببيان كل من ممثل العراق والجمهورية العربية السورية .

٢٨٩ - وبعدئذ اعتمد المؤتمر مشروع التقرير بشأن البنددين ٣ و ٤ من جدول الأعمال واعتمد كذلك تقريري اللجنة الأولى واللجنة الثانية ، بشأن البنددين ٥ و ٦ من جدول الأعمال ، وهما التقريران اللذان قام مقرراً اللجنة بتقديمهما .

٢٩٠ - ثم اعتمد المؤتمر تقريره في مجلمه ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وطلب الى المقرر العام استكمال النص في ضوء الاجراء المتخذ في الجلسة العامة ، وأن يجري التغييرات الصياغية الازمة وفقاً للممارسة المقبولة في الأمم المتحدة .

٢٩١ - وخصصت الجلسة ١٨ من جلسات المؤتمر والمعقدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ لاختتام المؤتمر .

٢٩٢ - وقدمت عبارات الشكر والتقدير لحكومة وشعب مصر ، ولرئيس المؤتمر وأعضاء مكتبه ، ولأمانة الأمم المتحدة ولجميع أولئك المنتسبين إليها ، وللذين ساهموا في انجاح المؤتمر ، من مثل أوغندا ، باليابا عن الدول الأفريقية ، ومن مثل ماليزيا ، باليابا عن الدول الآسيوية ، ومن مثل

الاتحاد الروسي ، بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية ، ومن مثل كوستاريكا ، بالنيابة عن أمريكا اللاتينية والカリبي ، ومن مثل ايرلندا ، بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ومن مثل الامارات العربية المتحدة ، بالنيابة عن الدول العربية . وأدلى مثل جنوب افريقيا ببيان أيضا . وأكد جميع المتحدثين على الدور الحاسم للمؤتمرات ، وأهمية التوصيات المقدمة ، مشددين على ضرورة اجراء المتابعة المناسبة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها المقبلة . وأكد هؤلاء أيضا على ضرورة اتخاذ اجراءات متصافرة للتصدي لمشاكل الجريمة التي تتجاوز الحدود الوطنية ، وضرورة زيادة التعاون التقني .

٣٩٣ - وأعرب الأمين العام عن تقديره لكرم الضيافة من حكومة وشعب مصر ، والتنظيم الفعال للمؤتمر ، مما ساهم بدرجة كبيرة في انجاحه . وقد تطرق المؤتمر إلى كثير من القضايا الأساسية : ويشهد ذلك التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في جميع التوصيات بالتزام البلدان والمجتمع الدولي بتطويق الجريمة ، وتعزيز العدالة وضمان الأمن للجميع . ويعتبر الاشتراك على مستوى رفيع في المؤتمر دليلا على بالغ القلق إزاء تصاعد الجريمة ، ودليلًا على ادراك أن التوسيع في الأشكال عبر الوطنية للجريمة لا يمكن مكافحتها إلا بعمل مشترك . وأصبح الأمر الآن يتمثل في ترجمة القرارات المتحدة إلى حقيقة واقعة . وقد ساعد على هذه العملية التركيز العملي للمؤتمر ، مما شدد على أهمية تبادل الخبرات والدرأية الفنية البناءة . وكما ورد في بيانات الدول ، فإن المساعدة التقنية تعتبر لازمة لطائفة كاملة من المشاكل المتصلة بالجريمة ، وكثير منها ذات علاقات متراقبة . وتعتبر سيادة القانون حجر الزاوية في التنمية المستدامة ، وتعزيز التعاون التقني كأدلة هامة لتحقيق مزيد من الاستقرار والتغيير من الناحية الديموغرافية .

٣٩٤ - ونوه السيد فاروق محمود سيف النصر ، وزير العدل في مصر ، ورئيس المؤتمر ، في بيانه الختامي ، بأن القرارات التي اتخذها جميع المشاركين بالاجماع ، تعتبر نتيجة للقيم والخبرات المشتركة . بيد أن هذه القرارات ، لكي تكون فعالة ، يلزمها متابعة مناسبة على الصعيد الوطني ، لكي يتسمى للمؤتمر القادم تقييم فوائدها . وكما انعكس ذلك في تقارير الصحافة محلية ودولية ، فقد تسكن المؤتمر من اعطاء توجيهات قيمة في مجال السياسة العامة للحفاظ على سيادة القانون وضمان العدالة . وأعلن اختتام المؤتمر .

مرفق

قائمة الوثائق

عنوان البند والوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت	٢ (أ)	A/CONF.169/1
النظام الداخلي المؤقت للمؤشرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢ (ب)	A/CONF.169/2
اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ، مذكورة من الأمانة	٢	A/CONF.169/3
ورقة عمل أعدتها الأمانة	٣	A/CONF.169/4
ورقة عمل أعدتها الأمانة	٤	A/CONF.169/5
ورقة عمل أعدتها الأمانة	٥	A/CONF.169/6
ورقة عمل أعدتها الأمانة	٦	A/CONF.169/7
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئه تسلیم المجرمين في التشريعات الوطنية	٣	A/CONF.169/8
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة	٦	A/CONF.169/9
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بالسياسة العصرية ومنع الجريمة	٦	A/CONF.169/10
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف	٦	A/CONF.169/11
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية	٤	A/CONF.169/12
ورقة خلفيّة لحلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة	٥	A/CONF.169/13
شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية : الأبعاد الراهنة والمقبلة : نحو انشاء مركز تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بشأن الجريمة والعدالة	٥	A/CONF.169/13/Add.1

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/14	٤	ورقة خلفية أعدتها الأمانة بشأن الاجرامات الدولية لمحاربة الفساد
A/CONF.169/15	٢ و ٥	نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية : تقرير مؤقت من اعداد الأمانة
A/CONF.169/15/Add.1	٣ و ٤	نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية ، بشأن الجريمة عبر الوطنية . تقرير مؤقت من اعداد الأمانة
A/CONF.169/CRP.1		حلقات عمل للايضاح والبحث أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . مشاورات جرت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٩٩٤
A/CONF.169/CRP.2		دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة ونظم سير عمليات العدالة الجنائية (١٩٧٠- ١٩٩٥) : قائمة بالوثائق
A/CONF.169/CRP.3	٥	نظم العدالة الجنائية والشرطة : إدارة وتحسين اجرامات الشرطة وغيرها من أجهزة تنفيذ القانون ، والادعاء والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين
A/CONF.169/INF.1		معلومات للمشتركيـن
Add.1 A/CONF.169/INF.2		قائمة بأسماء المشتركيـن
A/CONF.169/L.1		تقرير المفاوضات السابقة للمؤتمر الذي جرت في مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات
A/CONF.169/L.2	٤	رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤ ، موجهة من وزير العدل الأرجنتيني ، إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.2/Rev.1	٤	مشروع قرار
A/CONF.169/L.2/Rev.2		مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.3	٢ و ٤ و ٥	رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من وزير العدل الأرجنتيني ، إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/L.4	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.4/Corr.1	٥	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.4/Rev.1	٥	مشروع قرار
A/CONF.169/L.4/Rev.2	٥	مشروع قرار منقح
Corr.1 A/CONF.169/L.5 Corr.2	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.6	٦	التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعم سيادة القانون : وضع سكوك نموذجية للأمم المتحدة
A/CONF.169/L.6/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.6/Rev.2	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.7	٦	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من مستشار وممثل كندا المقيم والمناوب لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، موجهة إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.7/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.8	٤ و ٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة للبابان لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.8/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.8/Rev.2	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.9	٥	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الtasus لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
A/CONF.169/L.9/Rev.1	٥	مشروع قرار منقح

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/L.10	٢ و ٤ و ٥	رسالة مورخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وجهة من الأمين الدائم لوزارة داخلية أوغندا ، إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.11	٦	رسالة مورخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وجهة من وزارة الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنساني ، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.12	٤	مذكرة شفوية مورخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،وجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى فرع منع الجريمة والمدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.12/Rev.1	٤	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.13	٦	مذكرة شفوية مورخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ،وجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.14	٤	مذكرة شفوية مورخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ،وجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.15	٢	مذكرة شفوية مورخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ،وجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى فرع منع الجريمة والمدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.16	٦	مذكرة شفوية مورخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ،وجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.17	٤ و ٦	مذكرة شفوية مورخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ،وجهة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، إلى فرع منع الجريمة والمدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.18	٣ و ٤ و ٥	مشروع قرار
A/CONF.169/L.19	٦	مشروع قرار
A/CONF.169/L.20	٧	اعتماد تقرير المؤتمر
A/CONF.169/L.21	٤	تعديل مقترن على مشروع القرار
A/CONF.169/L.12	١	ـ ايران (جمهورية - الاسلامية)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/L.23	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية بشأن حلقة العمل عن الموضوع (أ) : تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل العبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية
A/CONF.169/L.24	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.169/L.24/Add.1	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.169/L.25	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.169/L.25/Add.1	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)
A/CONF.169/L.26	٤	تقرير رئيس اللجنة الأولى عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (ه) : حماية البينة على الصعدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية
A/CONF.169/L.27	٤	تعديل مقترن على مشروع القرار / A/CONF.169/L.12 : السودان
A/CONF.169/L.28	٧	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.169/L.29	٧	الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية
A/CONF.169/L.30	٤	تعديلات مقترنة على مشروع القرار / A/CONF.169/L.12/Rev.1 : الجمهورية العربية السورية
A/CONF.169/C.1/L.1	٥	تقرير رئيس اللجنة الأولى عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) : التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة
A/CONF.169/C.2/L.1	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (ب) : وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة
A/CONF.169/C.2/L.2	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (ج) : السياسة الحضرية ومنع الجريمة
A/CONF.169/C.2/L.3	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (د) : منع جرائم العنف

عنوان البند والوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
دليل المناقشة المعد لل المجتمعات الأقلية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	Corr.1 A/CONF.169/PM.1
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 Corr.1
تقرير اجتماع إفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/RPM.2
تقرير الاجتماع الأوروبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/RPM.3 Corr.1
تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والカリبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/RPM.4
تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/RPM.5
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة	٧	E/1994/31
تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية	٧	A/49/748
